البدعة

مفهومها، بيانها، آثارها

تأليف

أبي عبد الرحمن علي بن إسماعيل القاضي

الدار العالمية
للنشر والتوزيع

اسم الكتاب: البدعة مفهومها، بيانها، آثارها

اسم المؤلف: علي إسماعيل القاضي

القطع: ١٧ × ٢٤ سم

عدد الصفحات: ٢٢٤ صفحة

عدد المجلدات: مجلد

سنة الطبع: ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

رقم الإيداع: ٢٠١٠/٢١٤٢٠
الترقيم الدولي: 978-977-6354-03-9

الدار العالمية
للنشر والتوزيع

ش الأزهر - أمام جامعة الأزهر - الدراسة
ص ب / ١١٢٦١
هاتف / ٢٥٨٨١٩١٧ (٠٠٢٠٢)
٢٦٩٩٠٥٧٠ (٠٠٢٠٢)
جوال / ٠١٢١٦٥٣٣٣٩ (٠٠٢)
e-mail / Abdallaelnady@gmail.com

قال الله تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣]

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ** » .

[أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨)] .

وفي روايةٍ :

«**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**» .

[أخرجه مسلم (١٧١٨/ ١٨)] .

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :

«اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم ، وكل بعدعةٍ ضلالة» .

[أخرجه الدارمي في «مقدمة السنن» (١/ ٦٩) ، والطبراني في «الكبير» (٩/ ١٥٤) ، والبيهقي في «المدخل إلى السنن» (٢٠٤) ، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٠٤)] .

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى :

«أصول السنة عندنا : التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، والاقتداء بهم ، وترك البدع ، وكل بدعة ضلالةٍ» .

[«أصول السنن» للإمام أحمد ، ص(٢٥)] .

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاس ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١] .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أما بعد ، فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ . وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعد ،

فمن فضل الله على هذه الأمة أنه أكمل هذا الدين ، وأتم عليهم النعمة ، ورضي لهم الشريعة ، وجعلها منةً منه على عباده فقال سبحانه : ﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣].

وما قُبض رسول الله ﷺ إلا وقد بلَّغ الرسالة ، فكل ما يحتاجه الناس في دينهم فهو في كتاب الله ، وسنة النبي ﷺ فهو القائل صلوات ربي وسلامه عليه : «**لقد تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ بعدى إلَّا هالك**» وهو القائل «**ما تركت من شيء يقربكم من الجنة ويبعدكم عن النار إلا أعلمتكموه** » .

قال أبو ذر ﷺ : « لقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا

ذكر لنا منه علمًا» .

وقال رجل من المشركين لسلمان رضي الله عنه : «إني أرى صاحبكم يُعلِّمكم حتى يُعلِّمكم الخراءة . فقال سلمان : أجل ، إنه نهانا أن يَسْتَنْجى أحد بيمينه ، أو أن يستقبل القبلة ، ونهى عن الروث والعظام ، وقال لا يستنجى أحدكم بدون ثلاثة أحجار ».

ولذلك حذَّر النبي ﷺ من البدع فقال: «**وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة** » وأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده فقال: «**وأن من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ** » .

ولكن أهل البدع من حيث يشعرون أو لا يشعرون يحاولون زعزعة أصل من أصول أهل السنة والجماعة ، وهو الاقتصار في أمور الدين على اتباع النبي ﷺ واعتمادهم في ذلك إما على شبهات لا دليل لها ، أو آراء رجال يجب أن نترك أقوالهم إذا خالفت كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله ﷺ .

وقد قال الله تعالى - : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١١٥] .

وقال سبحانه : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ وَلِتَسۡتَبِينَ سَبِيلُ ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴾

[الأنعام : ٥٥] .

وعليه ؛ فإن السبل قسمان : سبيل المؤمنين ، وسبيل المجرمين وقد بين الله تعالى في كتابه سبيل المؤمنين مفصلة ، وبين أيضًا سبيل المجرمين مفصلة وبيّن عاقبة كلا الحزبين ، ووعد بنصره وتوفيقه للمؤمنين ، وأوعد بخذلانه للمجرمين ، مع بيان الأسباب التي دفعه بها هؤلاء والأسباب التي خل بها أولئك .

ومعرفة سبيل المؤمنين وسبيل الضالين من أشرف العلوم وأغلاها لطالب الحق ومريد النجاة وداعية الهدى .

قال الإمام ابن القيم : - رحمه الله - تعالى - « العالمون بالله وكتابه ودينه عرفوا سبيل المؤمنين معرفة تفصيلية ، وسبيل المجرمين معرفة تفصيلية ، فاستبانت لهم السبيلان كما يستبين للسالك الطريق الموصل إلي مقصوده ، والطريق الموصل إلي الهلكة ، فهؤلاء أعلم الخلق وأنفعهم للناس وأنصحهم لهم وهم الأدِلَّاء الهُداة »[(١)] .

فاستبانة سبيل المجرمين فيها جملة من المصالح والمنافع الشرعية ، فالمؤمن الذي استبانت له سبيل المجرمين فعرف ما فيها من الضلال والتيه ، وخير ما حوته من الباطل والظلمات ، يكون بلا ريب أشد استيثاقًا بما عنده من الهدى ، وأكثر ثباتًا علي ما معه من الحق فإنه لا يعرف حقيقة النور من لم يعرف الظلام ولا يُقدِّر قيمة الحلاوة من لم يذق المر قط و بأضدادها تتميز الأشياء .

ومعرفة الأشياء بأضدادها منهج قرآني أصيل قال سبحانه : ﴿ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] .

وكما أن خير الهدي هدي محمد ﷺ فإن شر الأمور محدثاتها . ولابد .

ولذلك قال عمر ﷺ : « إنما تنقض عرى الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لم يعرف الجاهلية »[(٢)] .

ولهذا يقال والضد يظهر حسنه الضد .

وفي الصحيحين من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال « كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني » والذي يعلم الشر وسبله يكون منها على حذر ويسلم له عمل السنة وحدها .

والشاعر الحكيم يقول :

---

(١) الفوائد (ص : ١٠٩) .

(٢) انظر " مجموع الفتاوى ١٠/ ٣٠١ و " درء تعارض العقل والنقل ٥/ ٢٥٩ " ، " منهاج السنة النبوية " ٢/ ٣٩٨ ، (ثلاثتها لشيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ) ، " مدارج السالكين " لابن القيم ١/ ٣٤٣

عرفــــــت الشر لا لــــــلشر   لكـــــــــن لتوقيــــــــه
ومــــــن لا يعـــــرف الخـــير   مـــــن الشر يقـــــع فيــــه

وقال يحيى بن معاذ الرازي : اختلاف الناس كلهم يرجع إلى ثلاث أصول ، لكل واحد منها ضد فمن سقط عنه وقع في ضده ، التوحيد وضده الشرك ، السنة وضدها البدع ، الطاعة وضدها المعصية .

« من أجل ذلك كان تحرير مسائل البدع والابتداع مما ينفع المسلمين في أمر دينهم ، وأمر دنياهم ، ويكون أعظم عون لدعاة الإصلاح الإسلامي على سعيهم » [1] .

قال المروزي : قلت لأبي عبد الله يعنى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ترى للرجل أن يشتغل بالصوم والصلاة ويسكت عن الكلام في أهل البدع ؟ فكلح في وجهي وقال: إذا هو صام وصلى واعتزل الناس أليس هو لنفسه ؟ قلت بلى قال : فإذا تكلم كان له ولغيره !يتكلم أفضل ».

وقد عدَ أهل السنة ذلك من الجهاد في سبيل الله بل هو أفضل أنواع الجهاد .

قال يحيى بن يحيى رحمه الله : «الذب عن السنة أفضل من الجهاد ».

ومن هذا المنطلق انبرينا نذب ونناقح عن السنة وأهلها ، ونشحذ السيوف والأسنة والرماح على البدع وأهلها محتسبين ذلك كله عند الله ابتغاء وجهه وطمعا في مرضاته عسى أن يلحقنا بالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان .

وقد جمعنا مادة هذا البحث عن البدعة وحدِّها وبيانها وأهلها وعلاماتهم وآثار ذلك على الأمة واجتهدنا في إيراد الشواهد والأدلة من الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة من الصحابة والتابعين وأهل العلم المعتبرين السابقين منهم

---

(١) من مقدمة الشيخ محمد رشيد رضا لكتاب «الاعتصام» للشاطبي .

والمعاصرين وعزونا النصوص لمصادرها متحريين في ذلك ذكر الصحيح الثابت معرضين عما لم يثبت أو فيه كلام أو مطعن .

وقد ذكرنا فيه البدع وتعريفها وأنواعها وحدها والفرق بينها وبين السنة ومتى يكون المرء مبتدعًا والأسباب والبواعث التي أدّت إلي البدع وظهورها ، وتاريخ ظهور البدع ، وجلينا علامات أهل البدع ، ثم ذكرنا مضار الابتداع على أهل البدع وأثر ذلك على المجتمع ، وموقف أهل السنة من المبتدعة ، وكيفية التعامل معهم ، وهجرهم وهجر كتبهم ، والذود عليهم وأنه ضرب من ضروب الجهاد ، وحكم مناظرتهم وقبول شهاداتهم ومروياتهم ، والصلاة خلف إمامهم ، والصلاة على من مات منهم ، وهل لهم من توبة ؟ وإذا كانت لهم توبة فما هي شروطها ؟ ثم ختمنا بخاتمة تبين وجوب التمسك بالكتاب والسنة ، وأنه لا مخرج لهذه الأمة من الخلط والاضطراب والتشعب إلا بالعودة الجادة المخلصة للمنبع الصافي الأصيل الذي لم تكدره الأهواء ، ولم تعبث به الشهوات ومنهج أهل الحق كتاب وسنة بفهم سلف الأمة ، الذين وصفهم الرسول ﷺ في أحاديثه بأنهم خير الناس ، وأن منَ بعدهم يأتون وفيهم دخن .

ومن المؤسف حقًا أن نرى كثيرًا من المنتسبين إلى العلم فضلًا عن عامة الناس يهونون من أخطار البدعة ، وربما رأوا أن الاشتغال بذلك غير مجدٍ أو أنه يؤدي إلى تفرق الأمة ، وهذا مما يقلل من خطورة البدعة ، ويعطي المبتدعة ذريعةً للبقاء على بدعهم ونشرها ، وما علم هؤلاء أن المسلمين ما وصلوا إلى هذا الحد من الإنحلال والهزيمة إلا بسبب انحرافهم عن فهم الإسلام وتطبيقه ، وأن الابتداع كان له أكبر الأثر في هذا الانحراف بالإضافة إلى عوامل أخرى ، تجدها في طيات هذا البحث .

وجاء هذا البحث مرتبًا ومقسمًا من مقدمة بيَّنتُ فيها مقاصد البحث وأهدافه ، وعدة فصول وخاتمة على النحو التالي :

- المقدمة .
- ثم الفصل الأول وهو : وجوب التمسك بالسنة والنهي عن الإبتداع .

- ثم الفصل الثاني وهو : مفهوم البدعة .
- ثم الفصل الثالث وهو : بداية ظهور البدع .
- ثم الفصل الرابع وهو : أنواع البدع وأحكامها.
- ثم الفصل الخامس وهو : الفرق بين البدع والاستحسان.
- ثم الفصل السادس وهو : الفرق بين البدع والمصالح المرسلة.
- ثم الفصل السابع وهو : أسباب الوقوع في البدع.
- ثم الفصل الثامن وهو : علامات أهل البدع.
- ثم الفصل التاسع وهو : آثار الابتداع على أهل البدع.
- ثم الفصل العاشر وهو : وهو مقسم إلى مبحثين .
- المبحث الأول : موقف أهل السنة والجماعة من أهل البدع .
- المبحث الثاني : هل للمبتدع توبة ؟
- ثم بعد ذلك ذكرت التوصيات .
- وبعدها خاتمة البحث .

وفي ختام هذه المقدمة :

أوصيك بهذه الوصية الغالية التي وصَّى بها أبو المظفر السمعاني كل طالب علم فقال :

يـا طالـب العلـم صـادِمْ كـل بطـالِ ... وكـل غـاوٍ إلى الأهـواء ميَّـال

واعمـل لعلمـك سرًّا أو علانيـة ... ينفعـك يومًـا عـلى حـالٍ مـن الحـال

خـذ مـا أتـاك مـن الأخبـار مـن أثـر ... شـبهًا بشـبه وأمثـالًا بأمثـال

ألا فكـن أثريًـا خالصًـا فهـمًا ... تعـش حميـدًا ودع آراء ضـلال

وبعد :

فدونك يا أخي هذا المجموع الذي لم آل جهدًا في ترتيبه وتنسيقه ، فأحسن

بجامعه الظن ، وإن كان قاصرًا ليس من أهل الفن ، وقد عرض عليك بضاعته ، فلك غنمه ، وعليه غُرْمُه ، ولك صفوه ، وعليه عهدته وهفوه وكدره ، فلا يعدم منك أحد الأمرين ، إمساكًا بمعروفٍ أو تسريحًا بإحسان .

يـا نـاظرًا فـيما عُنيـتُ بجمعـهِ ... عـذرًا فـإن أخـا الفضـيلة يَعـذُرُ

علـمًا بـأن المـرء لـو بلـغ المـدى ... في العمـر لاقـى المـوت وهـو مـقصِّرُ

فـإذا ظفـرت بذلـة فـافتح لهـا ... بـاب التجـاوز فالتجـاوز أجـدرُ

ورحم الله عبدًا بلغه الحق فانصاع ، ولم يَعْدُهُ إلى التكذيب والابتداع ، ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود : ٨٨] .

اللهم اجعل عملي صالحًا ، واجعله لوجهك خالصًا ، ولا تجعل لأحدٍ فيه شيئًا .

اللهم اجعل خير عمري آخره ، لا إله إلا أنت ، وحدك لا شريك لك ، المنان ، يا بديع السموات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حي يا قيوم ، أن تجنبنا مضلات الفتن ، وتعصمنا من المحن ، وأن تميتنا على السنن ، وتغفر لنا ذنوبنا التي جنيناها في السر والعلن ، إنك قريب مجيب .

وصلَّى الله وسلم ، وبارك على عبده ورسوله الأمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين

كتبه : أبو عبد الرحمن

علي بن إسماعيل عباس القاضي

ميت حلفا - قليوب - القليوبية

في الثاني والعشرين من ربيع الأول ١٤٣٠هـ

الموافق التاسع عشر من مارس ٢٠٠٩ م

الفصل الأول
وجوب التمسك بالسنة والنهي عن الابتداع

لقد أنعم الله على أمة الإسلام بنعمة عظيمة جليلة ، وهي نعمة كمال الدين وتمامه ، فلم يتوفَّ اللهُ رسوله ﷺ إلا بعد أن أكمل الدين ، وأتمه ، ورضيه للأمة . قال سبحانه : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة :٣] .

قال حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : «أخبر الله نبيه ﷺ والمؤمنين أنه أكمل لهم الإيمان ، فلا يحتاجون إلى زيادة أبدًا ، وقد أتمه الله عز ذكره ، فلا ينقصه أبدًا ، وقد رضيه فلا يسخطه أبدًا» (١) .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله بعد ذكر الآية : «هذه أكبر نعم الله على هذه الأمة ، حيث أكمل تعالى لهم دينهم ، فلا يحتاجون إلى دين غيره ، ولا إلى نبي غير نبيهم ، صلوات الله وسلامه عليه ، ولهذا جعل الله تعالى خاتم الأنبياء ، وبعثه إلى الإنس والجن ، فلا حلال إلا ما أحله ، ولا حرام إلا ما حرَّمه ، ولا دين إلا ما شرعه ، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق ، لا كذب فيه ولا خلف ، كما قال تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾ [الأنعام : ١١٥] ، أي صدقًا في الأخبار ، وعدلًا في الأوامر والنواهي ، فلما أكمل لهم الدين ، تمت عليهم النعمة ، ولهذا قال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ أي فارضوه أنتم لأنفسكم ، فإنه الدين الذي أحبه الله ورضيه ، وبعث به أفضل الرسل الكرام ، وأنزل به أشرف الكتب» ا . هـ .

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في " التفسير " (٩/ ٥١٨) برقم (١١٠٨٠) من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وذكره السيوطي في " الدر المنثور " (٢/ ٤٥٦) وزاد نسبته إلى ابن المنذر وذكره ابن كثير في " التفسير " (٢/ ١٣) وانظر " فتح القدير " (٢/ ١٥) .

وعن طارق بن شهاب قال : جاء رجل من اليهود إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا أمير المؤمنين ، إنكم تقرءون آية في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت ؛ لاتخذنا ذلك اليوم عيدا ، قال : وأي آية ؟ قال : قوله : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ فقال عمر : والله إني لأعلم اليوم الذي نزلت على رسول الله ﷺ ، والساعة التي نزلت فيها على رسول الله ﷺ نزلت عشية عرفة في يوم الجمعة [(١)].

ولذلك ، لا يجوز لأي إنسان أن ينقص من الدين شيئًا ، ولا أن يزيد في دين الله ما ليس منه ، ولا أن يعبد الله إلا بما شرع .

وقد جاءت النصوص مستفيضة من الكتاب والسنة وأقوال السلف في الأمر بلزوم السنة والحث عليه والترغيب فيه ، وفي النهي عن البدع والتحذير منها وأهلها.

فمن القرآن :

قول الله تعالى آمرًا باتباع النبي ﷺ: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر : ٧] .

وقوله تعالى محذِّرًا الذين يخالفون أمره ، ويعرضون عن سنة نبيه ﷺ: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور : ٦٣].

قال الحافظ ابن كثير : «يخالفون عن أمره : أي عن أمر رسول الله ﷺ وهو سبيله ومنهاجه وطريقته ، وسنته وشريعته ، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأعماله ، فما وافق ذلك قُبل ، وما خالفه فهو مردود على قائله وفاعله ، كائنًا من كان... فليحذر وليخش من يخالف شريعة الرسول ﷺ باطنًا وظاهرً : ﴿ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ أي في

(١) رواه الإمام أحمد في " المسند " (١٨٨) ، وبهذا الإسناد أخرجه عبد بن حميد (٣٠) ، وأخرجه البخاري في (٤٥) ، (٤٤٠٧) ، (٤٦٠٦) ، (٧٢٦٨) ، ومسلم (٣٠١٧) ، والنسائي في الحج (٥/ ٢٥١) والترمذي (٣٠٤٣) ، وخرَّج الترمذي عن ابن عباس نحوه ، (٣٠٤٤) وقال حسن غريب ، وانظر: «تفسير الحافظ ابن كثير ».

قلوبهم من كُفر أو نفاق أو بدعة» ا. هـ .

ومنه قوله تعالى آمرًا باتباع شرعه ، ومحذِّرًا من الانحراف عن صراطه المستقيم ، ومنكرًا على من حاد عن السبيل : ﴿ وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام : ١٥٣] ، قال مجاهد : «السبل : البدع والشبهات» (١) .

قال الإمام القرطبي رحمه الله في «التفسير» : «هذه آية عظيمة عطفها على ما تقدم ، فإنه لما نهى وأمر وحذَّر هنا عن اتباع غير سبيله ، فأمر فيها باتباع طريقه . و(الصراط) : الطريق الذي هو دين الإسلام .

وأمر باتباع طريقه الذي طرقه على لسان نبيه محمد ﷺ وشرعه ونهايته الجنة . وتشعبت منه طرق فمن سلك الجادة نجا ، ومن خرج إلى تلك الطرق أفضت به إلى النار . وقوله : ﴿ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ : هذه السبل ؛ تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية ، وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء والشذوذ في الفروع ، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام ، هذه كلها عرضة للذلل ، ومظنة لسوء المعتقد .

ثم قال : «فالهرب الهرب ، والنجاة النجاة ! والتمسك بالطريق المستقيم ، والسنن القويم ، الذي سلكه السلف الصالح ، وفيه المتجر الرابح» (٢) .

وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران : ١٠٦] ، فقال : «فأما الذين ابيضت وجوههم : فأهل السنة والجماعة ، وأولو

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٠٣) ، وذكره ابن جرير الطبري في " التفسير " (٨/ ٦٥) والقرطبي في "التفسير" (٧/ ١٣٧) .

(٢) انظر " تفسير القرطبي " (٧/ ١٣٧) وقد ذكرت كلامه مختصرًا ، ويفضل الرجوع إلى كلامه بتمامه ، وانظر " تفسير ابن عطية " (٢ / ٤٠٠) .

العلم ، وأما الذين اسودَّتْ وجوههم فأهل البدع والضلالة» [(١)] .

قال الإمام القرطبي بعد أن ساق أحاديث الحوض : «فمن بدَّل أو غيَّر أو ابتدع في دين الله ما لا يرضاه الله ولم يأذن به الله فهو من المطرودين عن الحوض المبتعدين منه المسوِّدي الوجوه ، وأشدهم طردًا وإبعادًا من خالف جماعة المسلمين وفارق سبيلهم ؛ كالخوارج على اختلاف فرقها ، والروافض على تباين ضلالها ، والمعتزلة على أصناف أهوائها ؛ فهؤلاء كلهم مبدِّلون ومبتدعون» [(٢)] ا . هـ .

وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] ، قال العلماء : معناه إلى الكتاب والسنة ، فأمر سبحانه برد الأمر في حالة النزاع إلى كتابه العزيز وسنة نبيه ، ففي حالة الوفاق أولى .

وقال سبحانه : ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران : ٣١] ، فقد جعل سبحانه وتعالى ، علامة محبته اتباع الرسول ﷺ ، فمن لم يتبع الرسول وادَّعى محبة الله – تعالى – فهو كاذب في دعواه ، فإن عصيان الرسول ﷺ عصيان لله : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] ، وعصيان الله – تعالى – ينافي محبته [(٣)] .

وقال تعالى : ﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [النحل : ٨٩] ، قال مجاهد : «تبيانا للحلال والحرام» [(٤)] .

ومن السنة :

قوله ﷺ: «تركت فيكم شيْئَيْن لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنتي ولن

---

(١) أخرجه اللالكائي في " شرح أصول اعتقاد أهل السنة " (٧٤) ، والخطيب في " التاريخ" (٧/ ٣٧٩) ، وانظر: «تفسير القرطبي " للآية ، وتفسير الحافظ ابن كثير .

(٢) " تفسير القرطبي " (١٤/ ١٧٧) .

(٣) " الإبداع في مضار الابتداع " للشيخ علي محفوظ رحمه الله ص ١٨ .

(٤) ذكره الطبري " التفسير " (١٤/ ١٠٨) ، وابن كثير في " التفسير " (٤/ ٥١٣) ، والقرطبي في " التفسير " (١٠/ ١٧٢) ، والنحاس في " معاني القرآن " (٤/ ١٠١) .

يتفرقا حتى يردا على الحوض»(١) .

وعن العرباض بن سارية ﷺ قال : صلى رسول الله ﷺ الغداة ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فوعظنا موعظة بليغة ؛ ذرفت منها الأعين ، ووجلت منها القلوب .

فقال رجل : يا رسول الله ! كأن هذه موعظة مودع .

فقال : «اتقوا الله وعليكم بالسمع والطاعة ، وإن عبدًا حبشيًا ، وإنه من يعش منكم بعدي ، فسيرى اختلافًا كثيرًا ؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل بدعة ضلالة»(٢) .

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال :

كان رسول الله ﷺ يخطب الناس ، فيحمد الله ، ويثني عليه بما هو أهله ، ثم يقول :

« من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي ، وخير الحديث كتاب الله عز وجل ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة»(٣) . «وكل بدعة ضلالة»(٤) ، وزاد في رواية : «وكل ضلالة في

---

(١) الحديث صحيح عن أبي هريرة – ﷺ – وصححه الشيخ الألباني في " الصحيحة " (١٧٦١) و " المشكاة " (١٨٦) و " صحيح الجامع " (٢٩٣٧) .

(٢) أخرجه أحمد (١٦٦٩٤) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجه (٤٣ و ٤٤) ، والدارمي (٩٥) ، والحاكم في " المستدرك " (٣٣٢) و " المدخل " (١/١) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٠/ ١١٤) ، و " الاعتقاد " (ص ٢٢٩ – ٢٣٠) ، و " مناقب الشافعي" (١/ ١٠ – ١١) وابن حبان (٥) وصححه ، وابن أبي عاصم في " السنن " (٢٧) ، والبغوي في " شرح السنة " (١٠٢) ، والطحاوي في " شرح مشكل الآثار" (٢/ ٦٩) ، والآجري في " الشريعة " ص ٤٦ ، واللالكائي في " شرح أصول الاعتقاد " (٨١) ، والمروزي في " السنة " (٦٩ و ٧٢) ، وأبو نعيم في " الحلية " (٥/ ٢٢٠ و ١٠/ ١١٥) ، وصححه الترمذي ، والحاكم ، وابن حبان ، والشيخ الألباني في" صحيح الجامع " برقم (٢٥٤٩) .

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٧/ ٤٥) ، وأحمد (١٣٩٢٤) ، والنسائي (١٥٧٨) ، وابن ماجه (٤٥)

(٤) ولفظ: «كل بدعة ضلالة " عند مسلم والبيهقي .

النار»[١] .

وقال ﷺ : «.......... ولكني أقوم وأنام ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، وآكل اللحم ، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٢] .

قال الإمام الشاطبي : «والرأي إذا عارض السنة فهو بدعة وضلالة».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «وما خالف النصوص فهو بدعة ؛ باتفاق المسلمين».

وقال الشاطبي رحمه الله في «الموافقات» : «يطلق لفظ السنة على ما جاء منقولا عن النبي ﷺ على الخصوص ما لم يُنصُّ عليه في الكتاب العزيز ، بل إن ما نصَّ عليه من جهته ﷺ كان بيانا لما في الكتاب أولا .

ويطلق أيضًا في مقابل البدعة ، فيقال : فلان على سنة ، إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ ، ويقال : فلان على بدعة ، إذا عمل على خلاف ذلك .

ويطلق أيضًا لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة رضي الله عنهم ووجد في الكتاب والسنة أو لم يوجد ، لكونه اتباعًا لسنة ثبتت عندهم ، لم تُنْقل إلينا ، أو اجتهاد مجتمعا عليه منهم أو من خلفائهم ، فإن إجماعهم إجماع ، وعمل خلفائهم راجع أيضًا إلى حقيقة الإجماع ، من جهة حمل الناس عليه حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم ، فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلة والاستحسان ، كما فعلوا في حدّ الخمر ، وتضمين الصناع ، وجمع المصحف ، وحمل الناس على القراءة بحرف واحد من الحروف السبعة ، وتدوين الدواوين ، وما أشبه ذلك ، ويدل على هذا الإطلاق قوله ﷺ : «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين**»[٣] ا . هـ .

قال الشيخ دراز رحمه الله تعليقا على قول الإمام الشاطبي رحمه الله : «فقد أضاف ﷺ

---

(١) رواه النسائي في " الكبرى " (١٧٨٦ ، ٥٨٩٢) ، و " المجتبى " (١٥٧٨) ، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد " (٨٢ و ٨٣) ، والبيهقي في " الأسماء والصفات " (١٣٧) ، و "المدخل " (٢٠٢) ، وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (١٣٥٣) .

(٢) رواه الشيخان : البخاري (٥٠٦٣) ، ومسلم (١٤٠١) عن أنس رضي الله عنه .

(٣) " الموافقات " (٤/ ٢٩٠ فما بعدها) . ت الشيخ/ مشهور بن حسن أبي سلمان .

السنة إليهم كما أضافها إلى نفسه ، فسنتهم هي ما عملوه استثناءًا لسنته ﷺ وإن لم تطلع عليها منقولة عنه ، وكذا ما استنبطوه بما اقتضاه نظرهم في المصلحة» ا . هـ .

وكذلك قوله ﷺ : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**»[(١)] .

وفي رواية : «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردّ**»[(٢)] .

قال الإمام النووي رحمه الله : «قال أهل العربية : الرد هنا بمعنى المردود ، ومعناه : فهو باطل غير معتد به » .

وقال : «وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات» ، وقال : «وهذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات ، وإشاعة الاستدلال به»[(٣)] .

قال الحافظ ابن رجب – رحمه الله تعالى – : «فمن تقرَّب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله فعمله باطل مردود» .

وقال – أيضًا – : «فكل من أحدث شيئا ، ونسبه إلى الدين ، ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه ، فهو ضلالة ، والدين برئ منه ، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات ، أو الأعمال ، أو الأقوال الظاهرة والباطنة » .

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» : «وهذا الحديث معدود من أصول الإسلام ، وقاعدة من قواعده ، فإن من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه » .

وقال ﷺ : «**من أحيا سنة من سنتي فعمل بها الناس ، كان له مثل أجر من عمل**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .
(٢) هذا اللفظ عند الإمام أحمد (٢٤٦٠٤) ، ومسلم (١٧١٨) ، وذكره البخاري تعليقا في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة من " الصحيح ".
(٣) " شرح النووي على صحيح مسلم" (١٢ / ١٦) .

بها لا ينقص من أجورهم شيئًا ، ومن ابتدع بدعة فعُمِل بها ، كان عليه أوزار من عمل بها لا ينقص من أوزارهم شيئًا» [(١)] .

١ـ ومن أقوال السلف :

اتفق أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن يليهم من أئمة المسلمين المشهود لهم بالخير في قرون الخير ، على ذمِّ البدع ، وتقبيحها ، والهروب منها ، وممن اتسم بشيء منها ، ولم يقع في ذلك منهم تردد ولا توقف .

وإليك أقوالهم المسندة الصحيحة ، وصورًا من أفعالهم الحية الصريحة :

فلو نظرنا في طبقة الصحابة ، لوجدنا ما يأتي لقلب المسلم المتبع بالثلج ، ويبطل رأي المبتدع بالفلج ، وهاك من الحقائق حتى يأتيك البلج [(٢)] :

عن أبي الأحوص رحمه الله أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يقوم الخميس قائمًا فيقول :

« إنما هما اثنان : الهدى والكلام ، فأفضل الكلام – أو أصدق الكلام – كلام الله ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، ألا وكل محدثة بدعة» [(٣)] .

وعن سعيد بن المسيب رحمه الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قدم المدينة قام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

« أيها الناس ! إنه قد سُنَّتْ لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتُركتم على

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٩) ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله .

(٢) انظر " البدعة " للشيخ سليم الهلالي ص (٤١) ، و " الاعتصام " للشاطبي (١/ ١٤٠) ، و " حقيقة البدعة " د/ سعيد الغامدي (٢/ ١٣٩) ، و " المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم " د/ محمد يسري ص٢٦ .

(٣) أثر صحيح أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٦٩) واللالكائي (٨٥) ، والبيهقي في " الأسماء والصفات " (٢٤١) ، وأخرجه ابن أبي عاصم في " السنن " (٢٠) ، وابن ماجه (٤٦) بزيادة طويلة ، ومحمد بن نصر المروزي في " السنة" (٧٥ و ٧٧ و ٧٩) ، والطبراني في " الكبير" (٨٥٢٠ و ٨٥٢١) بإسناد صحيح ، وابن عبد البر في " الجامع " (٢٣٠١) .

الواضحة ، إلا أن تضلوا بالناس يمينًا وشمالًا»[١] .

وعن مسروق ، عن عمر أنه خطب الناس فقال : «ردُّوا الجهالات إلى السنة»[٢] .

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول : «القصد في السنة خيرٌ من الاجتهاد في البدعة»[٣] .

وقال - أيضًا - «إنكم اليوم على الفطرة ، وإنكم ستحدثون ، ويحدث لكم ، فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالهدى الأول»[٤] .

وقال أيضًا : «وإنكم ستجدون أقواما يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم ، فعليكم بالعلم ، وإياكم والتبدع ، وإياكم والتنطع ، وإياكم والتعمق ، وعليكم بالعتيق»[٥] .

وجاء في وصيته رضي الله عنه : «إنها ستكون أمور مشتبهات ، فعليكم بالتؤدة ، فإن الرجل يكون تابعًا في الخير ، خير من أن يكون رأسًا في الضلالة»[٦] .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول : «خير الدين : دين محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، اتبعوا ولا تبتدعوا ، فإنكم لن تضلوا ما اتبعتم الأثر ، إن تتبعونا فقد سبقناكم سبقًا بعيدًا ، وإن تخالفونا فقد ضللتم ضلالًا كبيرًا ، ما أحدثت أمة في دينها بدعة إلا رفع الله عنهم سنة الهدى » .

قال : «ولأن أرى في ناحية المسجد نارًا تشتعل فيه احتراقًا أحب إليَّ من أن أرى بدعة ليس فيه لها مغيِّر»[٧] .

---

(١) إسناده صحيح ورواه ابن عبد البر في " الجامع " بإسناد صحيح (٢٣٣١) .
(٢) ذكره ابن عبد البر في " الجامع " برقم (٢٣٣٥) .
(٣) أخرجه الدارمي (٢١٧) ، والحاكم في " المستدرك " (١ / ١٠٣) ، والمروزي في " السنة " (٢٥) ، واللالكائي في " أصول الاعتقاد " (١٣ و ١٤ و ١١٤) ، وابن وضاح في " البدع والنهي عنها " ص (١٠) ، وصححه الحاكم على شرطهما وأقره الذهبي .
(٤) رواه المروزي في " السنة " (٨٠) .
(٥) رواه المروزي في " السنة " ص (٨٥) وابن وضاح في " البدع " ص (٢٥) .
(٦) ذكره ابن بطة في " الإبانة " (١/ ٣٢٩) وابن وضاح في " البدع " ص (٨٠) .
(٧) " السنة " للمروزي ص (٨١) .

وكان يقول : «كل بدعة ضلالة ، وإن رآها الناس حسنًا» [(١)].

وقال – أيضًا – : «لا أعلم شيئًا في الإسلام أفضل عندي من أن قلبي لم يخالطه شيء من هذه الأهواء المختلفة» [(٢)].

وقال ابن عباس ﷺ : «عليكم بالاستقامة والأثر وإياكم والتبدع» [(٣)].

وقال له رجل : أوصني ، فقال : «عليك بتقوى الله والاستقامة ، اتبع ولا تبتدع» [(٤)].

وقال إمام العلماء معاذ بن جبل ﷺ : «إياكم والبدع والتبدع والتنطع ، وعليكم بأمركم العتيق» [(٥)].

ومن أقوال التابعين لهم بإحسان :

ما ورد عن شريح القاضي ﷺ : «إن السنة قد سبقت قياسكم ، فاتبع ولا تبتدع ، فإنك لن تضل ما أخذْت بالأثر» [(٦)].

وقال ابن سيرين : «ما أخذ رجل ببدعة فراجع سنة» [(٧)].

وقال الحسن : «سنتكم والله الذي لا إله إلا هو بينهما بين الغالي والجافي ، فاصبروا عليها رحمكم الله ، فإن أهل السنة كانوا أقل الناس فيما مضى ، وهم أقل الناس فيما بقى ، الذين لم يذهبوا مع أهل الإتراف في إترافهم ، ولا مع أهل البدع في بدعهم ، وصبروا على سنتهم ، حتى لقوا ربهم ، فكذلك إن شاء الله فكونوا» [(٨)].

وكتب رجل إلى إمام الهدى عمر بن عبد العزيز ﷺ يسأله عن القدر فكتب عمر

---

(١) السابق ص (٨٢) .
(٢) " الحجة في بيان المحجة " لقوام السنة الأصبهاني (١/ ٣٠٣ ، ٣٠٤) .
(٣) " البدع والنهي عنها " لابن وضاح ص (٢٥) .
(٤) رواه الدارمي (١٣٩) .
(٥) " البدع والنهي عنها " ص (٢٥) .
(٦) " شرح السنة " للبغوي (١/ ٢١٦) .
(٧) أخرجه الدارمي (٢٠٨) .
(٨) أخرجه الدارمي (٢١٦) .

إليه قائلا :

« أما بعد ؛ أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره ، واتباع سنة نبيه ﷺ وترك ما أحدثه المحدثون بعدما جرت به سنته ، وكفوا مؤنته ، فعليك بلزوم السنة ، فإنها لك بإذن الله عصمة ، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناسُ بدعة ، إلا ما مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها ، فإن السنة إنما سنَّها من قد علم ما في خلافها - من الخطأ والزلل والحمق والتعمق - فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم ، فإنهم على علم وقفوا ، وببصر نافذٍ كفوا ، وهم على كشف الأمور كانوا أقوى ، وبفضل ما كانوا فيه أولى ، فإن كان الهدى ما أنتم عليه لقد سبقتموه إليه ، ولئن قلتم إنما حدث بعدهم فما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ، ورغب بنفسه عنهم فإنهم هم السابقون ...»[١] .

وقال أيضًا رحمه الله : «لو كان بكل بدعة يميتها الله على يدي ، وكل سنة ينعشها الله على يدي بضعة من لحم حتى يأتي آخر ذلك على نفسي ، لكان في الله يسيرًا»[٢] .

وقال : «لولا أن أنعش سُنّة وأميت بدعة لما سرني أن أعيش في الدنيا فواقًا ، ولو وددتُ أن كلما أنعشت سنة أو أمتُّ بدعة أن عضوًا من أعضائي سقط معها»[٣] .

وقال أيوب السختياني : «ما ازداد صاحب بدعة اجتهادًا إلا ازداد من الله بعدًا»[٤] .

وقال الشافعي : «لأن يلقي الله العبد بكل ذنب خلا الشرك ، خير له من أن يلقاه بشيء من الأهواء»[٥] .

وقال سهل بن عبد الله التستري : «لا يحدث أحدكم بدعة حتى يحدث له إبليس

---

(١) " سنن أبي داود " (٤٦١٢) .
(٢) رواه المروزي في " السنة " ص (٣) .
(٣) السابق ص (٣١) .
(٤) " حلية الأولياء " لأبي نعيم (٣/ ٩) .
(٥) " شرح السنة " للبغوي (١/ ٢١٧) .

عبادة فيتعبّدُ بها ، ثم يُحدث له بدعة ، فإذا نطق بالبدعة ودعا الناس إليها نزع منه تلك الخدمة» (١) .

وقال الفضيل بن عياض ﷺ : «من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله ، وأخرج نور الإسلام من قلبه» (٢) .

وكان من دعاء إبراهيم التيمي ﷺ :

« اللهم اعصمني بدينك وبسنة نبيك من الاختلاف في الحق ، ومن اتباع الهوى ، ومن سبيل الضلالة ، ومن شبهات الأمور ، ومن الزيغ والخصومات» (٣) .

وقال الإمام الأوزاعي ﷺ : «عليك بآثار من سلف ، وإن رفضك الناس ، وإياك وآراء الرجال ، وإن زخرفوه لك بالقول» (٤) .

جهود السلف في مقاومة البدعة :

ولم يكن ذم السلف للبدع بالأقوال فقط ؛ بل كانوا مجمعين ومجتمعين على حرب البدعة وقطع ذرائعها الموصلة إليها ، ومن ذلك الإنكار على المتلبس بالبدعة والتحذير من مجالسته وسماع أقواله ، والدعوة إلى الإنكار عليه وتبيين ضلاله والرد على بدعته ، ومواجهة أهل البدع لإحياء السنة والدعوة إليها .

قال سفيان الثوري : «من أصغى بأذنه إلى صاحب بدعة خرج من عصمة الله ووكل إليها – يعني البدعة – » (٥) .

وقال الفضيل بن عياض : «من أهان صاحب بدعة رفعه الله في الجنة مائة درجة ،

---

(١) " تفسير القرطبي " (٧/ ١٤٠) .
(٢) السابق : (٧/ ١٤١) .
(٣) ذكره ابن عبد البر في " الجامع " (٢٣٣٣) .
(٤) أخرجه الخطيب في " شرف أصحاب الحديث " ص (٧) ، والآجري في " الشريعة " (٥٨) ، وعند ابن عبد البر في " الجامع " (٢٠٧٧) ، بإسناد حسن ، وأورده الذهبي في " السير " (٧/ ١٢٠) ، وفي " العلو للعلي الغفار " وصحح الألباني إسناده في " مختصر العلو " ص (١٣٨) .
(٥) " شرح السنة " للبربهاري ص (٦٠) .

ومن انتهر صاحب بدعة أمَّنه الله يوم الفزع الأكبر»[١] .

وقال أبو الجوزاء : «لئن تجاورني القردة والخنازير في دار أحب إليَّ من أن يجاورني رجل من أهل الأهواء»[٢] .

وكان الإمام مالك رحمه الله كثيرًا ما يُنشِدُ هذا البيت :

وخـير أمـور الـدين مـا كـان سـنة وشر الأمـور المحـدثات البـدائع

قواعد مهمة في الاتباع :

اتباع النبي ﷺ أحد ركائز دين الإسلام وأساسيته ، ومن أعظم مُسلَّمات الشريعة والأمور المعلومة منها بالضرورة ، وقد استفاضت النصوص الشرعية الصحيحة في بيان ذلك والتأكيد عليه ، ومن ذلك قوله – تعالى – : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ ﴾ [الحشر : ٧] ، وقوله – عز وجل – : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظًا ﴾ [النساء : ٨٠] .

إلا أن ذلك لم يمنع انحراف طوائف من المسلمين عن سلوك الجادة فيه ولزوم الطريق السوي ، حيث اضطربت فيه أفهام ، وزلَّت أقدام ؛ مما جعل الحاجة لإيضاحه تعظم ، والبيان يتوجب[٣] ، ونحن نذكر الآن قواعد مهمة في الاتباع تلزم كل مسلم يريد الله ورسوله والدار الآخرة ، والسعادة قبل ذلك في الحياة الدنيا ، والحياة الطيبة :

(أ) إن مبنى دين الإسلام على الوحي والنقل الصحيح لا العقل والاستنباط ، فما جاءنا من أمر ونهي في كتاب الله – تعالى – أو سنة النبي ﷺ وجب علينا قبوله

---

(١) السابق ص (٦٠) .
(٢) " الإبانة " لابن بطة العكبري (٢/ ٤٦٧) .
(٣) اتباع النبي ﷺ في ضوء الوحيين ، للشيخ فيصل البعداني مقال منشور في مجلة البيان .
وانظر : «الإحكام " للآمدي (١/ ١٧٢) ، و " المعتمد " لأبي الحسين البصري (١/ ٣٧٢ – ٣٧٤) ، و " الرسالة " للشافعي ص (٨٨ – ٨٩) .

والمبادرة إلى امتثاله فعلًا أو تركًا .

ولذا كان السلف – رحمهم الله – يدورون مع النصوص حيث دارتْ ، ويحكمون على الرجل بأنه الطريق ما كان على الأثر .

قال الزهري : «مِن الله الرسالة ، وعلى الرسول ﷺ البلاغ ، وعلينا التسليم» (١) .

(ب) يجب على المسلم البحث عن الحكم الشرعي والتثبت فيه قبل إتيان العمل في جميع شئون حياته ، لقوله ﷺ «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ» ، وتطبيق ذلك هو حقيقة الاتباع والتأسي برسول الله ﷺ ، يقول الشاطبي حول ذلك : «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل ، فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمل باطل» (٢) .

(ج) المراد باتباع الرسول ﷺ العمل بكل ما جاء به من أوامر ونواهي في القرآن الكريم باعتباره وحيًا من الله – تعالى- إليه ﷺ ، والعمل بالسنة المطهرة ؛ يقول ﷺ : «ألا إني أوتيتُ الكتاب ومثله معه» (٣) .

قال عطاء :« طاعة الرسول : في اتباع الكتاب والسنة» (٤) .

(د) ما تركه النبي ﷺ من جنس العبادات ولم يفعله مع وجود المقتضى لفعله على عهده ﷺ ففعله بدعة ، وتركه سنة ، كالاحتفال بالمولد ، وإحياء ليلة الإسراء والمعراج ، والهجرة ، ورأس السنة ، ونحوها (٥) .

يقول الإمام مالك – رحمه الله تعالى - : «من ابتدع في الإسلام بدعة يراها

---

(١) " فتح الباري " لابن حجر العسقلاني (١٣/ ٥٠٤) .
(٢) " الموافقات " (٢/ ٣٣٣) .
(٣) رواه أحمد (٤/ ١٣١) ، وأبو داود عن المقداد بن معد يكرب ، وصححه الألباني في "المشكاة" (١٦٣) و " صحيح الجامع " (٢٦٤٣) .
(٤) أخرجه الدارمي (٢٣٣) .
(٥) وسيأتي – بعد إن شاء الله – تفصيل ذلك في « البدع العملية ».

حسنة؛ فقد زعم أن محمدًا خان الرسالة ؛ لأن الله يقول : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] ، فما لم يكن يومئذٍ دينا لا يكون اليوم دينًا»[١] ، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «والترك الراتب سنة ، كما أن الفعل الراتب سنة»[٢] .

ويقول الحافظ ابن كثير : «وأما أهل السنة والجماعة فيقولان في كل فعل أو قول لم يثبت عن الصحابة رضي الله عنهم هو بدعة ؛ لأنه لو كان خيرًا لسبقونا إليه»[٣] .

(هـ) كل ما يحتاجه الناس في أصول الدين وفروعه في أمور الدنيا والآخرة من العبادات والمعاملات في السلم أو الحرب ، في السياسة أو الاقتصاد ..... إلخ جاءت الشريعة ببيانه وإيضاحه ؛ قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل : ٨٩] ، وقال سبحانه : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] ، وقال رجل من المشركين لسلمان الفارسي رضي الله عنه قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراء . فقال : «أجل ، لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول .....»[٤] .

(و) أن الاتباع لا يتحقق إلا إذا كان العمل موافقا للشرع في ستة أمور ، هي :

١ـ **السبب** :: فإذا تعبد الإنسان لله – تعالى – بعبادة مقرونة بسبب ليس شرعيا فهي بدعة مردودة على صاحبها ، مثل إحياء ليلة السابع والعشرين من رجب بالتهجد ، يدَّعون أنها ليلة الإسراء والمعراج ، فالتهجد في أصله عبادة ، لكن لما قرن بهذا السبب كان بدعة ؛ لكونه بُني على سبب لم يثبت شرعا .

٢ـ **الجنس** : فإذا تعبد الإنسان لله – تعالى – بعبادة لم يشرع جنسها فهي غير مقبولة ، كالتضحية بفرس لأن الأضاحي لا تكون إلا من جنس بهيمة الأنعام وهي

(١) "الاعتصام" للشاطبي (١/ ٤٩٤) ط دار ابن عفان .
(٢) "مجموع الفتاوى" (٢٦/ ١٧٢) .
(٣) "تفسير القرآن العظيم" (٤/ ١٥٦) .
(٤) رواه مسلم في "الصحيح" (٥٧/ ٢٦٢) .

الإبل – البقر – الغنم.

٣ـ **القدر**: فلو أراد إنسان أن يزيد صلاة على أنها فريضة أو ركعة في فريضة فعمله ذلك بدعة مردودة؛ لأنها مخالفة للشرع في المقدار أو العدد.

٤ـ **الكيفية**: فلو نكس إنسان الصلاة لما صحت صلاته؛ لأن عمله مخالف للشرع في الكيفية.

٥ـ **الزمان**: فلو ضحى إنسان في رجب، أو صام رمضان في شوال، أو وقف بعرفات في التاسع من ذي القعدة لما صحَّ منه ذلك؛ لمخالفته للشرع في الزمان.

٦ـ **المكان**: فلو اعتكف إنسان في منزله لا في المسجد، أو وقف يوم التاسع من ذي الحجة بمزدلفة(١) لما صحَّ ذلك منه لمخالفته في المكان(٢).

(ن) الأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التعبد والامتثال دون الالتفات إلى الحكم والمعاني، وإن كانت ظاهرة في كثير منها، ولله در الفاروق عمر رضي الله عنه حين قال: «فيم الرملان والكشف عن المناكب، وقد أطَّأ الله الإسلام، ونفى الكفر وأهله؟ مع ذلك لا ندع شيئًا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ»(٣).

وسُئلتْ عائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصيام، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»(٤).

ولا يفهم أحدٌ مما سبق أن البحث عن الحِكَم والمعاني في العبادات التي دلَّتْ عليها القرائن ليس بمطلوب، كيف لا وقد ذكر الله – تعالى – ورسوله ﷺ شيئًا من ذلك مثل قول الله – تعالى –: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢١٩] ﴿لَعَلَّكُمْ

---

(١) وكالأذان للعيدين، والكسوف، والاستسقاء وغيرهم.

(٢) انظر " الإبداع في بيان كمال الشرع وخطر الابتداع " للشيخ العلامة ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – ص (٢١ – ٢٢).

(٣) رواه أبو داود (١٨٨٧)، وصححه الألباني في " صحيح سنن أبي داود " (٢٦٦٢).

(٤) رواه البخاري (٣٢١)، وانظر كلام الحافظ ابن حجر في " الفتح " (١/ ٥٠٢).

تُفْلِحُونَ ﴾ [البقرة : ١٨٩] ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة : ٦٣] ، وقوله ﷺ : «**إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله**»(١) .

ولكن المراد التحذير من التنطع في استخراجها ، أو ربط القيام بالتنفيذ والعمل بمعرفتها ، والأصل في العبادات والمعاملات الالتفات إلى المعاني والبحث عن الحِكَم ، وإن كانت لا تظهر في أشياء منها(٢) .

(ح) المشقة ليست مقصودة في الشريعة ، ولذا قال رسول الله ﷺ للشيخ الذي نذر أن يمشي وكان يهادى بين ابنيْه : «**إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني**» ، وأمره أن يركب(٣) .

قال العز بن عبد السلام مقررًا ذلك : «لا يصح التقرب بالمشاق ؛ لأن القرب كلها تعظيم للرب – سبحانه وتعالى – ، وليس عين المشاق تعظيمًا ولا توقيرًا»(٤) .

وقال : «ومبنى الشريعة والأصل فيها : التيسير ورفع الحرج عن العباد ؛ بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج : ٧٨] ، ولذا كان تفاوت الأجر والثواب مترتبًا على تفاوت رتب الأعمال ومقدار شرفها ، عظمت المشقة أو قلَّتْ»(٥) .

ولا شك أن المشقة غير المقصودة التي تلحق المكلف بسبب أدائه للعمل المشروع تزيد في ثوابه ؛ قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ

---

(١) رواه أبو داود (١٨٨٨) ، والترمذي (٩٠٢) ، وقال " حديث حسن صحيح " ، وأحمد (٦/ ١٣٩) ، وابن خزيمة (٢٨٨٢) كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها وحسنه الأرناؤوط في تخريجه " لجامع الأصول " (١٥٠٥) .

(٢) انظر في ذلك: «مجموع الفتاوى " (١٤/ ١٤٣ – ١٤٨) ، و " الموافقات " (٢/ ٣٠٠ – ٣١٠) وهو مبحث نفيس .

(٣) رواه مسلم (١٦٤٢) .

(٤) " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " (١/ ٣٠) .

(٥) السابق (١/ ٢٩) .

لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌۚ ﴾ [التوبة : ١٢٠] .

وعن جابر رضي الله عنه قال : كانت ديارنا نائية عن المسجد فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله ﷺ فقال : «**إن لكم بكل خطوة أجر**»[١] .

يقول العز بن عبد السلام في كلام له نفيس حول ذلك : «إن قيل : ما ضابط الفعل الشاق الذي يؤجر عليه أكثر مما يؤجر على الخفيف ؟ قلت : إذا اتحد الفعلان في الشرف والشرائط والسند والأركان وكان أحدهما شاقًّا فقد استويا في أجرهما ؛ لاستوائهما في جميع الوظائف وانفرد أحدهما بتحمل المشقة لأجل الله – تعالى – فأثيب على تحمل المشقة لا على عين المشاقّ»[٢] .

منزلة الاتباع في الشريعة :

للاتباع منزلة عظيمة في الشريعة الإسلامية ، ويتضح ذلك من خلال ما يلي :

١ـ الاتباع شرط لقبول العبادات :

لا قبول لعمل من الأعمال العبادية إلا بالاتباع والموافقة لما جاء به محمد ﷺ ، بل إن الأعمال التي تعمل بلا اتباع وتأسٍّ لا تزيد عاملها إلا بُعْدًا ؛ وذلك لأن الله – تعالى – إنما يعبد بأمره الذي بعث به رسوله ﷺ لا بالآراء والأهواء ؛ قال رسول الله ﷺ : «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردّ**» .

قال الحسن البصري : «لا يصح القول إلا بعمل ، ولا يصح قول وعمل إلا بنية ، ولا يصح قول وعمل ونية إلا بالسنة»[٣] .

وقال الحافظ ابن رجب : «فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله – تعالى – فليس لعامله فيه ثواب ، فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله ، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء»[٤] .

---

(١) رواه مسلم (٦٤٤) .
(٢) " قواعد الأحكام " (١/ ٣٠) .
(٣) " شرح أصول الاعتقاد " للالكائي (١/ ٥٧ رقم/ ١٨) .
(٤) جامع العلوم والحكم (١/ ١٧٦) .

٢ـ الاتباع أحد أصلي الإسلام الأساسيْن :

الإخلاص وإفراد الله بالعبادة هو حقيقة إيمان العبد وشهادته بأن لا إله إلا الله ، والاتباع والتأسي برسول الله ﷺ هو حقيقة إيمان العبد وشهادته بأن محمدًا رسول الله ، فلا يتحقق إسلام عبد ولا يقبل منه قول ولا عمل ولا اعتقاد إلا إذا حقق هذين الأصلين (الإخلاص والاتباع) ، وأتى بمقتضاهما ؛ قال تعالى : ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ [الكهف : ١١٠] .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : «وبالجملة فمعنا أصلان عظيمان ، أحدهما : ألا نعبد إلا الله ، والثاني : ألا نعبده إلا بما شرع ، لا نعبده بعبادة مبتدعة ، وهذان الأصلان هما تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله»(١) .

٣ – الاتباع سبب لدخول الجنة :

ويدل لذلك قوله ﷺ : «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى ، قالوا يا رسول الله ومن يأبى ؟ قال : من أطاعني دخل الجنة ، ومن عصاني فقد أبى**»(٢) .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله – تعالى – : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾ [آل عمران : ١٠٦] ، «فأما الذين ابيضتْ وجوههم فأهل السنة والجماعة ، وأولوا العلم ، وأما الذين اسودتْ وجوههم فأهل البدعة والضلالة»(٣) .

٤ – الاتباع دليل محبة الله تعالى :

ويدل لذلك قول الله – تعالى – : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٣١] ، قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : «هذه الآية حاكمة على كل من ادعى محبة الله ، وليس هو على الطريقة

---

(١) " مجموع الفتاوى " (١/ ٣٣٣) .

(٢) رواه البخاري في " الصحيح " (٧٢٨٠) ، وأحمد في " المسند " (٣/ ٨٧ – شاكر) . عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) " شرح أصول الاعتقاد " (١/ ٧١ رقم/ ٧٤) ، و«تاريخ بغداد» (٧/ ٣٧٩) . وانظر "تفسير الطبري " ، والقرطبي ، وابن كثير لهذه الآية الكريمة .

المحمدية ، فإنه كاذب في دعواه في نفس الأمر ، حتى يتبع الشرع المحمدي والدين المحمدي في جميع أقواله وأفعاله».

٥ – الاتباع طريق تحصيل محبة رسول الله ﷺ على الحقيقة :

أوجب الله – تعالى – على عباده محبة رسول الله ﷺ وتقديم ذلك على محبة النفس والمال والولد والوالد والناس أجمعين ؛ كما في الحديث الصحيح : «**لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين**» [(١)] .

وقوله ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ حين قال : لأنت أحب إليّ من كل شيء إلا من نفسي . فقال ﷺ «**لا والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك**». فقال له عمر : فإنه الآن والله لأنت أحبُّ إليَّ من نفسي . فقال ﷺ «**الآن يا عمر**» [(٢)] .

ولا سبيل لتحصيل تلك المحبة للنبي ﷺ وتحقيقها إلا عن طريق الاتباع والحرص على الكمال فيه ؛ يقول الخطابي حول هذا المعنى : «لم يرد به حب الطبع ، بل أراد به حب الاختيار ، لأن حب الإنسان لنفسه طبع ولا سبيل إلى قلبه ، قال : فمعناه : لا تصْدُق في حبي حتى تُفني في طاعتي نفسك ، وتُؤْثر رضاي على هواك ، وإن كان فيه هلاكك» [(٣)] .

٦ – الاتباع سبيل امتثال الأوامر بطاعة الرسول ﷺ وتجنب الوعيد المترتب على ذلك :

أمر الله عباده بطاعة نبيه في آيات كثيرة ، منها قوله – تعالى – : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ [النساء : ٥٩] ، ورتب الوعيد الشديد على مخالفته ، كما في قوله – تعالى – : ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا

---

(١) رواه البخاري في " الصحيح " (١٤) دون قوله: «والناس أجمعين» من حديث أبي هريرة ﷺ و (١٥) من حديث أنس ﷺ ، ورواه مسلم في الإيمان من " صحيحه " (٤٤) دون قوله في أوله: «والذي نفسي بيده " من حديث أنس ﷺ نحوه .

(٢) رواه البخاري (٦٦٣٢) من طريق أبي عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام به ، ورواه الإمام أحمد في " المسند " (٤/ ٣٦٦) رقم (١٩٠١٤) .

(٣) " شرح النووي على صحيح مسلم " (٢/ ١٤) ، وانظر كلام الحافظ حول الحديثين في "الفتح" ففيه زيادة بيان .

تُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٣٢] ، وقوله سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴾ [الأنفال : ٢٤] .

ولا سبيل للعبد إلى امتثال تلك الأوامر بطاعة الرسول ﷺ والاستجابة له وتجنب الوعيد الشديد على ذلك دنيا وآخرة إلا بالاتباع للنبي ﷺ والتأسي به .

٧ – الاتباع من صفات المؤمنين اللازمة لهم :

ويدل لذلك قوله – تعالى – : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخۡشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقۡهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ ﴾ [النور : ٥١ – ٥٢] .

وقد نفى الله – سبحانه – الإيمان عمن أعرض عن طاعة الرسول ولم يرض بحكمه ؛ فقال الله سبحانه : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] .

٨ – الاتباع علامة من علامات التقوى :

اتباع النبي ﷺ من علامات ودلائل تقوى القلب وصحة إيمانه ؛ قال – تعالى – : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴾ [الحج : ٣٢] ، وشعائر الله : أوامره وأعلام دينه الظاهرة ، ومن أبرزها وأعلاها طاعة النبي ﷺ واتباع شرعه [١] .

وفقنا الله لاتباع سنة نبيه الكريم ، وجعلنا من عباده المخلصين .

❊ ❊ ❊

(١) " اتباع النبي ﷺ في ضوء الوحيين " للشيخ فيصل البعداني ص ١١٨ – ١٢٢ بتصرف وهو ضمن كتاب: «حقوق النبي ﷺ بين الإجلال والإخلال ».

الفصل الثاني

مفهوم البدعة

تعريف البدعة

أولا : تعريف البدعة في اللغة :

البدعة في اللغة : اسم هيئة من الابتداع كالرفعة من الارتفاع ، وهي مصدر (بَدَعَ) ، ولها إطلاقات منها : البدء ، والإنشاء ، والإحداث ، والاختراع ، والخلق ، والانقطاع .[١] .

وهذه الإطلاقات جميعًا ترجع إلى أصليْن اثنين هما : ابتداء الشيء لا عن مثال سابق ، والانقطاع والكلال .

قال ابن فارس ، «بَدَعَ : الباء والدال والعين أصلان ؛ أحدهما : ابتداء الشيء وصنعه لا عن مثالٍ ، والثاني : الانقطاع والكلال .

فالأول : قولهم : أبدعتَ الشيء قولًا أو فعلًا ؛ إذا ابتدأْته لا عن سابق مثال .

والأصل الآخر : قولهم : أبدعتْ الراحلة إذا كلّتْ وعطبتْ ، وأبْدِع بالرجل إذا كلَّتْ ركابه أو عطبتْ وبقي منقطعًا به .

ويقال : الإبداع لا يكون إلا بظلع - أي بميل - ومن بعض ذلك اشتقت البدعة».[٢] .

---

(١) انظر في ذلك كتاب " لسان العرب " لابن منظور (١/ ٣٤١ – ٣٤٣) ، و " القاموس المحيط "الفيروزآبادي ص ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، و" المغرب " لابن المطرز (١/ ٦٢) ، و " جمهرة اللغة " لابن دريد (١/ ٢٤٥) ، و " الصحاح " للجوهري (٣/ ١١٨٣ - ١١٨٤) ، و "المعجم الكبير " (٢/ ١٣٨ – ١٤٢) .

(٢) " معجم مقاييس اللغة " لابن فارس (١/ ٢٠٩) .

وجاء في «لسان العرب» :

« بدع الشيء يبدعه بدعًا وابتدعه : أنشأه وبدأه ، ... والبديع والبدع : الشيء يكون أولًا .

وفي التنزيل : ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف : ٩] ، أي ما كنت أول الرسل ، قد أرسل قبلي رسلٌ كثير [١] .

والبدْعة : الحدث وما ابتدع في الدين بعد الإكمال ... وأبدع وابتدع وتبدَّع : أتى ببدعة .

قال الله تعالى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا ﴾ [الحديد : ٢٧] ، وبدَّعة : نسبه إلى البدعة ... والبديع : المحدث العجيب ، ... وأبدعت الشيء : اخترعْته لا على مثال . والبديع من أسماء الله تعالى لإبداعه الأشياء وإحداثه إياه [٢] . وهو البديع الأول قبل كل شيء . ورجل بدع ، وامرأة بدعة : إذا كان غاية في كل شيء ، كان

(١) انظر تفسير الآية في: «تفسير الطبري " (٢٦/ ٥) ، و " القرطبي " (١٦/ ١٨٠) ، و " تفسير ابن عطية " (١٥ / ١٣) و " تفسير الماوردي " (٥/ ٢٧٢) ، و" تفسير ابن كثير " و " أضواء البيان " للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي .

(٢) يوصف الله عز وجل بأنه بديع السماوات والأرض وما فيهن ، وهي صفة ثابتة له بالكتاب والسنة .

أما الكتاب ففي قوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ١١٧] ، [الأنعام : ١٠١] .

وفي السنة : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ قال : سمع النبي ﷺ رجلا يقول : اللهم إني أسألك بأن لك الحمد ، لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، المنان ، بديع السماوات والأرض ، ذو الجلال والإكرام . فقال: «لقد سأل الله باسمه الأعظم ، الذي إذا سئل به أعطى ، وإذا دعي به أجاب " وهو حديث صحيح ؛ رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة واللفظ له . "صحيح ابن ماجة " (٣١١٢) ، وانظر: «جامع الأصول " (٢١٣٤) .

قال الشيخ السعدي في " التفسير " (٥/ ٣٠٣): «بديع السماوات والأرض ؛ أي : خالقهما ومبدعهما في غاية ما يكون من الحسن والخلق البديع والنظام العجيب المحكم ».ا.هـ.

وعدَّ بعضهم (البديع) من أسماء الله عز وجل ، وفي هذا نظر .

عالما أو شريفًا أو شجاعًا»[1] ا . هـ .

وجاء في كتاب العين : «البَدْعُ : إحداث شيء لم يكن له من قبل خلق ولا ذكر ولا معرفة ...

والبِدْعُ : الشيء الذي يكون أولًا في كل أمر ، وابْتدعْتُ : جئتُ بأمر مختلف لم يعرف ، وأُبدِعتِ الإبل : إذا تركتْ في الطريق من الهزال .»[2] .

وقال الإمام الطبري : «ومعنى المبدع : المنشئ والمحدث ما لم يسبقه إلى إنشاء مثله وإحداثه أحدٌ ، ولذلك سمي المبتدع في الدين مبتدعًا لإحداثه فيه ما لم يسبقه إليه غيره ، وكذلك كل محدث فعلًا أو قولًا لم يتقدَّمْه فيه متقدم فإن العرب تسميه مبتدعًا»[3] .

هذا فيما يختص بالأصل الأول من معاني الكلمة ، وهو الاختراع والإحداث .

وأما ما يختص بالأصل الثاني : وهو الانقطاع والكلال ، فمنه قولهم - كما جاء في «لسان العرب» :

«... أبدعت الإبل : بركت في الطريق من هزال أو داء أو كلالٍ ، وفي الحديث : «إني أُبدع فاحملني»[4] كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعًا أي إنشاءَ أمرٍ خارجٍ عما اعتيد منها»[5] .

وهذا راجع إلى المعنى الأول ؛ لأن انقطاع الدابة عن السير طارئ على عادتها وأمر حادث لم يكن من قبل ، ومن هذا المعنى الثاني أخذت البدعة أيضًا ؛ لأنها وإن كانت شيئًا مخترعًا لم يسبق له مثيل إلا أن فيها معنى الانقطاع ؛ لأنها تنقطع بصاحبها

(١) " لسان العرب " ، مادة (بدع) (٨/ ٦ - ٧) .
(٢) " العين " للخليل بن أحمد الفراهيدي (٢/ ٥٤ - ٥٥) .
(٣) " تفسير الطبري " (١/ ٥٠٨) .
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة ، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ، (٣/ ١٥٩٦) ، وأبو داود في كتاب الأدب ، باب في الدال على الخير ، (٥/ ٣٤٦) .
(٥) " لسان العرب " (٨/ ٩) .

عن سلوك الصراط المستقيم .

قال ابن الأثير: «يقال أبدعت الناقة إذا انقطعتْ عن السير بكلالٍ أو ظلع ، كأنه جعل انقطاعها عما كانت مستمرة عليه من عادة السير إبداعًا ، أي إنشاء أمر خارج عما اعتيد منها» (١) .

وعلى هذا فالكلمة تدور على معنى الإحداث والاختراع والخروج عن حد المألوف والمعهود .

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - : «ومن هذا المعنى - أي الإحداث والاختراع - سميت البدعة بدعة ، فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع ، وهيئتها هي البدعة ، وقد يسمى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة ، فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة ، وهو إطلاق أخص منه في اللغة» (٢) .

ثانيا : تعريف البدعة شرعا :

لم يرد لفظ البدعة في القرآن الكريم ، وإنما جاء ذكر بعض مشتقاته ، كما في قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ [الأحقاف : ٩] ، أي لم يتقدمني رسول ، وقيل: لم أكن مُبْدعًا - أي محدثا - فيما أقوله . (٣)

وقال تعالى : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ [الحديد : ٢٧] ، وابتدعوها : أي أحدثوها . (٤)

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : «وهذا ذم لهم من وجهين :

أحدهما : الابتداع في دين الله ما لم يأمر به الله . والثاني : في عدم قيامهم بما التزموه

(١) " النهاية " لابن الأثير (١/ ١٠٧) .
(٢) " الاعتصام " للإمام الشاطبي (١/ ٤٩) .
(٣) انظر " غريب القرآن للسجستاني (ص ٤٨) ، و " غريب ابن قتيبة " ص ٤٠٧ ، و"الكشاف" (٣/ ٥١٧) و " القرطبي " (٢/ ١٣٠) و " القاموس القويم " (١/ ٥٧) .
(٤) " تفسير الطبري " (٢٧/ ٢٣٨) .

مما زعموا أنه قربة يقربهم إلى الله عز وجل» .

ومنه قوله تعالى : ﴿ بَدِيعُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة : ١١٧] ، والبديع يقال للمبدع .

قال ابن الأثير : «البديع : هو الخالق المخترع لا عن مثالٍ سابق .

فعيل بمعنى مُفْعِل ، يقال : أبْدع فهو مبدع»[(١)] .

وأما في السنة فقد ورد لفظ «البدعة» في حديث رسول الله ﷺ «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة»[(٢)] ، فعرّف النبي ﷺ البدعة بأنها كل مُحدَثٍ في الدين ، وهذا المعنى إنما يرجع إلى الأصل اللغوي الأول ، وهو ابتداء الشيء بلا اقتداء .

وجاء في «صحيح مسلم» وغيره أن رسول الله ﷺ بعث بست عشرة بدنة مع رجل وأمَّره فيها ، فمضى ثم رجع ، فقال : يا رسول الله ، كيف أصنع بما أُبْدِع عليَّ منها ؟ قال : «**انحرها ، ثم اصبغ نعليها في دمها ، ثم اجعله على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك**»[(٣)] .

فقول الرجل : ما أُبْدع عليَّ منها ، أي : التي كلَّتْ وأعْيَتْ ووقفتْ[(٤)] .

وهذا المعنى إنما يرجع إلى الأصل اللغوي الثاني وهو : الانقطاع والكلال[(٥)] .

---

(١) النهاية لابن الأثير (١/ ١٠٦) .

(٢) صحيح – أخرجه الإمام أحمد في " المسند " (١٦٦٩٤) ، وأبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجة (٤٣ و ٤٤) ، والدارمي (٩٥) ، والحاكم في " المستدرك " (١/ ٩٥ – ٩٦) ، والبيهقي في " السنن الكبرى " (١٠/ ١١٤) ، و " الاعتقاد " (ص ٢٢٩ – ٢٣٠) ، وابن حبان في " صحيحه " (٥) ، وابن أبي عاصم في " السنة " (٢٧ و ٣٢ و ٥٤ و ٥٧) ، من حديث العرباض بن سارية . وقال الترمذي: "حسن صحيح " ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٠٤٩) .

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢٥) من حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – .

(٤) انظر " شرح النووي على مسلم " (٩/ ٧٦) .

(٥) انظر " غريب الحديث " لابن سلام (١/ ٩) ، و " الفائق " للزمخشري (١/ ٨٤) .

وقد تنوعَتْ عبارات العلماء سلفًا وخلفًا في حد البدعة وتعريفها في الشرع :

فالبدعة في الشرع خلاف السنة ، وهي كما عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – بقوله : «البدعة في الدين : ما لم يشرعه الله من الدين ، فكل من دان بشيء لم يشرعه الله فذاك بدعة ، وإن كان متأولًا فيه »(١) .

وقال – أيضًا – : «البدعة في الدين هي ما لم يشرعه الله ورسوله ، وهو ما لم يأمر به أمر إيجاب ، ولا استحباب»(٢) .

وقال – أيضًا – : «البدعة : ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات : كأقوال الخوارج ، والروافض ، والقدرية ، والجهمية ، وكالذين يتعبدون بالرقص (٣) ، والغناء في المساجد ، والذين يتعبدون بحلق اللحى ، وأكل الحشيشة ، وأنواع ذلك من البدع التي يتعبَّد بها طوائف من المخالفين للكتاب والسنة».(٤) .

وقال الإمام الشافعي : «المحدثات من الأمور ضربان ؛ أحدهما : ما أحدث يخالف كتابًا أو سنة ، أو إجماعًا ، أو أثرًا ؛ فهذه البدعة الضلالة»(٥) .

وقال الراغب الأصفهاني : «البدعة في المذهب : إيراد قول لم يستنَّ قائله وفاعله فيه بصاحب الشريعة وأماثلها المتقدمة ، وأصولها المتقنة»(٦) .

وقال الإمام ابن حزم الظاهري : «البدعة : كل ما قيل أو فُعل مما ليس له أصل فيما نُسِبَ إليه ﷺ وهو في الدين ؛ كل ما لم يأتِ في القرآن ولا عن رسول الله ﷺ »(٧) .

---

(١) " الاستقامة " لابن تيمية (١/ ٤٢) .
(٢) " مجموع الفتاوى " (٤/ ١٠٧–١٠٨) .
(٣) يقصد بهذا وما بعده طوائف من الصوفية .
(٤) " مجموع الفتاوى " (١٨/ ٣٤٦) .
(٥) " مناقب الشافعي " للبيهقي ت/ السيد أحمد صقر (١/ ٤٦٨) ، و " درء تعارض العقل والنقل " لابن تيمية (١/ ٢٤٩) ، و " المنثور " للزركشي (ص ٢١٧ ، ٢١٨) .
(٦) " مفردات ألفاظ القرآن " ص ١١١ .
(٧) " الإحكام " لابن حزم (١/ ٥٣) .

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى : «البِدْعة في الشرع : هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ »[(١)].

وقريب من هذا التعريف ما قاله العز بن عبد السلام في «القواعد» : «هي فعل ما لم يُعْهد في عهد رسول الله ﷺ »[(٢)].

وقال الجرجاني : «البدعة : هي الفعلة المخالفة للسنة ؛ سميت بالبدعة لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام ، وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ، ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي»[(٣)].

وقال السيوطي : «البدعة : عبارة عن فعلة تصادم الشريعة بالمخالفة ، أو توجب التعاطي عليها بالزيادة أو النقصان»[(٤)].

وقال ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى : «والمراد بالبدعة : ما أُحْدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه ، فأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه ، فليس ببدعة شرعًا ، وإن كان بدعة لغة»[(٥)].

وعرَّفها الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله بقوله : «ما أحدث في الدين على خلاف ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ، من عقيدة أو عمل»[(٦)].

وقال - أيضًا رحمه الله : «البدعة شرعا ضابطها : التعبد لله بما لم يُشرِّعْهُ الله وإن شئت فقل : التعبد لله بما ليس عليه النبي ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون»[(٧)].

ومن أجمع التعاريف وأحسنها وأوعبها تعريف الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى الذي قال

---

(١) " تهذيب الأسماء واللغات " للنوي (٣/ ٢٢) .
(٢) " قواعد الأحكام في مصالح الأنام " (٢/ ٢٠٤) .
(٣) " التعريفات " للجرجاني (١/ ٦٢) .
(٤) " الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع " للسيوطي ص ٨٨ .
(٥) " جامع العلوم والحكم " ٢/ ١٢٧ .
(٦) " شرح لمعة الاعتقاد " ص ٢٣ .
(٧) انظر " فتاوى العقيدة " ص ٦١٢ .

فيه :

« البدعة المذمومة هي التي خالفت ما وضع الشارع من الأفعال أو الترك» [١] .

وقوله : «البدعة عبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه وتعالى» [٢] .

وهذا التعريف الأخير هو الذي اخترناه لنقيم البحث عليه وسوف نشرح محترزاته .

وأقوال العلماء - رحمهم الله تعالى - في تعريف البدعة - كما رأيت وفقك الله - وإن كثرتْ واختلفت ؛ فإنها تدور على محاور أساسية ؛ منها :

أولا : البدعة أمر محدث مخالف للكتاب والسنة وهدى سلف الأمة .

ثانيا : البدعة المذمومة غير المأذون فيها شرعا هي التي تكون في الدين .

ثالثا : البدعة ضد السنة ، وهي مصادمة للشريعة ، ومخالفة لنصوص الوحي ، وسبب ذمها أنها تضاهي الطريقة الشرعية .

رابعا : الابتداع في الدين يكون بالقول أو العمل أو الاعتقاد وفي الأفعال والتروك .

خامسا : أن كل زيادة أو نقص محدث في الدين فهو بدعة [٣] .

شرح محترزات التعريف :

ثم أخذ الشاطبي ﷺ يشرح ألفاظ التعريف ، ويتلخص ما قاله فيما يأتي :

الطريقة : ما رسم للسلوك عليه .

في الدين : قُيِّدتْ بالدين ، وهذا القيد يخرج الاختراع في أمور الدنيا .

---

(١) " الموافقات " (٢/ ٣٤٢) .

(٢) " الاعتصام " (١/ ٥٠) .

(٣) " المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم " د/ محمد يسري ص ١٩ – ٢٠ .

وتقسم الطرائق في الدين إلى قسمين :

منها : ما له أصل في التشريع ، ومنها ما ليس له أصل ، والبدعة تعود إلى القسم المخترع .

وإنما قيدت بالدين لأنها فيه تخترع ، وإليه يضيفها صاحبها ، ولو كانت الطريقة مخترعة في الدنيا لم تسم بدعة ، وذلك كإنشاء المدن الحديثة واختراع الآلات التي لم تكن موجودة من قبل .

مخترعة : أي لا أصل لها في الشريعة ، ولا تعلق لها بها ، لأن البدعة تتميز بأنها خارجة عما رسمه الشرع .

وهذا القيد يخرج ما حدث وله أصل في الشرع كتصنيف العلوم الشرعية مثلًا ، فإنها وإن لم توجد في الزمان الأول ، فأصولها موجودة في الشرع ، وهي مستمدة من قاعدة المصالح المرسلة ، ولا ينبغي أن تسمى بدعة أصلًا ، ومن سمى مثل ذلك بدعة فإما أن يريد المفهوم اللغوي لها - كما سمى عمر بن الخطاب ﷺ جمع الناس على قيام رمضان بدعة - وإما من جهله بمواقع السنة والبدعة .

تضاهي الشرعية : أي أن البدعة تشابه الطريقة الشرعية من غير أن تكون كذلك ، بل هي مضادة لها من أوجه متعدد منها :

- وضع الحدود ، وذلك كالناذر للصيام قائما لا يقصد ، ضاحيًا لا يستظل ، والاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف .

- ومنها التزام الكيفيات والهيئات المعينة ، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد . واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ وما أشبه ذلك [1] .

- ومنها التزام العبادات المعينة في أوقات معينة ، لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة ، وذلك كالتزام صيام يوم النصف من شعبان ، وقيام ليلته ، وكون البدعة تضاهي الأمور المشروعة وصف لازم لها ، وإلا كانت من باب الأفعال العادية .

---

(١) يأتي تفصيل ذلك فيما بعد في الجانب العملي .

ويبين ذلك : أن صاحب البدعة يخترعها ليضاهي بها السنة ، سواء لبس بها صاحبها على الناس ، أو كانت مما التبس عليه - هو - بالسنة ويؤكدُ هذا انتصار المبتدع لبدعته بأمور تخيل أنها مشروعة ، ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف منصبه في أهل الخير .

يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى : هذا القصد قَيَّد لإخراج العادات التي لا يقصد بها التعبد من البدع ، وبيان أن ما ابتدع من الأمور الزائدة على المشروع ، والمنسوبة للشرع ، مقصود بها المبالغة في التعبد ، أو تجديد النشاط إلى العبادة وكأن المبتدع لم يتبيَّنْ له أن ما وضعه الشارع فيه من الشعائر كافٍ ، فبالغ وزاد ، وكرَّر وأعاد .[1]

هل الابتداع يدخل في الأمور العادية ؟

واعلم – وفقني الله وإياك إلى كل خير – أن هذا التعريف من الإمام الشاطبي هو على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات . وهذا هو الأرجح - والله أعلم – وأما على رأي من يدخل الأعمال العادية في معنى البدعة.

فيقول : «البدعة : طريقة في الدين مخترعة ، تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها ما يُقْصَدُ بالطريقة الشرعية .»[2] .

والأفعال العادية قد تدخل في نطاق البدع بنية صاحبها سواء في الفعل (كلبس الصوف بقصد التقرب إلى الله) ، أو في الترك – (كالتقرب إلى الله بالصمت الدائم ، أو بالامتناع عن الخبز واللحم وشرب الماء البارد ، أو بالقيام في الشمس وترك الاستظلال) .

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى : «إن عَدُّوا كل محدثة العادات بدعة ؛ فليعدوا

---

(١) انظر: «الاعتصام" (١/ ٥١ – ٥٤) .
(٢) " الاعتصام" (١/ ٥١) .

جميع ما لم يكن فيهم من المآكل والمشارب والملابس والكلام والمسائل النازلة التي لا عهد بها في الزمان الأول بدعًا، وهذا شنيع ؛ فإن من العوائد ما تختلف بحسب الأزمان والأمكنة ، أفيكون كل من خالف العرب الذين أدركوا الصحابة واعتادوا مثل عوائدهم غير متَّبعين لهم ؟! هذا من المستنكر جدًا .

نعم ؛ لابد من المحافظة في العوائد المختلفة على الحدود الشرعية والقوانين الجارية على مقتضى الكتاب والسنة .

وأيضًا - فقد يكون التزام الزي الواحد والحالة الواحدة أو العادة الواحدة تعبًا ومشقة ؛ لاختلاف الأخلاق والأزمنة والبقاع والأحوال ، والشريعة تأبى التضييق والحرج فيما دلَّ الشرع جوازه ولم يكن ثَمَّ تعارض».

وقال : «العاديات من حيث هي عادية لا بدعة فيها ، ومن حيث يُتَعَبَّدُ بها أو توضع وضع التعبُّد تدخلها البدعة».

وقال : «أفعال المكلفين - بحسب النظر الشرعي فيها - على ضربين : أحدهما : أن تكون من قبيل التعبدات ، والثاني : أن تكون من قبيل العادات .

وثبت في الأصول الشرعية : أنه لابد في كل عادي من شائبة التعبد ؛ لأن ما لم يُعْقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه ؛ فهو المراد بالتعبدي ، وما عُقِل معناه وعُرِفتْ مصلحته أو مفسدته فهو المراد بالعادي ، فالطهارت والصلوات والصيام والحج كلها تعبدي ، والبيع والنكاح والشراء والطلاق والإجارات والجنايات كلها عادي ؛ لأن أحكامها معقولة المعنى ، ومع أنها معقولة المعنى لابد فيها من التعبد إذْ هي مُقيَّدة بأمور شرعية لا خيرة للمكلف فيها ، وإذا كان كذلك فقد ظهر اشتراك القسمين في معنى التعبد ، فإن جاء الابتداع في الأمور العادية من ذلك الوجه ؛ صحَّ دخوله في العاديات كالعبادات ؛ وإلا فلا» ا . هـ .

وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله : «الأمور العادية وأمور الدنيا ، فهذه لا ينكر على محدثاتها ؛ إلا إذا كان قد نُصَّ على تحريمه ، أو كان داخلًا

في قاعدة عامة تدل على التحريم ، فمثلًا السيارات والدبابات وما أشبهها ، لا نقول إن هذه محدثة لم توجد في عهد الرسول ﷺ فلا يجوز استعمالها ، لأن هذه من الأمور الدنيوية ، الثياب وأنواعها ، لا نقول لا تلبس إلا ما كان يلبسه الصحابة ، البس ما شئت مما أحل الله لك ، لأن الأصل الحل ، إلا ما نص الشرع على تحريمه ، كتحريم الحرير والذهب على الرجال ، وتحريم ما فيه الصورة وما أشبه ذلك» ا . هـ [(١)] .

فإن قيل هل العلوم المتعلقة بالدين كعلم النحو وأصول الفقه وغيرهما تعد من المبتدعات في الدين ؟

قيل : في التعريف المعتبر المعتمد الجامع الوافي الذي جاء عن الإمام الشاطبي قيد وهذا القيد : (الدين) .

وبهذا القيد انفصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما هو متعلق بالدين ؛ كعلم النحو والتصريف ، ومفردات اللغة ، وأصول الفقه ، وأصول الدين ، وسائر العلوم الخادمة للشريعة ، فإنه وإن لم توجد في الزمان الأول ؛ فأصولها موجودة في الشرع :

- إذ الأمر بإعراب القرآن منقول .

- وعلوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة ، فحقيقتها إذًا أنها : فقه التعبُّد بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها ؛ كيف تؤخذ وتؤدَّى ؟

- وأصول الفقه ؛ إنما معناها استقراء كليات الأدلة ، حتى تكون عند المجتهد نُصْبَ عينيه وعند الطالب سهلة الملتمس .

- وكذلك أصول الدين - وهو علم الكلام - ؛ إنما حاصله تقرير لأدلة القرآن والسنة أو ما ينشأ عنها في التوحيد وما يتعلَّق به ؛ كما كان الفقه تقريرًا لأدلِّتِها في الفروع العبادية .

فإن قيل : فإن تصنيفها على ذلك الوجه مخترع ؟

---

(١) " شرح رياض الصالحين " (٣/ ٣٤١) ط دار الوطن .

فالجواب : أن له أصلا في الشرع ، ففي الحديث ما يدل عليه ، ولو سُلِّم أنه ليس في ذلك دليل على الخصوص ؛ فالشرع بجملته يدل على اعتباره ، وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة ،

- فعلى القول بإثباتها أصلًا شرعيًا لا إشكال في أن كل علمٍ خادمٍ للشريعة داخلٌ تحت أدلته التي ليست بمأخوذة من جزئي واحد ، فليست ببدعة ألبتة .

- وعلى القول بنفيها لابد وأن تكون تلك العلوم مبتدعات ، وإذا دخلت في علم البدع ؛ كانت قبيحة ؛ لأن كل بدعة ضلالة من غير إشكال ؛ ويلزم من ذلك أن يكون كَتْبُ المصحف وجمع القرآن قبيحًا ، وهو باطل بالإجماع ، فليس إذًا بدعة ، ويلزم أن يكون له دليل شرعي ، وليس إلا هذا النوع من الاستدلال ، وهو المأخوذ من جملة الشريعة ، وإذا ثبت جُزْئِيٌّ في المصالح المرسلة ؛ ثبت مطلق المصالح المرسلة.

فعلى هذا لا ينبغي أن يسمى علم النحو أو غيره من علوم اللسان أو علم الأصول أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة بدعة أصلًا .

ومن سمَّاه بدعة : فإما على المجاز ، كما سمى عمر بن الخطاب ﷺ قيام الناس في ليالي رمضان بدعة ، وإما جهلًا بمواقع السنة والبدعة ، فلا يكون قول من قال ذلك معتدًّا به ، ولا معتمدًا عليه [1] .

مرادنا بالبدعة :

يطلق العلماء لفظ البدعة ويعنون بها إما البدع الاعتقادية ، أو البدع العملية .

وتطلق لفظة (أهل البدع) على كل من أحدث في الدين ما ليس منه في الاعتقادات ، والأقوال ، والأعمال ، ولها عند عامة أهل العلم إطلاقات :

الأول : عام حيث تطلق كلمة أهل البدع على كل أهل الأهواء والافتراق ، والمبتدعات الاعتقادية ، والقولية ، والعملية ، كالخوارج ، والشيعة ، والقدرية ،

---

(١) " الاعتصام " (١ / ٥١ – ٥٣) .

والمرجئة ، والجهمية ، والمعتزلة ، وأهل الكلام (كالأشاعرة والماتريدية) ، والصوفية ، والفلاسفة ، والباطنية ، وأهل الحزبيات والشعارات القومية ، والبعثية والاشتراكية ، ونحوها ، وكذلك الفرق الحادثة : كالقاديانية ، والبهائية ، والبريلوية ، ونحوها .

الثاني : خاص حيث تطلق كلمة (أهل البدع) على أصحاب البدع العملية كالمقابرية ، وأصحاب التوسلات البدعية ، والصوفية ، والطرقية ، وبدع الأذكار ، والمشاهد ، والمزارات ، ونحو ذلك .

والإطلاقان لا يتعارضان بل يتداخلان ، لكن قد يكون إطلاق (أهل البدع) على البدع العملية أكثر ، لأنها أظهر وأعم ، وأكثر في الناس ويدركها العامة والخاصة (أهل العلم) .

أما البدع الاعتقادية فهي مما لا يدركه إلا أهل العلم ، ويخفى أكثره على العامة ، والبدع الاعتقادية ليست ظاهرة غالبا .

هذا مع العلم أن البدع الاعتقادية والعملية تتلازمان على الأغلب .

فأهل البدع الاعتقادية فيهم بدع عملية إلا القليل .

وأهل البدع العملية فيهم بدع اعتقادية إلا القليل .

وأغلب البدع العملية تنشأ عن فساد في الاعتقاد [١] .

قواعد عامة في معرفة البدعة :

١ – كل عبادة ليس لها مستندٌ إلا حديث مكذوب على رسول الله ﷺ فهي بدعة مثل (صلاة الرغائب) ، و (صلاة عاشوراء) ، و (صلاة ليالي رجب) ، و (ليلة السابع والعشرين من رجب) ، و (ليلة النصف من شعبان مائة ركعة في كل ركعة عشر مرات بالإخلاص) ، و (صلاة الأسبوع) ، و (ليلة الجمعة) [٢] وغيرها .

---

(١) " مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع " د/ ناصر العقل ص ٢٧ .

(٢) يأتي تفصيل ذلك فيما بعد ، وانظر: «المنار المنيف " لابن القيم (ص – ٩٨ – ٩٩) ، "ومساجلة علمية بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب " وانتصر أبو شامة المقدسي في الباعث ص (٧ وما بعدها) لبدعية صلاة الرغائب وانظر فيه أيضًا لبدعة =

٢- إذا ترك الرسول ﷺ فعل عبادة من العبادات مع كون موجبها وسببها المقتضي لها قائمًا ثابتًا ، والمانع منتفيًا ، فإن فعلها بدعة مثل التلفظ بالنية عند الدخول في الصلاة ، والأذان لغير الصلوات الخمس ، والصلاة عقب السعي بين الصفا والمروة .

٣- كل تقرب إلى الله بفعل شيء من العادات أو المعاملات من وجه لم يعتبره الشارع فهو بدعة ، مثل اتخاذ لبس الصوف عبادة وطريقة إلى الله ، والتقرب إلى الله بالصمت الدائم ، أو بالامتناع عن الخبز واللحم وشرب الماء البارد ، أو بالقيام في الشمس وترك الاستظلال .

٤- كل تقرب إلى الله بفعل ما نهي عنه – سبحانه – فهو بدعة ، مثل التقرب إلى الله بالغناء .

٥- قال الشيخ العلامة ابن عثيمين – رحمه الله تعالى - : الاتباع لا يتحقق إلا إذا كان العمل موافقًا للشرع في ستة أمور وهي :

١ـ **السبب** : فإذا تعبد الإنسان لله – تعالى – بعبادة مقرونة بسبب ليس شرعيا فهي بدعة مردودة على صاحبها ، مثل إحياء ليلة السابع والعشرين من رجب بالتهجد ، يدَّعون أنها ليلة الإسراء والمعراج ، فالتهجد في أصله عبادة ، لكن لما قرن بهذا السبب كان بدعة ؛ لكونه بُني على سبب لم يثبت شرعا .

٢ـ **الجنس** : فإذا تعبد الإنسان لله – تعالى – بعبادة لم يشرع جنسها فهي غير مقبولة ، كالتضحية بفرس لأن الأضاحي لا تكون إلا من جنس بهيمة الأنعام وهي الإبل – البقر – الغنم .

٣ـ **القدر** : فلو أراد إنسان أن يزيد صلاة على أنها فريضة أو ركعة في فريضة فعمله ذلك بدعة مردودة ؛ لأنها مخالفة للشرع في المقدار أو العدد.

= صلاة النصف من شعبان ص (٣٢ وما بعدها) ، ورسالة الشيخ العلامة حماد الأنصاري: «إسعاف الخلاّن بما ورد في ليلة النصف من شعبان " و " السلسلة الضعيفة " للشيخ الألباني رحمه الله (٢/ ٣٢٨) .

٤ـ **الكيفية** : فلو نكس إنسان الصلاة لما صحت صلاته ؛ لأن عمله مخالف للشرع في الكيفية .

٥ـ **الزمان** : فلو ضحى إنسان في رجب ، أو صام رمضان في شوال ، أو وقف بعرفات في التاسع من ذي القعدة لما صحَّ منه ذلك ؛ لمخالفته للشرع في الزمان .

٦ـ **المكان** : فلو اعتكف إنسان في منزله لا في المسجد ، أو وقف يوم التاسع من ذي الحجة بمزدلفة [١] لما صحَّ ذلك منه لمخالفته في المكان [٢] .

الخلاف في بعض البدع :

قد يوجد خلاف معتبر في أمرٍ ما هل هو من البدع أم لا ؟ إما باعتبار الخلاف في فهم الأدلة : مثل إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات ، أو باعتبار الخلاف في صحة الدليل أو ضعفه ؛ مثل استخدام الخطوط في المسجد لتسوية الصفوف ، ومثل الخلاف في السُّبْحَة (المسبحة) أي الخرزات المنظومة لعدّ الأذكار .

* **مثال** : **مسألة التسبيح بالمسبحة** :

أولا : قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «عد التسبيح بالأصابع سنة» [٣] :

عن حميضة بنت ياسر عن جدتها يسيرة وكانت من المهاجرات قالت : قال لنا رسول الله ﷺ : «**عليكم بالتسبيح والتهليل والتقديس ، واعقدن بالأنامل فإنهن مستنطقات ، ولا تغفُلْن فَتَنْسَيْنَ الرحمة**» [٤] .

---

(١) وكالأذان للعيدين ، والكسوف ، والاستسقاء وغيرهم .

(٢) انظر " الإبداع في بيان كمال الشرع وخطر الابتداع " للشيخ العلامة ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – ص (٢١ – ٢٢) .

(٣) " مجموع الفتاوى " ٢٢/ ٥٠٦ .

(٤) رواه الترمذي (٣٥٨٣) وأبو داود (١٥٠١) وأحمد ٦/ ٣٧٠ ، ٣٧١ ، وصححه الحاكم والذهبي ، وحسنه الحافظ ابن حجر العسقلاني كما في " أمالي الأذكار " (١/ ٨٤) ، وحسنه الشيخ المحدث الألباني في " صحيح أبي داود " (١٣٤٥) . " والضعيفة " (٨٣) . =

* التسبيح باليد أفضل ، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه اتخذ مسبحة يسبح الله بها فيما نعلم والخير كل الخير في اتباعه ﷺ [١] .

ثانيا : من ذهب من العلماء إلى جواز التسبيح بالمسبحة قال : إن التسبيح باليد أفضل .

ثالثا : من قال بجواز العدّ بالنوى والحصى استدل بفعل الصحابة وإقرار الرسول على ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «عدَّ التسبيح بالأصابع سنة كما قال النبي ﷺ للنساء» : «**واعقدن بالأصابع ....**» الحديث ، وأما عدُّهُ بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن ، وكان من الصحابة رضي الله عنهم من يفعل ذلك ، وقد رأى ﷺ أم المؤمنين تسبِّح بالحصى وأقرَّها على ذلك ، ورُوِي أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يُسَبِّح به [٢] .

وأما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ، فمن الناس من كرهه ، ومنهم من لم يكرهه ، وإذا أُحْسِنتْ فيه النية فهو حسن غير مكروه ، وأما اتخاذه من غير حاجة أو إظهار للناس مثل تعليقه في العنق ، أو جعله كالسوار في اليد ، أو نحو ذلك – فهذا إما رياء ، أو مظنة الرياء ، ومشابهة المرائين من غير حاجة .

الأول محرم ، والثاني أقل أحواله الكراهة ، فإن مراءاة الناس في العبادات المختصة كالصيام والصلاة والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب [٣] .

= وقوله ﷺ : «**ولا تغْفُلن** » أي عن الذكر – يعني لا تتْرُكْن الذكر ، وقوله : «**فتنسَيْن الرحمة**» بفتح التاء بصيغة المعروف من النسيان ، أي فتتركن الرحمة ، ويجوز أن يكون بضم التاء بصيغة المجهول من الإنشاء .

قال القاري : والمراد بنسيان الرحمة ، نسيان أسبابها والمعنى : أي لا تتركن الذكر فإنكن لو تركتُنَّ الذكر لحرمتُنَّ ثوابه ، فكأنكُنَّ تركْتُنَّ الرحمة " انظر : «تحفة الأحوذي» .

(١) " فتاوى اللجنة الدائمة " (٧ / ١١١) .

(٢) رواه الترمذي (٣٨٠٧) وقال: «هذا حديث غريب وليس إسناده بمعروف » وقال الشيخ الألباني : منكر .

(٣) " مجموع الفتاوى " (٢٢/ ٦٥٣ – ٦٥٤) .

رابعا : ذهب بعض العلماء إلى أن السُّبْحة بدعة مضافة في التعبد بالأذكار والأوراد لم تكن في عهد النبي ﷺ وضعَّفوا الأحاديث والآثار التي استدل بها المجوِّزون ، واستدلوا بما رواه ابن وضَّاح في كتابه : «البدع والنهي عنها» عن الصلت بن بهرام قال : «مر ابن مسعود ﷺ بامرأة معها تسبيح تسبح به ، فقطعه وألقاه ، ثم مر برجل يُسبِّح بحصى ، فضربه برجله ثم قال : لقد سبقتم ! ركبتم بدعة ظلما ! ، ولقد غلبتم أصحاب محمد علما !».

قال الشيخ الألباني ﷺ : «سنده إلى الصلت صحيح ، وهو ثقة من أتباع التابعين ؛ فالسند منقطع . »

وقالوا : بأن التسبيح مخالفة هديه ﷺ حيث كان يعقد التسبيح بيمينه [(١)] .

وقالوا : بأن استعمال المسبحة يقضي على سنة العد بالأصابع [(٢)] .

وبعد فليعلم أن كل عمل فيه مجال للاجتهاد أو أن صاحبه استند إلى قول ولو كان مرجوحا ، طالما أنه لا يتعارض مع الأصول ، فهذا لا يسمى بدعة ، وهذا ديدن الأئمة المجتهدين .

يقول الشيخ العلامة محمد الخضر حسين – رحمه الله تعالى – : «ولا يدخل في البدعة ما يفتي به البالغ درجة الاجتهاد ، وإن خالف الجمهور ، وإنما هو رأي مرجوح وآخر راجح ، إلا أن تكون الفتوى مخالفة للنص الجلي من القرآن والسنة أو القواعد القاطعة أو الإجماع ، فإن الفتوى تكون حينئذ زلة لا يصح البقاء عليها أو

(١) رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه ، وابن حبان (٢٣٣٤) موارد ، والحاكم (١/ ٥٤٧) ، والبيهقي في " السنن " (٢/ ٢٥٣) ، وصححه الذهبي ، والشيخ الألباني كما في " صحيح أبي داود " (١٣٤٦) ، " والضعيفة " (٨٣) ومنه نقلت هذا التصحيح .

(٢) انظر في ذلك: «السُّبْحَة ، تاريخها ، وحكمها " للشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد ﷺ و" السلسلة الضعيفة " للشيخ المحدث الألباني ﷺ في (١/ ١٨٤ – ١٩٣) . وهو بحث مستفيض وفيه الرد على المبتدعة والطرقية والجهلة بعلة الحديث ، وانظر له ﷺ أيضًا – "السلسلة الصحيحة " (١/ ٤٨) و " ضعيف سنن الترمذي (٧١١ ، ٧١٧) ، و " ضعيف سنن أبي داود " (٣٢٣) .

المتابعة فيها .

والشاهد على ما نقول من أن الأعمال التي تستند إلى آراء اجتهادية ولو كانت مرجوحة لا تسمى بدعة ؛ لأن الأئمة المجتهدين يرون أقوال مخالفيهم بالنسبة إلى أقوالهم مرجوحة ولا ينسبونهم إلى ضلالٍ ، ولا ينكرون على من يقتدي بهم في المذهب ، وإجماعهم على أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، شاهد على أن المجتهد لا يرى أن العمل بقول مخالفه بدعة ، ولو كان في نظره بدعة لما أفتى بإقراره ، وهو يعلم أن كل بدعة ضلالة . وكل ضلالة في النار .

فلا نسمي الصلاة لغير الخسوف والكسوف كالزلزلة والريح الشديدة بدعة وضلالة ، وصاحبها مبتدعًا ضالًا . لأنها مشروعة عند بعض الأئمة وإن كانت أدلتهم فيما نرى أو يرى الإمام الذي تفقهنا على مذهبه ، واهية مرجوحة» [(١)] .

هل كل خلاف معتبر

قال الشيخ ياسر برهامي – حفظه الله – :

أنواع الاختلاف الواقع بين المسلمين :

١ـ **اختلاف التنوع** : وهو ما لا يكون فيه أحد الأقوال مناقضًا للأقوال الأخرى ؛ بل كل الأقوال صحيحة ، وهذا مثل وجوه القراءات وأنواع التشهدات والأذكار ، فمن يقرأ في التشهد بتشهد ابن مسعود لا يرى مانعًا من تشهد ابن عباس – رضي الله عنهما – أو تشهد عمر ﷺ من الصيغ ، بل اتفق العلماء على جواز كل منها . وإنما اختلافهم في اختيار كل منهم لما يراه الأفضل لاعتبارات يراها .

٢ـ **اختلاف التضاد** : وهو أن يكون كل قول من أقوال المختلفين يضاد الآخر ويحكم بخطئه أو بطلانه ، وهو أن يكون في الشيء الواحد قول للبعض بحرمته ، وللبعض بحله – من جهة الحكم لا من جهة الفتوى – فالحكم أن يقال : هذا الفعل

---

(١) انظر " الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان " لفضيلة الإمام الأكبر العلامة محمد الخضر حسين رحمه الله ص ٤٦ .

حرام ؛ كشرب قليل النبيذ المسْكِر كثيره غير عصير العنب ، والمخالف يقول : قليله حلال [(١)] ، وليس من جهة الفتوى : كإنسان في حالة ضرورة ومخمصة لم يجد إلا ذلك النبيذ ليسد رمقه فهو حلال في هذه الحالة كفتوى ، أما الحكم العام ، فهو حرمته عند من يقول بذلك .

وأما وقوع اختلاف التضاد بين المسلمين وأن الحق واحد في قول أحد المجتهدين ، ومن خالف مخطئ في الأصول والفروع ، في العقائد والأعمال ، في الأمور العملية والأمور العلمية ، فهو الذي دلَّ عليه الكتاب والسنة وإجماع الصحابة ﭫ وعليه أئمة العلم .

وينقسم اختلاف التضاد إلى :

أولا : اختلاف سائغ غير مذموم :

أمثلة الاختلاف السائغ :

* وجوب المضمضة والاستنشاق أو استحبابهما .
* وجوب الترتيب في الوضوء أو استحبابه .
* وضع اليمين على اليسرى على الصدر بعد الركوع أو إرسالها .
* النزول على الركبتيْن أو على اليدين في السجود .
* قراءة الفاتحة خلف الإمام خاصة في الجهرية .

ثانيا : اختلاف غير سائغ مذموم : وهو ما خالف نصًا من كتاب أو سنة أو إجماعًا أو قياسًا جليًا لا يُخْتلف فيه .

أمثلة للاختلاف غير السائغ :

* **القول بجواز شرب النبيذ المسكر** كثيره من غير عصير العنب ، وهو خلاف نص

(١) انظر في ذلك: «الروضة الندية شرح الدرر البهية " (٢/ ٤٣٥ – ٤٤٢) .

الحديث الصحيح : «كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام» (١) .

* **القول بصحة النكاح دون ولي** ، وهو مصادم لنص الحديث الصحيح : «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» ثلاثا (٢) .

* **القول بجواز المعازف وسماعها** وهو مصادم لنص الحديث الصحيح : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَّ والحرير والخمر والمعازف» (٣) .

* **تهنئة الكفار من النصارى وغيرهم بأعيادهم الكفرية** ، أو **بمناصبهم الطاغوتية** بزعم سماحة الإسلام أو مصلحة الدعوة ؛ فإن هذا عند كل أهل العلم من موالاتهم ؛ وهي محرمة بالكتاب والسنة والإجماع .

وكثير مما لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ، ولا يدري قبح ما فعل ؛ فمن هنَّأ عبدًا بمعصية أو بدعة فقد تعرَّض لمقت الله وسخطه ، وقد كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظلمة بالولايات وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء تجنبًا لمقت الله وسقوطهم في عينه (٤) .

* **الاحتفال بالموالد والأعياد البدعية** ، والمشاركة فيها بزعم الاختلاط بالناس لدعوتهم ، دون إنكار (٥) .

---

(١) رواه مسلم (٧٥ / ٢٠٠٣) .

(٢) رواه الإمام أحمد (٤٧١٦ ، ١٦٥) ، وأبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذي (١١٠٢) وقال حديث حسن ، وابن ماجة (١٨٧٩) ، وابن حبان (١٢٤٨ موارد) ، والحاكم في " المستدرك " (٢/ ١٦٨) ، عن عائشة رضي الله عنها. وهو حديث صحيح ، صححه الألباني في " الإرواء " (٦/ ٢٤٣ رقم/ ١٨٤٠) . قال الحاكم في " المستدرك " (٢/ ١٧٢): «وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش " ثم سرد تمام ثلاثين حديثا .

(٣) رواه البخاري (٥٥٩٠) ، والإمام أحمد (٥/ ٣٤٢) ، وأبو داود (٣٦٨٨) ، وابن ماجة (٤٠٣٦) عن أبي عامر الأشعري أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنهما و" الحر " : الفرج .

(٤) " أحكام أهل الذمة " لابن القيم (١/ ٢٠٥) . وانظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» ص ١٨٤ – ١٨٦ .

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم " لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ص ٢٠٩ فما بعدها ، و"الولاء والبراء في الإسلام " للشيخ محمد سعيد القحطاني ص ٣٣١ – ٣٣٤ .

* **الصلاة بالمساجد التي بنيت على القبور** ، وهو مخالف للأحاديث الصحيحة المستفيضة في لعن من اتخذ القبور مساجد [(١)].

* **القول بجواز رسم ذوات الأرواح باليد** ، وهو خلاف نص حديث النبي ﷺ في النمرقة وهو غير مجسمة : «**إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون**» [(٢)].

تنبيه :

ليس معنى أن الخلاف في المسألة خلاف سائغ أنه يجوز لكل واحد أن ينتقي بالتشهي أيًّا من القولين دون اجتهاد ، فهذا سبيل إلى الزندقة والانحلال ، وقد أجمع العلماء فيما نقله حافظ المغرب الإمام ابن عبد البر رحمه الله أنه : «لا يجوز تتبع رخص العلماء فضلا عن الزلات والسقطات» [(٣)].

فالواجب على الإنسان على حسب مرتبته في العلم :

١- العالم المجتهد يلزمه البحث والاجتهاد وجمع الأدلة والنظر في الراجح منها ، فما ترجَّح عنده قال به ، وعمل به وأفتى ، وما أحراه في المسائل التي تعم بها البلوى أن يشير إلى الخلاف فيها مع بيان ما يراه صوابًا .

٢- طالب العلم المميِّز القادر على الترجيح عليه أن يعمل بما ظهر له دليله من أقوال العلماء .

٣- العامّي المقلد العاجز عن معرفة الراجح بنفسه عليه أن يستفتي الأوثق الأعلم من أهل العلم عنده ، ويسأله عن الراجح ، فيعمل به في نفسه ويجوز نقله لغيره ، من غير إلزام لهم به ، ومن غير إنكار على من خالفه بأي من درجات الإنكار ،

(١) للشيخ المحدث ناصر الدين الألباني رحمه الله كتاب ماتع في ذلك وهو " تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد " جمع فيه الأدلة وحققها ودحض شبهات ومفتريات المخالفين . رحمه الله ، وجزاه عن المسلمين خيرًا .

(٢) رواه البخاري (٥٩٥٤) ، ومسلم (٢١٠٩/ ٩١) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) " جامع بيان العلم وفضله " ص ٣٦٠ ، وانظر : «زجر السفهاء عن تتبع رخص الفقهاء» رسالة قيمة للشيخ جاسم الدوسري ، وللإمام ابن قيم الجوزية رحمه الله كلام جيد حول تتبع الرخص انظره في " مدارج السالكين " (٢/ ٥٧ – ٥٨) ط الفقي .

أما ما يفعله كثير من أهل زماننا في مسائل الخلاف السائغ وغير السائغ ، بأن يأخذ ما يشتهي ، بل يفعله كثير من المنتسبين إلى العلم ، ويفتي البعض بجواز التلفيق بين المذاهب ، وجمع الرخص ، لا بحسب الأدلة والاجتهاد ، بل بمجرد موافقته ما يظنون مصلحة أو تيسيرًا على الناس [(١)] ، أو أن الرسول ﷺ لم يُخَيَّرْ بيْن أمرين إلا اختار أيسرهما ، فهذا من الجهل العظيم المخالف للإجماع القديم ، كما نقله حافظ المغرب ابن عبد البر رحمه الله فإن اختيار الأيسر في هذه الأمور الاختيارية ، أما ما كان فيه إثم وحلال وحرام وواجب ومندوب فلابد من الترجيح والاجتهاد على حسب كل واحدٍ كما سبق بيانه ، وهذا في مسائل الخلاف السائغ ، فما بالك بالخلاف غير السائغ !! قال الإمام ابن قدامة – رحمه الله تعالى – : «قال بعض أهل العلم : هذا المذهب – يعني أن الاجتهاد لا ينقسم إلى خطأٍ وصواب – أوَّلُه سفسطة وآخره زندقة ؛ لأنه في الابتداء يجعل الشيء ونقيضه حقًّا ، وبالآخرة يُخَيِّرُ المجتهدين بين النقيضيْن عند تعارض الدليلين ، ويختار من المذاهب أطيبها»[(٢)] .

وقال الإمام أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله : «الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمتُهُ من فقهاء الأمة إلا مَنْ لا بصر له ولا معرفة عنده ولا حجة في قوله . قال المزني : يقال لمن جوَّز الاختلاف وزعم أن العالِمَيْن إذا اجتهدا في الحادثة ، فقال أحدهما : حلال ، وقال الآخر : حرام ، فقد أدَّى كل واحدٍ منهما جهده وما كُلِّف ، وهو في اجتهاده مصيب للحق ، يقال له : أبأصل قلت هذا أم بقياس ؟ ، فإن قال بأصل ، قيل له : كيف يكون أصلًا والكتاب ينفي أصل الخلاف ؟ وإن قال : بقياس ، قيل له : كيف تكون الأصول تنفي الخلاف ، ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف ؟ ، هذا ما لا يُجوِّزُهُ عاقلٌ فضلًا عن عالم .

ويقال له : أليس إذا ثبت حديثان مختلفان عن رسول الله ﷺ في معنىً واحدٍ أحلَّهُ

---

(١) ومنه ما كتب في (الحيل الشيطانية) وقد حَّذر منها الشيخ مشهور بن حسن في كتابه الماتع: «كتب حذر منها العلماء ، (١/ ١٧٩ – ١٨٥) فليرجع إليها .

(٢) " روضة الناظر" ص (١٩٨) .

أحدهما وحرَّمه الآخر ، وفي كتاب الله أو في سنة رسول الله ﷺ دليل على إثبات أحدهما ونفي الآخر ؟ أليس يثبت الذي يُثْبِتُهُ الدليل ويبْطُل الآخر ويبطل الحكم به ؟ فإن خفي الدليل على أحدهما وأشكل الأمر فيهما وجب الوقوف ؟ ، فإن قال : نعم - ولابد من نعم وإلا خالف جماعة العلماء - قيل له : فَلِمَ لا تصنع هذا برأي العالمين المختلفيْن فتثبُتُ منهما ما يثبته الدليل ، وتبطل ما أبطله الدليل»[(١)] ا . هـ

*** ليس من الاختلاف السائغ مصادمة السنة بآراء الرجال :**

قد تكون المسألة اجتهادية ، وفيها جملة من الأدلة تختلف طرق الجمع بينها ، وليس واحد من الأدلة قاطعًا على غيره فتكون المسألة من مسائل الخلاف السائغ ، ولكن قد يكون البعض قد استبانتْ له فيها سنة رسول الله ﷺ فلا يقول بها ؛ بل يعارضها بأقوال العلماء المجردة عن الدليل عنده ، فهو يعرف السنة ، ويعرف أن بعض أهل العلم خالفها ، ولا يعرف وجهه ولا دليله فيعارض من خالفه بمجرد آراء العلماء ، فهذا مخالف للإجماع ، قال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : «أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس» .

وقد تكون المسألة اجتهادية في حق عالمٍ لعدم علمه بالسنة فيها ؛ فيجتهد ويكون مَنْ تبعه على اجتهاده غير معذور إذا كان قد علم السنة واستبانت له ؛ لأنه في هذه الحالة خالف الإجماع بعد مخالفته لأدلة الكتاب والسنة بوجوب اتباع رسول الله ﷺ .

متى يوصف القول أو الفعل بالبدعة ؟

الحكم على أمر بالبدعة ليس هو بالأمر الهيِّن كما يظنه البعض ، بل هي مسألة شائكة جدًّا ، ويلزمها علم غزير ، ومعرفة بآثار النبي ﷺ وبآثار صحابته رضي الله عنهم وبأقوال أهل العلم المعتبرين ، مع الورع التام ، والديانة المتينة ، والإنصاف الكامل ، ونبذ الهوى والتعصب .

(١) " جامع بيان العلم وفضله " لابن عبد البر ص ٩٢١ - ٩٢٢ .

فمن استوفى العمل أو القول أو الاعتقاد شروط التبديع – التي سوف نذكرها بعد – ووجد من أهل العلم من السلف أو من يُنْسبُ إلى السنة من الخلف من ذكر مثل هذا الفعل بالتبديع ، فآنذاك لا يجوز بحال من الأحوال التقصير أو التهاون أو التورع في وصفه بالبدعة ، بل التورع من ذلك تورع فاسد ، كمن لا يفتي في أبواب الطلاق مع علمه بأحكامه تورعًا ، فهذا قد كتم علمًا يعلمه ، فيخشى عليه أن يدخل في عموم قول النبي ﷺ :

« من كتم علمًا يعلمه ألجمه يوم القيامة بلجام من نار» (١) .

وكمن هو متيقن أنه لا يبيت معه إلا امرأته ، فلا يطأها ليلًا تورعًا أن تكون غيرها ، كما كان يفعل ذلك المبتدع الخبيث بشر المريسي ، وكمن يستثنى في أقواله المحققة وفي كل شيء ؛ كأن يقول : صليت إن شاء الله ، أو مات فلان إن شاء الله ، وهو مذهب جماعة من أصحاب الشيخ أبي عمر عثمان بن مرزوق من الحنابلة ، وهذا تورع فاسد ، أورثه الجهل بأحوال السلف وبمذاهبهم (٢) .

حكم وصف البدع بغير اسمها :

ووصف البدع بغير اسمها لا سيما تلك التي في العقائد ، كما لو قال : هي مؤاخذات ، أو أخطاء ، أو زلات فهذا لم يصح عن أحدٍ من السلف أنه قاله ، وإنما هو من التساهل في دين الله ، وتسمية المناكير بغير اسمها ، كمن يقول في الخمر : مشروبات روحية ، ويقول في الفسق والمجون والاختلاط المزري : ترفيه وتسلية ، وكمن يسمي الربا بغير اسمه ، فيقول : هي فوائد وأرباح .

وقد قال رسول الله ﷺ : **«ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَّ والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم** – يعني

(١) صحيح ، صححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥١٧) وانظر تخريجه موسعًا في " جامع بيان العلم وفضله " لابن عبد البر ص ١ – ٢١ .

(٢) انظر : «الأصول التي بنى عليها الغلاة مذهبهم في التبديع " للشيخ عمرو عبد المنعم سليم ص ٤٢ .

الفقير – **لحاجة ، فيقولوا : ارجع إلينا غدًا ، فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ** آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة». وسبق تخريجه .

وقد بوَّب له البخاري في «صحيحه» : [باب : ما جاء فيمن يستحل الخمر ، ويسميه بغير اسمه] وهذا ظاهر من الحديث ، لا كما استشكله بعض أهل العلم من عدم الدلالة على قوله : «ويسميه بغير اسمه» ، فإنه متى استحل ما هو معلوم من الدين بالضرورة بحرمته ، ومشتهر ذكره على هذه الصفة لم يأل جهدًا في تغيير اسمه ، تعمية لأمره ومخالفته ، وقد جاء في بعض الروايات عن النبي ﷺ بلفظ : «**ليشربن ناس الخمر ، يسمُّونها بغير اسمها**» (١) ، وهي دالة على ما ذكرنا .

والمعنى من ذلك أن تغيير أسماء المحرمات تهوينًا من حرمتها من أسباب الوقوع فيها ، والعياذ بالله ، فمن تهاون في وصف البدعة بالبدعة فلا يأمن غدًا على نفسه أن يقع فيها ، فقد هَوَّنَ من شأنها عند الناس بعد أن هانت عنده ، وليس أدل على هوانها عنده من تغيير اسمها الذي سماها به النبي ﷺ وسماها به الصحابة الكرام ، والسلف الأبرار . (٢)

الفرق بين البدعة والمبتدع :

الحكم على العمل الحادث أنه بدعة إنما هو حكم جارٍ على وفق القواعد العلمية والضوابط الأصولية التي يصدر عن دراستها وتطبيقها ذلك الحكم بوضوح وبيان .

أما صاحب هذه البدعة فقد يكون مجتهدًا ، فمثل هذا الاجتهاد – ولو أنه خطأ فإنه يندر عنه الوصف بالابتداع ، وقد يكون جاهلًا فيُنفى عنه – لجهله – الوصف بسمة الابتداع مع ترتيب الإثم عليه ؛ لتقصيره في طلب العلم ، وقد تكون هناك

---

(١) رواه أبو داود (٤٦٨٨) ، وابن ماجة (٢٠٢٠) ، وأحمد في " المسند " (٥/ ٣٤٢) ، وابن حبان (١٣٨٤) ، والبيهقي (٨/ ٢٩٥) ، وصححه الألباني في " الصحيحة " (٩٠) عن أبي مالك الأشعري ﷺ .

(٢) " الأصول التي بنى عليها الغلاة مذهبهم في التبديع " ص ٤٣ – ٤٤ .

موانع أخرى من الحكم على مرتكب البدعة بالابتداع .

أما من أصر على بدعته بعد ظهور الحق له ؛ اتباعا للآباء والأجداد ، وجريًا وراء المألوف والمعتاد ، فمثل هذا يليق به الوصف بالابتداع ؛ لإعراضه عن الحق .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «قال الله تعالى - : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] ، فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله ، أو أوجبه بقوله أو فعله ، من غير أن يشرعه الله : فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكًا له ، شرع له من الدين ما لم يأذن به الله ، نَعَمْ قد يكون متأولًا في هذا الشرع فيغفر له لأجل تأويله ، إذا كان مجتهدًا الاجتهاد الذي يُعْفى فيه عن المخطئ ، ويثاب أيضًا على اجتهاده ، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك ، كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل قولًا قد عُلِم الصواب في خلافه ، وإن كان القائل أو الفاعل مأجورًا أو معذورًا» ا . هـ(١) .

قد يكون العمل مشروعًا ولكنه يصير جاريًا مجرى البدع من باب الذرائع :

ذكر الشاطبي رحمه الله أن العمل قد يكون مشروعا ؛ ولكنه يصير جاريًا مجرى البدع وذلك من باب الذرائع . فقال : «وبيانه : أن العمل يكون مندوبًا إليه ، - مثلا - فيعمل به العامل في خاصة نفسه على وضعه الأول من الندبية ، فلو اقتصر العامل على هذا المقدار ؛ لم يكن به بأس ، ويجري مجراه إذا دام عليه في خاصيته غير مظهر له دائمًا ، بل إذا أظهره لم يظهره على حكم الملتزمات من السنن الرواتب والفرائض اللوازم ، فهذا صحيح لا إشكال فيه ، وأصله ندب رسول الله ﷺ لإخفاء النوافل

(١) " كشف البدع " للشيخ شحاتة صقر ص (٧٨) ، و"اقتضاء الصراط المستقيم" لشيخ الإسلام ص(٢٦٨) مهم .

والعمل بها في البيوت ، وقوله : «أفضل الصلاة في بيوتكم إلا المكتوبة »[(١)] فاقتصر في الإظهار على المكتوبات - كما ترى - وجرى مجرى الفرائض في الإظهار السنن ؛ كالعيدين ، والخسوف ، والاستسقاء .. وشبه ذلك ، فبقي ما سوى ذلك حكمه الإخفاء ، ومن هنا ثابر السلف الصالح رضي الله عنهم على إخفاء الأعمال فيما استطاعوا أو خفَّ عليهم الاقتداء بالحديث وبفعله - عليه الصلاة والسلام ؛ لأنه القدوة والأسوة .

ومع ذلك ؛ فلم يثبت فيها إذا عُمل بها في البيوت دائمًا أن يقام جماعة في المساجد ألبتة ، ما عدا رمضان ولا في البيوت دائما ، وإن وقع ذلك في الزمان الأول ؛ كقيام ابن عباس رضي الله عنهما مع رسول الله ﷺ عندما بات عند خالته ميمونة ، وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام : **«قوموا فلأصل لكم»** - رواه الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

فمن فعله في بيته وقتًا ما فلا حرج ، ونص العلماء على جواز ذلك بهذا القيد المذكور[(٢)] .

فإذا اجتمع في النافلة أن يلتزم التزام السنن الرواتب إما دائمًا وإما في أوقاتٍ محدودة وعلى وجه محدود ، وأقيمت في الجماعة في المساجد التي تقام فيها الفرائض ، أو في المواضع التي تُقام فيها السنن الرواتب ؛ فذلك ابتداع .

والدليل عليه : أنه لم يأت عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أصحابه ولا عن التابعين لهم بإحسان فعلُ هذا المجموع هكذا مجموعًا ، وإن أتى مطلقًا من غير تلك التقييدات ، مشروعًا في التقييد في المطلقات التي لم تثبت بدليل الشرع تقييدها رأيٌ

---

(١) رواه البخاري (٧٣١ ، ٦١١٣ ، ٧٢٩٠) ، ومسلم (٧٨١) ، وأبو داود (١٠٤٤) ، والترمذي (٤٥٠) ، ومالك في الموطأ (١/ ١٣٠ رقم ٤) ، والنسائي (١٥٩٩) ، وأحمد (٥/ ١٨٦) ، والبغوي في " شرح السنة " (٤/ ١٣١ رقم ٩٩٧) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٢) انظرها بالتفصيل في " صلاة الجماعة " د/ صالح بن غانم السدلان ص ٨٦ فما بعدها . ط دار الوطن - الرياض .

في التشريع ، فكيف إذا عارضه الدليل ، وهو الأمر بإخفاء النوافل مثلًا ؟ !

ثم قال : «ووجه دخول الابتداع هنا : أن كل ما واظب عليه رسول الله ﷺ من النوافل وأظهره في الجماعات فهو سنة ، فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعًا ، ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فيها ومَنْ لا علم عنده أنها سنة ، وهذا فساد عظيم ؛ لأن اعتقاد ما ليس بسنة سنة ، والعمل بها على حد العمل بالسنة ؛ نحوٌ من تبديل الشريعة .

ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح في تركهم سننا قصدًا ؛ لئلا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض ؛ كالأضحية وغيرها . » .

ثم قال : «وجميع هذا ذريعة لئلا يُتَّخذَ سنة ما ليس بسنة ، أو يُعُّد مشروعًا ما ليس معروفًا ».

وقال : «سئل ابن كنانة عن الآثار التي تركوا بالمدينة ، فقال : أثبت ما في ذلك عندنا قباء ؛ إلا أن مالكًا كان يكره مجيئها ؛ خوفًا أن يُتّخذ سنة »

وقال سعيد بن حسان : «كنت أقرأ على ابن نافع ، فلما مررت بحديث التوسعة ليلة عاشوراء ؛ قال لي : حوق عليه ، قلت : ولم ذلك يا أبا محمد ؟ قال : خوفًا من أن يُتّخذ سنة».

قال الشاطبي رحمه الله : «فهذه أمور جائزة أو مندوب إليها ، ولكنهم كرهوا فعلها خوفا من البدعة ؛ لأن اتخاذها سنة إنما هو بأن يواظب الناس عليها مظهرين لها ، وهذا شأن السنة ، وإذا جرت مجرى السنن ؛ صارت من البدع بلا شك»[1] .

الفرق بين قولنا بدعة وقولنا مخالف للسنة :

هناك فرق بين كون الشيء بدعة ، وكونه مخالفا للسنة ، فمثلا إطالة الخطيب في خطبة الجمعة مخالف للسنة ، ولكنها ليس ببدعة اصطلاحًا ، وكذلك إرسال اليديْن وعدم وضعهما على الصدر أثناء القيام الذي قبل الركوع مخالف للسنة ، وليس

(١) " الاعتصام " (١/ ٤٤٦ فما بعدها) بشيء من الاختصار .

ببدعة ، فكذلك كون القصص بعد الفجر والعصر مخالف للسنة ؛ لأن النبي ﷺ كان يتخول أصحابه بالموعظة مخافة السآمة عليهم ، ولكن ليس معنى ذلك أن تحديد موعد للدرس بدعة . وكذلك رفع اليديْن على المنابر في الدعاء فإنه ليس ببدعة ، ولكن الكلام في المواظبة عليها [١] .

ﮋﮋ ◊ ﮊﮊ

(١) انظر : "كشف البدع " للشيخ شحاتة صقر ص ١٠٨ .

الفصل الثالث

بداية ظهور البدع

لقد بدأت الفتنة تطل برأسها في عهد النبي ﷺ كما روى البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما النبي ﷺ يقسم ذات يوم قسمًا فقال ذو الخويصرة - رجل من بني تميم -: يا رسول الله، اعدل! قال: «ويلك من يعدل إذا لم أعدل؟» فقال عمر: ائذن لي فلأضرب عنقه، قال: «لا، إن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يمرقون من الدين كمروق السهم من الرمية، ينظر إلى نصله[(١)] فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى رصافه[(٢)] فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى نضيه[(٣)] فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه[(٤)] فلا يوجد فيه شيء، سبق الفرث والدم يخرجون على حين فرقة من الناس، آيتهم رجل إحدى يديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تَدَرْدَرُ»[(٥)].

قال أبو سعيد رضي الله عنه أشهد لسمعته من النبي ﷺ وأشهد أني كنت مع علي حين قاتلهم فالتُمس في القتلى، فأُتِي به على النعت الذي نعت النبي ﷺ[(٦)].

---

(١) النصل: حد السيف.

(٢) الرصاف: بداية السهم مما يلي النصل.

(٣) النضيُّ: نصل السهم، وقيل هو السهم قبل أن ينحت إذا كان قدحًا، وهو أوْلى لأنه قد جاء في الحديث ذكر النصل بعد النضي، وقيل: هو من السهم ما بين الريش والنصل، قالوا: سمي نضيا لكثرة البري والنحت فكأنه جعل نضوًا أي هزيلًا.

(٤) القذذ: ريش السهم وآذانه.

(٥) تدردر: تضطرب وتتحرك. " النهاية في غريب الحديث " لابن الأثير ٥/ ٧٢.

(٦) أخرجه البخاري في " الصحيح " في مواضع منها: (٣٣٤٤ و ٣٦١٠ و ٤٣٥١ و ٤٦٦٧ و٥٠٥٨ و ٦١٦٣ ..) وانظر أطرافه هناك، ومسلم (١٠٦٤) والنسائي (٢٥٧٨) وأبو داود (٤٧٦٤)، وانظر " شرح صحيح البخاري " للشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله ٧/ ٣٦٩.

فكان ذو الخويصرة رأس الفتنة وبداية البدعة ، ولكن ما كان للفتنة أن تشهر ، ولا للبدعة أن تظهر ، والوحي ينزل وكلمة المسلمين مجتمعة والسنة ظاهرة ، ورايتها عالية ، حتى قبض الله نبيه ﷺ فأطلت الفتنة برأسها ثانية .

يقول أبو القاسم اللالكائي : «فلم تزل الكلمة مجتمعة والجماعة متوافرة على عهد الصحابة الأول ، ومن بعدهم من السلف الصالحين ، حتى نبغت نابغة معروفة مألوفة في أول إمارة المروانية ، تنازع في القدر وتتكلم فيه ، حتى سئل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فروى له عن رسول الله ﷺ الخبر بإثبات القدر والإيمان به ، وحذر من خلافه ، وإن ابن عمر ممن تكلم بهذا أو اعتقده بريء ، وهم براء منه ، وكذلك عرض على ابن عباس ، وأبي سعيد الخدري وغيرهما ، فقالا له مثل مقالته ... ثم انطمرت هذه المقالة ، وانجحر من أظهرها في جحره ، وصار من اعتقدها جليس منزله ، وخبأ نفسه في السرداب كالميت في قبره ؛ خوفا من القتل والصلب والنكال والسلب من طلب الأئمة لهم ؛ لإقامة حدود الله - عز وجل - فيهم ،[(١)] وقد أقاموا في كثير منهم ، ونذكر في مواضعه أساميهم ، وحث العلماء على طلبهم ، وأمروا المسلمين بمجانبتهم ، ونهوهم عن مكالمتهم والاستماع إليهم ، والاختلاط بهم ؛ لسلامة أديانهم ، وشهروهم عندهم بما انتحلوا من آرائهم الحديثة ، ومذاهبهم الخبيثة ؛ خوفا من مكرهم أن يضلوا مسلما عن دينه»[(٢)] .

يظهر مما سبق : أن أول فتنة ظهرت وشقت عصا المسلمين ، بل أعظم فتنة هي بدعة التكفير متمثلة في الخوارج المارقين الذين كفّروا صحابة النبي ﷺ واستحلوا دماءهم وأموالهم ، كما هو شأن أذنابهم وأتباعهم ، وها هم اليوم يطلون برءوسهم من جديد .

---

(١) انظر في ذلك: «هجر المبتدع " للعلامة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله وأجزل له المثوبة والأجر .
(٢) " اعتقاد أهل السنة " ١/ ١٦ وما بعدها .

الفصل الرابع

أنواع البدع وأحكامها

المبحث الأول أقسام البدع

قسم العلماء البدعة إلى عدة أقسام لتعدد اعتبارات التقسيم

القسم الأول : **باعتبار الموضوع** .

فباعتبار الموضوع ومدى تعلق أصلها بالدليل الشرعي إلى بدعة حقيقية وبدعة إضافية .

فالبدعة الحقيقية : هي التي لم يدل عليها دليل شرعي ، لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ، ولا استدلال معتبر عند أهل العلم ، لا في الجملة ولا في التفصيل ؛ ولذلك سميت بدعة ؛ لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق [١] .

ومن أمثلة هذا النوع من البدع ما يلي :

١- التقرب إلى الله تعالى بتحريم الحلال : كالرهبانية ، وترك الزواج مع وجود الداعي إليه ، وفقد المانع الشرعي .

٢ – ما يقوم به الهنود من تعذيب أنفسهم بأنواع العذاب الشنيع ، والتمثيل الفظيع على جهة استعجال الموت لنيل الدرجات العليا .

٣- تحكيم العقل ورفضه النصوص في دين الله ، وقد قال الله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] .

---

(١) " الاعتصام " للإمام الشاطبي (١/ ٣٦٧) ط دار ابن عفان وانظر: «الإبداع في مضار الابتداع " ص ٥٥ .

٤- الطواف بالأضرحة ، والتوسل بأصحاب القبور ، وتعليق الشموع والمصابيح حول الأضرحة ، وهناك أمثلة أخرى كثيرة منها :

أ- صلاة بركوعين وسجود واحد .

ب- صلاة مبدوءة بتسليم مختتمة بتكبير .

ج- صلاة الصبح ثلاث ركعات .

د- صلاة المغرب ركعتين ، والعشاء خمس ركعات .

هـ- صوم الليل وإفطار النهار .

و- صلاة يتشهد في قيامها ، ويقرأ في جلوسها .

ز- القول بالقدر .

ح- الوقوف على غير عرفة – بدل عرفة .

ط- القول بإنكار خبر الواحد وإنكار الإجماع وإنكار تحريم الخمر وغير ذلك .

ولعلنا مما سبق نلحظ أن البدعة الحقيقية عظيمة الوزر ؛ لأنها مخالفة محضة ، وخروج عن السنة .

وأما الإضافية : فقد عرَّفها الشاطبي بقوله : «هي التي لها شائبتان : إحداهما : لها من الأدلة متعلق ، فلا تكون من تلك الجهة بدعة ، والأخرى : ليس لها متعلق إلّا مثل ما للبدعة الحقيقة .

فلما كان العمل له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين ، وضعنا له هذه التسمية ، وهي «البدعة الإضافية» ، أي أنها بالنسبة إلى أحد الجهتين سنة ، لأنها مستندة إلى دليل ، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة ؛ لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل ، أو غير مستندة إلى شيء»[1] .

هذا وإن صاحب البدعة الإضافية يتقرب إلى الله تعالى بمشروع وغير مشروع ،

---

(١)" الاعتصام " (١/ ٣٦٧) . وانظر: "الإبداع" للشيخ علي محفوظ ص ٥٨ .

والتقرب إلى الله تعالى لا يكون إلا بما شرع ، وعلى الوجه الذي شرع ، فكما يجب أن يكون العمل مشروعًا باعتبار ذاته يجب أن يكون مشروعًا باعتبار كيفيته كما في حديث : «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد».

فالمبتدع «بدعة إضافية» قد خلط عملًا صالحًا وآخر سيئًا وهو يرى أن الكل صالح فلا يدخل في عداد من ترجى توبته ؛ لأنه لا يرى لنفسه ذنبًا حتى يتوب منه بل يرى أن كل ما يعمله حسن ، ولا توبة لمن لم يعرف لنفسه ذنبا ، ولهذا قال أئمة المسلمين كسفيان الثوري : أن البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ، لأن البدعة لا يتاب منها والمعصية يتاب منها ، ومعنى قولهم أن البدعة لا يتاب منها : أن المبتدع الذي يتخذ دينًا لم يشرعه الله ورسوله قد زيَّنه له سوء عمله فرآه حسنا ، فهو لا يتوب ما دام يراه حسنا ، لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيء ليتوب منه ، أو أنه ترك حسنا مأمورًا به ليتوب ويفعله فما دام يرى فعله حسنا وهو سيء في نفس الأمر فإنه لا يتوب[1] .

والبدعة الإضافية كما يقول الإمام الشاطبي على ضربين :

« **أحدهما** : يقرب من الحقيقية حتى تكاد البدعة تعد حقيقية .

والآخر : يبعد منها ، حتى يكاد يعد سنة محضة».

فمثال الأول : أن يكون للمكلف طريقان في سلوكه للآخرة : أحدهما سهل ميسور ، والآخر عسير صعب ، وكلاهما يوصل إلى المطلوب على درجة واحدة ، فيأخذ المتشدد بالطريق الصعب الذي يشق عليه ، ويدع السهل ، ويقصد بذلك التشديد على النفس ، كالذي يجد للطهارة ماءين : ساخن وبارد ، والوقت شتاء ، فيتحرى البارد الشاق ، ليستعمله ويدع الآخر ، فهذا مخالف لدليل رفع الحرج الذي جاء الإسلام به[2] . قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج : ٧٨] .

(١) " الإبداع " للشيخ علي محفوظ رحمه الله ص ٦٠ .
(٢) " البدعة والمصالح المرسلة ، بيانها ، تأصيلها ، أقوال العلماء فيها " د/ توفيق الواعي ص ١٧٩ .

وأما القسم الآخر : وهو ما يبعد عن البدعة ، حتى يكاد يعد سنة محضة ، فهو أنه قد يكون أصل العمل مشروعًا ، ولكنه يصير جاريًا مجرى البدعة من باب سد الذرائع ، كأن تلتزم النوافل التزام السنن الرواتب ، إما دائما ، وإما في أوقاتٍ محدودة ، وعلى وجه محدود ، كأن تقام للنوافل جماعة في المساجد التي تقام فيها الفرائض ، فيما عدا رمضان ، أو تقام في المواضع التي تقام فيها السنن الرواتب فذلك ابتداع .

والدليل عليه أنه لم يأتِ عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أصحابه ، ولا عن التابعين لهم بإحسانٍ ، والتقييد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشرع تقييدها رأي في التشريع ، فكيف إذا عارضه الدليل ؟ وهو أمر الرسول ﷺ بإخفائها في قوله : «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[1] ، فاقتصر في الإظهار على المكتوبات ، وإن كان في مسجده - عليه الصلاة والسلام - أو في المسجد الحرام ، أو في المسجد الأقصى ، حتى قالوا : إن نافلة البيت أفضل منها في أحد هذه المساجد الثلاثة ، كما اقتضاه ظاهر الحديث .

ويجري مجرى الفرائض في الإظهار : بعض السنن ، كالعيدين ، والخسوف ، والاستسقاء ، وشبه ذلك فبقى ما سوى ذلك حكمه الإخفاء ، ومن هنا ثابر الصحابة - رضوان الله عليهم - والسلف من بعدهم على إخفاء الأعمال فيما استطاعوا ، للاقتداء بالحديث ، وبفعله ﷺ ؛ لأنه القدوة الحسنة .

ووجه دخول الابتداع في هذا : أن كل ما واظب عليه رسول الله ﷺ من النوافل ، وأظهره في الجماعات سنة ، فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريقة العمل بالسنة ؛ إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بها شرعًا ، ويلزم بعد ذلك اعتقاد العوام فيها ، ومن لا علم عنده أنها سنة ، وهذا فساد عظيم ، كما لو اعتقد في الفرائض أنه ليس بفرض ، أو فيما ليس بفرض أنه فرض ، ثم عمل على وفق اعتقاده ، فإنه فاسد ، ويدخل في باب إفساد الأحكام الشرعية . ومن هنا ظهر عذر السلف الصالح في تركهم سننًا قصدًا ، لئلا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض : كالأضحية وغيرها .

---

(١) متفق عليه ، البخاري (٧٣١) ، ومسلم (٧٨١) . عن زيد بن ثابت ﷺ .

والفرق بين البدعة الحقيقية والبدعة الإضافية من جهة المعنى : أن البدعة الحقيقية لا دليل عليها من جهة الأصل ، وأما الإضافية فالدليل عليها من جهة الأصل قائم ، ولكنه غير قائم عليها من جهة الكيفيات ، أو الأحوال أو التفاصيل بالرغم من احتياجها له ؛ لكونها تقع غالبًا في العبادات[١] .

وهذا القسم – وهو البدعة الإضافية – هو مثار الخلاف بين المتكلمين في السنن والبدع[٢] .

وهناك أمثلة عديدة للبدع الإضافية منها :

١ ـ صلاة الرغائب :

ووجه كونها بدعة إضافية ؛ أنها مشروعة باعتبار وغير مشروعة باعتبار آخر ، فأنت إذا نظرت إلى أصل الصلاة ، تجدها مشروعة ، لحديث رواه الإمام الطبراني في «الأوسط» : «الصلاة خير موضوع ، فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر»[٣] .

وإذا نظرت إلى ما عُرِض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة ، تجدها بدعة ، فهي مشروعة باعتبار ذاتها ، مبتدعة باعتبار ما عرض لها .

وقد قال النووي : «صلاة رجب وشعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان»[٤] .

وقال الزبيدي : في «شرحه على الإحياء»[٥] : «بدعتان موضوعتان منكرتان قبيحتان ، ولا تغتر بذكرهما في «كتاب القوت»[٦] و «الإحياء»[٧] . وليس لأحد أن

(١) " البدعة " د/ توفيق الواعي ص ١٨٥ ، وانظر " الاعتصام " (١/ ٣٦٨) .
(٢) انظر " أصول السنن والبدع " للشيخ/ محمد أحمد العدوي . ص (٣٠) .
(٣) رواه الطبراني في " الأوسط " عن أبي هريرة ﷺ وحسَّن إسناده الشيخ الألباني ﷺ في "صحيح الترغيب والترهيب " (٣٨٦) ، وصحيح الجامع (٣٨٧٠) .
(٤) انظر " فتاويه " (٢٦) .
(٥) " إتحاف السادة المتقين " (٣/ ٤٢٤) .
(٦) انظر " قوت القلوب " لأبي طالب المكي (١/ ٦٢) .
(٧) انظر " إحياء علوم الدين " لأبي حامد الغزالي (١/ ٢٣٧) .

يستدل على شرعيتها بقول النبي ﷺ : «الصلاة خير موضوع» فإن ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجهٍ من الوجوه ، وقد صَحَّ عن النبي ﷺ النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة» .

فأنت ترى أن العلماء قد ذمّوا صلاة الرغائب مع دخولها في عموم أوامر الصلاة ؛ لأنها وإن شرعت باعتبار أصلها ؛ فهي غير مشروعة باعتبار ما عرض لها من التزام الوقت المخصوص والكيفية المخصوصة [1] .

٢ – **الصلاة والسلام من المؤذن عقب الأذان مع رفع الصوت بهما** : وجعلهما بمنزلة ألفاظ الأذان ، فإن الصلاة والسلام مشروعان باعتبار ذاتهما ، ولكنهما بدعة باعتبار ما عرض لهما من الجهر ، وجعلهما بمنزلة ألفاظ الأذان .

وقد أشار إلى ذلك ابن حجر الهيثميّ ؛ حيث سُئل عن الصلاة والسلام عقب الأذان بالكيفية المعروفة ؟ فقال : «الأصل سنة ، والكيفية بدعة» [2] .

ومعناه : أنه بدعة إضافية ، فهو باعتبار ذاته مشروع وباعتبار كيفيته غير مشروع ؛ فهو كصلاة الرغائب .

٣ – **التأذين للعيدين أو للكسوف أو للإستسقاء** : فإن الأذان من حيث هو : قربة ، وباعتبار كونه للعيدين أو للكسوف أو للإستسقاء بدعة .

٤ – **تخصيص يوم لم يخصه الشارع بصوم ، أو ليلة لم يخصها الشارع بقيام** : فالصوم في ذاته مشروع ، وتخصيصه بيوم مخصوص لم يخصه الشارع به بدعة ، وقيام الليل في

---

(١) للتوسع انظر " مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية " (٢/ ٢) ، و " المدخل " لابن الحاج (٢/ ٢٩١) ط دار الفكر العربي و " الباعث " لأبي شامة ص ٣٩ ، و " تبيين العجب " للحافظ ابن حجر ص (٤٧ – ٥١) ، و " السنن والمبتدعات " لمحمد عبد السلام الشقيري ص (١٧ – ١٨) . و " أصول السنن و البدع " لمحمد أحمد العدوي ، و " مساجلة علمية بين العز بن عبد السلام وابن الصلاح حول صلاة الرغائب " و " الإنصاف لما وقع في صلاة الرغائب من الاختلاف " لأبي شامة أودعه برمته في " الباعث " ، و " إحياء السنة وإخماد البدعة " للشيخ/ عثمان بن فودي ص ١٤٩ . وغير ذلك .

(٢) " الفتاوى الحديثية الكبرى " (١/ ١٣١) .

ذاته مشروع ، وتخصيصه بليلة لم يخصها الشارع به بدعة .

٥ – **رفع الصوت بالذكر أو القرآن أمام الجنازة** ، فإن الذكر باعتبار ذاته مشروع ، وكذا القرآن باعتبار ذاته مشروع ، باعتبار ما عرض له من رفع الصوت غير مشروع ، وكذا وضعه في ذلك الموضع غير مشروع ، وهو مبتدَع من جهتيْن : من جهة موضعه ، ومن جهة كيفيته .

٦ – **الاستغفار عقب الصلاة على هيئة الاجتماع ورفع الصوت** : فالاستغفار في ذاته سنة ، وباعتبار هيئته من رفع الصوت واجتماع المستغفرين وفي المسجد بدعة .

٧ – **ختم الصلاة المعروف على الوجه المعروف** : وذلك في المساجد التي لا تلتزم بالسنة في إقامة العبادات ؛ فإنه من جهة كونه قرآنًا وذكرًا ودعاءًا مشروع ، ومن جهة ما عرض له من الاجتماع عليه بصوتٍ واحد وترديده خلف أحدهم غير مشروع .

إلى غير ذلك من كل عمل له شائبتان ، بحيث يكون مشروعا باعتبار ، غير مشروع باعتبار آخر .

ومن ذلك تعلم : أن من ينكر البدع المذكورة ، إنما ينكرها بالاعتبار الثاني ، ومن جهة الابتداع .

فما تسمعه من بعض الناس من أن فلانًا ينكر الدعاء أو الذكر أو الصلاة على النبي ﷺ أو قراءة القرآن ؛ هو كلام نشأ عن جهل بالدين ، وجهل بما يعنيه المنكر ، أو هو كلام يراد منه التشهير بصاحب القول ، وهو إما جاهل أو تجاهلٌ ، نعوذ بالله منهما .

هذا وإن البدعة الإضافية يتقرب إلى الله تعالى بمشروع أو غير مشروع ؛ كما علمت من الأمثلة الماضية والتقرب يجب أن يكون بمحض المشروع ، وكما يجب أن يكون العمل مشروعًا باعتبار ذاته ، يجب أن يكون مشروعًا باعتبار كيفيته ؛ كما يفيده حديث : «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» .

فالمبتدع بدعة إضافية قد خلط عملًا صالحا وآخر سيئًا ، غير أن الكل صالح [(١)].

القسم الثاني : باعتبار الاعتقاد :

وتنقسم البدع باعتبار الكفر والإيمان إلى قسمين : مكفرة وغير مكفرة .

فالبدع إذا تؤمل معقولها وجدت رتبها متفاوتة ، فمنها ما هو :

١ـ **كفر صراح** : كبدعة الجاهلية التي نبه عليها القرآن ، كقوله تعالى : ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ﴾ [الأنعام : ١٣٦] ، وقوله : ﴿ وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ﴾ [الأنعام : ١٣٩] ، وقوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ [المائدة : ١٠٣] [(٢)].

---

(١) انظر " أصول السنن والبدع " للشيخ/ محمد أحمد العدوي ص (٣٠ فما بعدها) . و " السنن والمبتدعات " ص (١٧ فما بعدها) .

(٢) روى المفسرون في هذه الآية الكريمة أقوالًا كثيرة منها : ما رواه البخاري عن سعيد بن المسيب ، قال: «البحيرة التي يمنع درها للطواغيت ، فلا يحلبها أحدٌ من الناس ، والسائبة كانوا يسيبونها لآلهتم ، فلا يحمل عليها شيء ، قال : وقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : «**رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار ، كان أول من سيَّب السوائب** ».

والوصيلة : الناقة البكر تبكر في أول نتاج الإبل بأنثى ، ثم تثني بعدُ بأنثى ، وكانوا يسيبونهم لطواغيتهم إن وصلت إحداها بالأخرى ، ليس بينهما ذكر .

والحام : فحل الإبل يضرب المعدود ، فإذا قضى ضِرَابه ودعوه الطواغيت ، وأعفوه من الحمل ، فلم يُحْمل عليه شيء وسمُّوه الحامي ، رواه البخاري في مواضع من " صحيحه " منها : (٤٦٢٣) ، (٣٥٢٠) ، ومسلم (٢٨٥٦) ، والنسائي في " الكبرى " (١١١٥٦) ، وأحمد في " المسند " (٢/ ٣٦٦) .

وانظر: «تفسير الحافظ ابن كثير رحمه الله ». و " تفسير الزمخشري " (١/ ٦٤٩) ، و " غريب ابن قتيبة " (١٤٧) و " غريب السجستاني " (٢٤١) ، والغريبيْن (١/ ١٣٣) ، و "بهجة الأريب" لابن التركماني (١/ ١٩٤) .

وحاصل ما في هذه الآية الكريمة : تحريم ما أحله الله – عز وجل – بقصد التقرب إليه سبحانه ، مع كونه حلال لا بحكم الشريعة المتقدمة .

وكذلك بدعة المنافقين حيث اتخذوا الدين ذريعة لحفظ النفس والمال ، وما أشبه ذلك ، مما لا يشك أنه كفر صراح .

فالبدعة المكفرة : هي التي يلزم منها إنكار أمر مجمع عليه أو متواتر من الشرع ، أو معلوم من الدين بالضرورة ، من جحود مفروض ، أو فرض ما لم يفرض ، أو إحلال محرم ، أو تحريم حلال ، أو اعتقاد ما ينزه الله ورسوله ﷺ وكتابه عنه من نفي أو إثبات (١) .

٢ـ ومنها : **ما هو من المعاصي التي ليست بكفر ، أو يختلف هل هي كفر أم لا** : كبدعة الخوارج والقدرية ، والمرجئة ومن أشبههم من الفرق الضالة .

٣ـ ومنها : **ما هو معصية ، ويتفق على أنها ليست بكفر** ؛ كبدعة التبتل ، والصيام قائما في الشمس ، والخصاء بقصد قطع شهوة الجماع .

٤ـ ومنها : **ما هو مكروه** ، كما يقول الإمام مالك عشية عرفة وذكر السلاطين في خطبة الجمعة – على ما قاله ابن عبد السلام الشافعي – وما أشبه ذلك . ومعلوم أن هذه البدع ليست في رتبته ، فلا يصح مع هذا أن يقال : أنها على حكم واحد ، هو الكراهة فقط ، أو التحريم فقط .

وبالجملة ؛ فالبدع غير المكفرة : هي التي لا يلزم منها تكذيب بالكتاب ولا بشيء مما أرسل الله به رسله ، كبدع المرْوانية التي أنكرها عليهم فضلاء الصحابة ، ولم يقرُّوهم عليها ، ولم يكفروهم عليها بشيء منها ، ولم ينزعوا يدًا من بيعتهم لأجلها ، مثل تقديم الخطبة قبل صلاة العيد (٢) ، وتأخير الصلوات إلى أواخر

(١) انظر: "معارج القبول" للحكمي رحمه الله (٣/ ١٠٢٦ – ١٠٣٠) .

(٢) روى الإمام مسلم في " صحيحه " (٧٨/ ٤٩) : عن طارق بن شهاب قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة ، مروان ، فقام إليه رجل . فقال : الصلاة قبل الخطبة . فقال : قد تُرك ما هنالك . فقال أبو سعيد الخدري : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وهذا أضعف الإيمان** » والحديث رواه أيضا : الإمام أحمد (٣/ ١٠) ومواضع أخر ، وأبو داود (١١٤٠) ، و (٤٣٤٠) ، والترمذي (٢١٧٢) ، والنسائي (٨/ ١١١ و ١١٢) ، وابن =

أوقاتها .

القسم الثالث : **تقسيم البدعة إلى اعتقادية وقولية وفعلية** :

١ـ البدعة في الاعتقاد هي :

الاعتقاد الفاسد على خلاف ما جاء به الرسول ﷺ كبدعة المجسمة والخوارج ، والمعتزلة ، والشيعة ، والمرجئة ، والجهمية ، والقدرية ، وغيرها من الفرق الضالة ، وتكون هذه البدعة لا بمعاندة ، ولكن بنوع شبهة وتأوّل وجهل غالبًا [١] .

٢ـ البدعة في القول :

إذا كان قولًا مخالفًا للسنة ، كادعاء أصحاب الفرق الضالة وتأويلاتهم الفاسدة في الإسلام ، وتغييرهم لما ورد عن الرسول ﷺ .

٣ـ البدعة في العمل :

مثل كل فعل يخالف فعل الرسول ﷺ أو صلاة تخالف صلاته ، ويدخل فيها العمل الباطن ؛ مثل النفاق ، أو ما ينافي أخوة الإيمان .

وبدعة الاعتقاد أخطر أنواع البدع ، وأكثرها ضلالًا ومروقًا من الدين ، وهي المتبادرة في السبق إلى الذهن ، عند إطلاق اسم البدعة شرعًا ، فيقال : المبتدعة وأهل الأهواء والفتن [٢] .

القسم الرابع : **تقسيم البدعة باعتبار المراتب إلى كبرى وصغرى** :

تنقسم البدع المحرمة إلى صغيرة وكبيرة ، اعتبارًا بتفاوت درجاتها وهذا على القول : بأن المعاصي تنقسم إلى صغيرة وكبيرة ، ولقد اختلفوا في الفرق بينهما على أوجه ، وجميع ما قالوه لعله لا يوفي بذلك المقصود على الكمال فلنترك التفريع عليه .

= ماجة (١٢٧٥) وصححه ابن حبان (٣٠٦ و ٣٠٧) . ويلزم الرجوع إلى ما قاله الإمام النووي رحمه الله في شرحه على الصحيح .

(١) انظر: "الإبداع في مضار الابتداع" للشيخ علي محفوظ رحمه الله ص ٤٦ .

(٢) انظر: "البدعة" د/ توفيق الواعي ص (٢٠٥) .

وأقرب وجه يلتمس لهذا الطلب هو أن الكبائر منحصرة في الأخلاق بالضروريات المعتبرة في كل ملة .

وهي : الدين ، والنفس ، والمال ، والنسل ، والعقل وكل ما نص عليه راجع إليها ، وما لم ينص عليه جرى في الاعتبار والنظر مجراها ، وهو الذي يجمع أشتات ما ذكره العلماء وما لم يذكروه مما هو في معناه .

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في كبائر البدع : «ما أحل منها بأصل من هذه الضروريات فهو كبيرة ، وما لا فهو صغيرة»[١] .

ولكن ينبغي التنبيه إلى أن هذا الضابط ليس على إطلاقه ؛ لأن حكم الكبيرة يختلف بحسب حال المبتدع وعلمه ، وما إذا كان يدعو إلى بدعته أم لا ، ومدى انتشار العلم في زمانه ومكانه ، ومدى إصراره على بدعته ، وغير ذلك من الأمور المعتبرة في الحكم على البدعة[٢] .

ويقول الإمام الشاطبي - أيضًا - ما ملخصه : « البدع من جملة المعاصي ، وقد ثبت التفاوت في المعاصي ، فكذلك يتصور مثله في البدع .... وإذا قلنا أن من البدع ما يكون صغيرة فذلك بشروط :

أحدها : أن لا يداوم عليها ، فإن الصغيرة لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه ؛ لأن ذلك ناشىء عن الإصرار عليها ، والإصرار على الصغيرة : يصيِّرها كبيرة ، فكذلك البدعة من غير فرق .

والشرط الثاني : أن لا يدعو إليها ؛ فإن البدعة قد تكون صغيرة ، ثم يدعو مبتدعها إلى القول بها والعمل على مقتضاها فيكون إثم ذلك كله عليه .

والشرط الثالث : ألا تُفْعل في المواضع التي هي مجتمعات الناس ، أو المواضع التي تقام فيها السنة ، وتظهر فيها أعلام الشريعة ، فأما إظهارها في المجتمعات ممن

(١) "الاعتصام" (٢/ ٥٧) .
(٢) "المبتدعة ...." د/ محمد يسري ص (٥٤) .

يُقْتدى به أو بمن يُحْسنُ به الظن فذلك من أضر الأشياء على سنة الإسلام ، فإنها لا تعدو أمرين : إما أن يقتدى بصاحبها فيها ، فإن العوام أتباع كل ناعق ، وإذا اقتُدي بصاحب البدعة الصغيرة كبرتْ بالنسبة إليه ؛ لأن كل من دعا إلى ضلالة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها ، فعلى حسب كثرة الأتباع يعظم الوزر ، وأما اتخاذها في المواضع التي تقام فيها السنة فهو كالدعاء إليها بالتصريح ؛ لأن عمل إظهار الشعائر الإسلامية يوهم أن كل ما أظهر فيها فهو من الشعائر ، فكأن المظهِرَ لها يقول : هذه سنة فاتبعوها .

الشرط الرابع : أن لا يستصْغرها ولا يستحقرها - وإن فرضناها صغيرة - فإن ذلك استهانة بها ، والاستهانة بالذنب أعظم من الذنب ، فكان ذلك سببًا لعظم ما هو صغير .

فإذا تحصلتْ هذه الشروط فإذ ذاك يرجى أن تكون صغيرتها صغيرة ، فإن تخلف شرط منها أو أكثر صارت كبيرة ، أو خيف أن تصير كبيرة ، كما أن المعاصي كذلك ، والله أعلم» [١] ا. هـ بتصرف .

القسم الخامس : تقسيم البدعة إلى فعلية وتركية :

تنقسم البدعة باعتبار الفعل والترك إلى بدعة فعلية وتركية [٢] .

فالبدعة الفعلية: هي فعل ما لم يشرع في دين الله تقربًا إلى الله تعالى .

وأكثر البدع من هذا النوع ، ومثاله : إحداث صلاة غير مشروعة أو تخصيص ليلة بقيام لم يأت الشرع بتخصيصها كما يفعل بعض العوام في ليلة السابع والعشرين من رجب ، أو ليلة النصف من شعبان ، أو الاحتفال بأعياد لم تشرع أصلًا كالاحتفال برأس السنة الميلادية ، والأعياد القومية والوطنية [٣] .

---

(١) " الاعتصام " (٢/ ٣٨٣ فما بعدها ..) بتصرف كبير .

(٢) انظر : «الموافقات " للشاطبي (٢/ ٣٤٢) .

(٣) " المبتدعة " د/ محمد يسري ص (٥٠) .

وأما البدع التركية : فهي ترك المباح أو المطلوب شرعًا تقربًا إلى الله تعالى ، مثل ترك أكل اللحم ، أو ترك الزواج بنية التقرب إلى الله تعالى كفعل الرهبان .

قاعدة مهمة : تقسيم البدعة إلى فعلية وتركية :

سنة النبي ﷺ كما تكون بالفعل تكون بالترك ، فكما كلفنا الله - تعالى - باتباع النبي ﷺ في فعله الذي يتقرب به إذا لم يكن من باب الخصوصيات ، كذلك طالبنا باتباعه في تركه فيكون الترك سنة ، وكما لا نتقرب إلى الله بترك ما فعل ، لا نتقرب إليه بفعل ما ترك ، فلا فرق بين الفاعل لما ترك والتارك لما فعل .

والكلام هو في ترك شيء لم يكن في زمنه ﷺ مانع منه وتوفرت الدواعي على فعله ؛ كتركه الأذان للعيدين ، والغسل لكل صلاة ، وصلاة ليلة النصف من شعبان ، والأذان للتراويح ، والقراءة على الموتى ، فهذه أمور تُركتْ في عهد النبي ﷺ السنين الطوال مع عدم المانع من فعلها ، ووجود مقتضيها ؛ لأنها عبارات والمقتضى لها موجود وهو التقرب إلى الله - تعالى - والوقت وقت تشريع وبيان للأحكام ، فلو كانت دينًا وعبادة يتقرب بها إلى الله - تعالى - ما تركها السنين الطويلة مع أمره بالتبليغ وعصمته من الكتاب ، فتركه ﷺ لها ومواظبته على الترك - مع عدم المانع ووجود المقتضى ومع أن الوقت وقت تشريع - دليل على أن المشروع فيها هو الترك ، وإن الفعل خلاف المشروع ، فلا يتقرب بها ؛ لأن القربة لابد وأن تكون مشروعة .

وأما ما فعله الخلفاء لم يكن موجودًا من قبل فهو لا يخرج عن أمور لم يوجد لها المقتضى في عهد رسول الله ﷺ بل وُجِد في عهد الخلفاء في جمع المصحف ، أو كان المقتضى موجودا في عهد الرسول ، ولكن كان هناك مانع كصلاة التراويح في جماعة ، فإن المانع من إقامتها جماعة والمواظبة عليها خوف أن تفرض ، فلما زال المانع بانتهاء زمن الوحي صح الرجوع فيها إلى ما رسمه النبي ﷺ في حال حياته .

- ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضى على فعله ؛ فتركه هو السنة ، وفعله بدعة مذمومة .

• لأن النبي ﷺ لم يفارق الدنيا إلا بعد أن أكمل الله الدين وأتم نعمته على المسلمين : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

• عدم عمل السلف الصالح بالنص على الوجه الذي يفهمه مَنْ بعدهم ، يمنع اعتبار ذلك الفهم صحيحًا ، إذ لو كان صحيحًا لم يعذب عن فهم السلف الصالح ، ويفهمه مَنْ بعدهم ، كما يمنع اعتبار ذلك النص دليلًا عليه ؛ إذْ لو كان دليلًا لعمل به السلف الصالح .

• قال الإمام الشافعي رحمه الله : «ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا» [(١)] .

القسم السادس : **تقسيم البدعة الى بدعة كلية وبدعة جزئية** :

تنقسم البدعة بحسب ما يتفرع عنها وينشأ من مخالفات وانحرافات إلى كلية وجزئية :

فالبدعة الكلية : هي التي يكون الخلل الناشئ عنها خللًا كليًا مثل : بدعة التحسين والتقبيح العقليين ، وإنكار حجية السنة ، إذ يترتب عليهما من المخالفات والنقص في الدين ما لا ينحصر من المسائل والأحوال [(٢)] .

وأما البدعة الجزئية : فهي التي يكون الخلل الواقع بسببها يأتي في بعض الفروع دون بعض ؛ كبدعة التطريب والتغني بالقرآن بحيث تخرج الحروف من غير مخارجها أو بغير صفاتها وأحكامها .

فهذا النوع من البدع لا تتعدى البدعة فيه محلها ، ولا تنتظم تحتها غيرها حتى تكون أصلًا لها [(٣)] .

---

(١) " فتح الباري " (٣/ ٤٧٥) ، وانظر : «الإبداع في مضار الابتداع " ص ٣٤ – ٤٤ ، و"القول الفصل في حكم الاحتفال بمولد خير الرسل " للشيخ إسماعيل الأنصاري رحمه الله ص (٧٨ – ٧٩) .

(٢) انظر : "الاعتصام " للشاطبي (٢/ ٥٩) ، و " الإبداع " لعلي محفوظ ص (٥٣ – ٥٥) .

(٣) انظر : "الاعتصام " للشاطبي (٢/ ٦٠) ، و " الإبداع " لعلي محفوظ ص (٥٥) .

القسم السابع : البدعة البسيطة والبدعة المركبة :

تنقسم البدعة باعتبار تعددها وتداخها إلى بدعة بسيطة ومركبة :

فالبدعة بسيطة: تعددها هي التي تكون مجرد مخالفة بسيطة لا تستتبع مخالفات أخرى ، كمن يُتْبع الفرض النفل ، بلا فاصل من تسبيح ونحوه .

أما البدعة المركبة : فهي التي تشتمل على عدة بدع تداخلت وصارت كأنها بدعة واحدة ، كاعتقاد الشيعة عصمة الأئمة ، ومن ثم انتشار كثير من البدع على أساس هذا الاعتقاد الفاسد ، وكادِّعاء بعض مشايخ الطرق الصوفية العلم اللَّدُنِّي ، وما ترتب على القول به من طوّام[١] .

ومما يجدر التنبيه إليه : أن بعض العلماء ذهب إلى أن أقسام البدعة تدور مع الأحكام الخمسة ، ولكن هذا التقسيم تقسيم باطل لا دليل عليه من القرآن أو السنة ، بل إنه تقسيم متناقض في نفسه[٢] .

ꕥꕥ ◊ ꕥꕥ

(١) " المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم " ص (٥٢ – ٥٣) . وانظر: «موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع " لإبراهيم الرحيلي (١/ ١٠٣) ، و " البدعة " لعزت عطية ص (٣٠٥) .

(٢) انظر: "قواعد الأحكام " للعز بن عبد السلام (١/ ٤٠٢) ، " والفروق " للقوافي (٤/ ٢٠٢) . و " تهذيب الأسماء والصفات " للإمام النووي (١/ ٢٢ – ٢٣ - القسم الثاني) ، و" الفتح " لابن حجر العسقلاني (٤/ ٢٥٣) .

المبحث الثاني

هل في الدين بدعة حسنة ؟

إن البدعة في الدين بكل أنواعها مذمومة ومنهي عنها ، وهي ضلالة ، وأصرح دليل على ذلك قول رسول الله ﷺ: «**وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدث بدعة ، وكل بدعة ضلالة**» (١) .

وقوله ﷺ : «**إن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار**» (٢) .

وكذلك قوله ﷺ : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» (٣) .

وفي رواية : «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» (٤) .

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أن كل محدثة في الدين بدعة ، وأن كل بدعة ضلالة ، ومردودة على صاحبها .

ولفظ «كل بدعة ضلالة» الواردة في حديث العرباض وجابر رضي الله عنهما للعموم ، لأن «كل» من صيغ العموم ولا مخصص له .

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في شرح هذا الحديث : «محمول عند العلماء على عمومه ، ولا يستثنى منه شيء البتة ، وليس فيها ما هو حسن أصلا» (٥) .

---

(١) صحيح : أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) ، والترمذي (٢٦٧٦) ، وابن ماجة (٤٣ و ٤٤) ، والدارمي (١/ ٤٤ – ٤٥) ، وأحمد في " المسند " (١٦٦٩٤) ، والحاكم في " المستدرك " (٣٣٢) ، و" المدخل " (١/ ١) ، والبيهقي : في " السنن الكبرى " (١٠/ ١١٤) ، وابن حبان في " صحيحه " (٥) ، وابن أبي عاصم في " السنة " (٢٧ و ٣٢ و ٥٤ و ٥٧) من حديث : العرباض بن سارية رضي الله عنه وقال الترمذي: «حسن صحيح » ، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع " (٢٥٤٩) .

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧) ، والنسائي (١٥٧٨) ، وابن ماجة (٤٥) ، وأحمد (١٣٩٢٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٤) رواه مسلم بهذا اللفظ (١٧١٨) ، وأحمد (٢٤٦٠٤) ، وعند البخاري معلقا (٦/ ٢٦٧٥) .

(٥) " فتاوى الشاطبي " (ص ١٨٠ – ١٨١) .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: فقوله ﷺ : « **كل بدعة ضلالة** » قاعدة شرعية كلية بمنطوقها ومفهومها ، أما منطوقها فكأن يقال : «حكم كذا بدعة وكل بدعة ضلالة» فلا تكون من الشرع لأن الشرع كله هدي ، فإن ثبت أن الحكم المذكور بدعة صحت المقدمتان ، وأنتجتا المطلوب» (١) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «إن البدعة في الدين في الأصل مذمومة كما دل عليه الكتاب والسنة ، سواء في ذلك البدع القولية والفعلية ، وإن المحافظة على عموم قول النبي ﷺ : «**كل بدعة ضلالة**» متعين ، وأنه يجب العمل بعمومه ، وأن من أخذ يصنف البدع إلي حسن وقبيح ، ويجعل ذلك ذريعة إلي أن لا يحتج بالبدعة علي النهي فقد أخطأ كما يفعل طائفة من المتفقهة ، والمتكلمة ، والمتصوفة ، والمتعبدة ، إذا نهوا عن العبادات المبتدعة ، والكلام في التدين المبتدع ، ادعوا أنه لا بدعة مكروهة ؛ إلا ما نهى عنه ، فيعود الحديث إلى أن يقال : كل ما نهى عنه ، أو كل ما خالف نص النبوة فهو ضلاله ، وهذا أوضح من أن يحتاج إلى بيان ، بل كل ما لم يشرع من الدين فهو ضلاله» (٢) ا . هـ بتصرف يسير .

وعند النظر في أحوال وأقوال السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأحوال وأقوال من بعدهم من العلماء المتبعين لنهجهم والسائرين على طريقهم ، نجد أنهم مجمعون على ذم البدع وتقبيحها والتنفير منها ، وقطع ذرائعها الموصلة إليها ، وذم المتلبس بالبدعة والتحذير من مجالسته وسماع أقواله ، والدعوة إلى الإنكار عليه ، وتبيين ضلاله والرد على بدعته ، ولم يرد عنهم في ذلك توقف ولا استثناء فهو – بحسب الاستقراء – إجماع ثابت يدل بجلاء على أنه ليس في البدع ما هو حسن (٣) .

---

(١) " فتح الباري " (١٣/ ٢٥٤) .
(٢) " مجموع الفتاوى " (١٠/ ٣٧٠) بتصرف يسير .
(٣) انظر: "المبتدعة " د/ محمد يسري ص ٥٦ ، و " الاعتصام " للشاطبي (١/ ١٤٠ – ١٤٤)، " حقيقة البدعة وأحكامها " د/ سعيد الغامدي (٢/ ١٣٩) .

وقد ذهب بعض أهل العلم قديما وحديثا إلى قسمة البدع إلى حسنة وسيئة ، وممدوحة ومذمومة ومقبولة ومردودة .

فمن هؤلاء في القديم :

الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال : «البدعة بدعتان ؛ بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود ، وما خالف السنة فهو مذموم» (١) ، واحتج بقول عمر رضي الله عنه في قيام رمضان : «نعمت البدعة هي» وروي عن الشافعي قول آخر يفسر ما سبق ؛ فأخرج البيهقي في «المناقب» بسنده عنه قال : «المحدثات من الأمور ضربان :

أحدهما : ما أحدث مما يخالف كتابًا أو سنة أو أثرًا أو إجماعًا ، فهي البدعة الضلالة .

والثانية : ما أحدث من الخير لا خلاف فيه لواحد من هذا ، فهي محدثة غير مذمومة» (٢) .

ومنهم الإمام ابن الجوزي رحمه الله قال : «البدعة عبارة عن فعل لم يكن فابتدع ، والأغلب في المبتدعات أنها تصادم الشريعة بالمخالفة وتوجب التعاطي عليها بزيادة أو نقصان ، فإن ابتدع شيء لا يخالف الشريعة ولا يوجب التعاطي عليها فقد كان جمهور السلف يكرهونهُ وكانوا ينفرون من كل مبتدع وإن ، كان جائزًا حفظًا للأصل وهو الاتباع .... وقد جرت محدثات لا تصادم الشريعة ولا يتعاطى عليها فلم يروا بفعلها بأسًا وقد استشهد بقول عمر «نعمت البدعة هي».

ثم قال : «ومتى أسند المحدث إلى أصل مشروع لم يذم ، فأما إذا كانت البدعة

---

(١) " حلية الأولياء " لأبي نعيم (٩/ ١١٣) ، عن حرملة بن يحيى ، و " النهاية " لابن الأثير (١/ ١٠٦).

(٢) " مناقب الشافعي " للإمام البيهقي (١/ ٤٦٩) ، وأورده الحافظ ابن حجر في " الفتح " (١٣/ ٢٥٣) ، وابن تيمية في " المجموع " (٢٠/ ١٦٣) ، و انظر: «الباعث الحثيث " (ص ٢٨).

كالمتمم فقد اعتقد نقص الشريعة ، وإن كانت مضادة فهي أعظم»[(١)] .

ومنهم أيضًا الإمام النووي رحمه الله : قال «البِدعة بكسر الباء في الشرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ، وهي منقسمة إلى : حسنة وقبيحة»[(٢)] .

وإذا كان الشافعي ومن تبعه قد اكتفى بتقسيم البدعة إلى قسمين : بدعة محمودة أو مستحسنة ، وبدعة مذمومة ؛ فإن العز بن عبد السلام رحمه الله ومن حذا حذوه مَالوا إلى التفصيل . فالبدعة عندهم تجري عليها الأحكام الخمسة .

قال العز بن عبد السلام : «البدعة فعل ما لم يعهد في عصر رسول الله ﷺ ، وهي منقسمة إلى : بدعة واجبة ، وبدعة محرمة ، وبدعة مندوبة ، وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة ، والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة : فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة ، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة ، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة ، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة ، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة»[(٣)] .

وقد ذهب إلى هذا التقسيم الإمام القرافي[(٤)] ، وابن حجر العسقلاني[(٥)] ، وابن عابدين[(٦)] .

أدلة القائلين بالتقسيم :

إن مراد هذا الفريق باستدلالهم بهذه الأدلة هو بيان أنها تخصص العموم الوارد في ذم البدعة ، وأنها ليست كلها ضلالة ، بل منها المحمود والمذموم ، وقد استدلوا

---

(١) " تلبيس إبليس " (ص ١٦ – ١٧) .
(٢) " تهذيب الأسماء والصفات " (٢/ ٢٢) مادة (بدع) .
(٣) " قواعد الحكام في مصالح الأنام " للعز بن عبد السلام (٢/ ٢٠٤) ، وانظر: «المساجلة العلمية " ص (٣ – ٤) .
(٤) انظر: "الفروق " للقرافي (٤/ ٢٠٢) وما بعدها و " دليل الفالحين " (١/ ٤١٦) ، و "تلبيس إبليس " (ص ١٦) و" المنثور في القواعد " (١/ ٢١٨) .
(٥) في أحد المواضع في " الفتح " منها : (٤/ ٢٥٣) و (١٣/ ٢٥٤) .
(٦) في " حاشيته على الدر المختار " (١/ ٥٦٠) .

بعدة أدلة منها :

- قول عمر ﷺ عن جمع الناس على قيام رمضان : «نعمت البدعة هذه»[١] ووجه الاستدلال بهذا القول أن عمر ﷺ قد سمى ذلك الفعل بدعة ، ووضعها بما يفيد حسنها فدل ذلك على أن هناك بدعة حسنة في الشرع .

- ومنها ما أخرجه مسلم بسنده عن جرير بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **«من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»**[٢] .

قال النووي ﷺ في «شرحه على صحيح مسلم» : «... وفي هذا الحديث تخصيص قوله ﷺ **«كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة»** وأن المراد به المحدثات الباطلة ، والبدع المذمومة» .

ومما استدلوا به أيضًا :

أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قد استحسنوا أشياء لم يرد بها نص معيّن في كتاب ولا سنة ، مما رأوْه حسنا وأجمعوا عليه ، ولا تجتمع أمة محمد ﷺ على ضلالة ، وإنما يجتمعون على هدى وعلى ما هو حسن ،

مثال ذلك : أنهم أجمعوا على جمع القرآن وكتابته في المصحف ، وعلى جمع الناس على المصاحف العثمانية واطّراح ما سواها .

ثم اقتفى الناس أثرهم في ذلك الرأي الحسن ، فجمعوا العلم ودوَّنوه وكتبوه . ومثل ذلك : قتل عمر ﷺ الجماعة بالواحد ، وتضمين الصنَّاع ، وكل هذه محدثات

---

(١) رواه البخاري (٢٠١٠) ومالك في " الموطأ " رقم (٢٥٢) .

(٢) أخرجه مسلم (١٠١٧) ، والنسائي في " المجتبى " (كتاب الزكاة ، باب التحريض على الصدقة) ، (٥/ ٧٥ – ٧٧) ، والترمذي في " السنن " (٢٦٧٥) ، وابن ماجة في " السنن " (٢٠٣) ، وأحمد في " المسند " (٤/ ٣٥٧ – ٣٥٩) ، والبيهقي في " الكبرى " (٤/ ١٧٥ – ١٧٦) من حديث جرير بن عبد الله ﷺ .

لم تكن في عهد الرسول ﷺ وقد استحسنها الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم ، فدلَّ ذلك على أن البدع تنقسم إلى حسنة وقبيحة [١] .

– وربما استدلوا بالحديث الموقوف على ابن مسعود رضي الله عنه وهو قوله : «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن» [٢] .

قال الشيخ علي محفوظ رحمه الله :

ووجه الشبه فيه ظاهر وهو أنه قال : ما رآه المسلمون والظاهر ما رأوْهُ بعقولهم فرجع التحسين إليهم فهم المخترعون ، ولو كان التحسين بالدليل لما نسب الرؤية إلى المسلمين ، فدلَّ على أن البدعة منها الحسن والقبيح» [٣] .

وبناء على ما تقدم فإن هذا الفريق يرى :

– أن البدعة تطلق على كل ما أحدث في الدين بعد رسول الله ﷺ سواء كان محمودًا أو مذمومًا .

– أن كل ما ورد في ذم البدع ، مثل قوله ﷺ : «**كل بدعة ضلالة**» عام مخصوص .

---

(١) انظر : «الاعتصام " للشاطبي ١/ ٢٣٢ و (٢/ ٤٥٢ – ٤٦١) .
(٢) هو أثر ثابت عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أخرجه الإمام أحمد في " المسند " ١/ ٣٧٩ ، والطيالسي في " مسنده " (٢٣) والحاكم في " المستدرك " (٣/ ٧٨) والبزار (١٣٠) ، والطبراني في " الكبير " (٨٥٨٢ و ٨٥٨٣ و ٨٥٩٣) ، والبيهقي في " المدخل " (٤٩) ، والبغوي في " شرح السنة " (١٠٥) ، والخطيب البغدادي في " الفقيه والمتفقه" ١/ ١٤٦ ،
قال السخاوي في " المقاصد الحسنة " (٩٥٩): «وهو موقوف حسن " .
وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١/ ١٧٧) ؛: «ورجاله موثقون " ، وقال الحافظ في "الدراية" ٢/ ١٨٧ : «.. بإسناد حسن » .
ولا يصح مرفوعًا ، قال الشيخ الألباني رحمه الله في " السلسلة الضعيفة ": «لا أصل له مرفوعًا ، وإنما ورد موقوفًا على ابن مسعود "
قال الشيخ سليم الهلالي في " البدعة ": «فالحديث لا يصح مرفوعًا ، فلا يجوز أن يحتج به في معارضة الأحاديث القاطعة في أن كل بدعة ضلالة " أ . هـ .
(٣) الإبداع في مضار الابتداع ص ١٢٨ .

- أن البدعة تدور عليها الأحكام الخمسة .

مناقشة القائلين بالتقسيم :

سبق إيراد أدلة القائلين بالتقسيم ، والآن نبدأ بمناقشتها :

أولا : استدلالهم بقول عمر رضي الله عنه : «نعمت البدعة هذه» وأن عمر قد سمى جمع الناس على قيام رمضان بدعة واستحسنها .

ليس فيه دليل على ما ذهبوا إليه من وجود البدعة الحسنة شرعًا ، ذلك أن عمر رضي الله عنه لم يُرِدْ ذلك وإنما أراد المفهوم اللغوي لها وهو أوسع من المفهوم الشرعي ؛ لأنها تطلق في اللغة على الحادث محمودًا كان أو مذمومًا بخلاف الشرع فلا تطلق إلا على الحادث المذموم .

أما ما فعله أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فقد كان سنة من كل وجه ، ويوضح ذلك :

أن قيام رمضان سنة ، وأنه ﷺ قد حث عليه ورغب فيه ، فقال : «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه** »[(١)] ، ثم إنه ﷺ صلى القيام في المسجد جماعة بأصحابه عدة ليال فلما كثر الناس في المسجد امتنع من الخروج إليهم خشية أن تفرض عليهم ، فظل الأمر على ذلك حتى توفاه الله .

ويبين ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري عن عروة بن الزبير ، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته :

« أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد ، وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم ، فصلى فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال : «أما بعد ، فإنه لم يخف عليَّ مكانكم ، ولكني خشيتُ أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» . فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٠٩) ، ومسلم (٧٥٩) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ذلك»[١] .

وعلى ذلك فالجماعة في القيام سنة وليست بدعة ، فلما توفي رسول الله ﷺ وزال المانع بانقطاع الوحي بقيت على سنيتها وظل الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنه حتى رأى عمر أن يجمع الناس على القيام وراء إمام واحد بدلًا من صلاتهم في المسجد أوزاعًا متفرقين .

فعن عبد الرحمن بن عبدٍ القارىء أنه قال : خرجت مع عمر رضي الله عنه في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلي بصلاته الرهط ، فقال عمر : إني أري لو جمعتُ هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ، ثم خرجتُ معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم ، فقال عمر : نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون – يريد آخر الليل – وكان الناس يقومون أوله»[٢] .

ثم أجمع الصحابة على صحة ما فعله عمر رضي الله عنه وأقرُّوه فصار بإجماعهم حجة ، هذا بالإضافة إلى أنه سنة خليفة راشد أمرنا باتباعها لما روى الترمذي وغيره بسنده عن العرباض بن سارية أنه قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ، وفيه : «.. فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي» وهو حديث صحيح سبق تخريجه .

وعلى ذلك فالجماعة في قيام رمضان سنة وليست بدعة ، وإنما سماها عمر رضي الله عنه بذلك إرادة منه للمفهوم اللغوي ، لا الشرعي ، ولأن رسول الله ﷺ قد تركها لمانع – وهو خوف الافتراض – قد زال بوفاته ، واتفق أنها لم تصل جماعة في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل أفضل من جمعهم على إمام أول الليل ، وإما لضيق زمانه عن النظر في هذه الفروع لاشتغاله بحروب الردة ، وغير ذلك[٣] .

(١) أخرجه البخاري (١١٢٩) ، ومسلم (٧٦١) .
(٢) صحيح : أخرجه البخاري (٢٠١٠) ، ومالك (٢٥٢) واللفظ له .
(٣) انظر : كتاب " الحوادث والبدع " للطرطوشي تحقيق : محمد الطالبي ، تونس ، ١٩٥٩ م .

فلما تمهد الإسلام في زمان عمر رضي الله عنه رأى جمعهم على إمام واحد ، وكان له الفضل في إحياء هذه السنة ، وعلى ذلك فاستدلال القائلين بالتقسيم بهذا القول لا يؤدي إلى ما ذهبوا إليه من وجود البدعة الحسنة شرعًا ، ولو افترضنا صحة استدلالهم بهذا فليس قول الصحابي حجة إذا خالف الحديث .

كيف وقد أتت الأحاديث تشهد بالضلالة لكل بدعة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «وأما قول عمر : «نعمت البدعة هذه» فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكمًا بقول عمر الذي لم يخالف فيه ؛ لقالوا : قول الصاحب ليس بحجة ، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله ﷺ ومن اعتقد أن قول الصحابي حجة ، فلا يعتقده إذا خالف الحديث فعلى التقديرين : لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب .

ثم نقول : أكثر ما في هذا تسمية عمر تلك بدعة مع حسنها ، وهذه تسمية لغوية ، لا تسمية شرعية ، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق ، وأما البدعة الشرعية : فكل ما لم يدل عليه دليل شرعي»[1] ا . هـ .

قال الشاطبي رحمه الله : «فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي ، وعند ذلك لا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه ؛ لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه»[2] .

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله : «البدعة على قسمين:

تارة تكون بدعة شرعية ، كقوله ﷺ : «فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة» وتارة تكون بدعة لغوية، كقول أمير المؤمنين عمر عن جمعه إياهم على صلاة التراويح واستمرارهم : «نِعْمَتْ البدعةُ هذه»[3] .

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله : «وأما ما وقع في كلام السلف من استحسان

---

(١) " اقتضاء الصراط المستقيم " ٢/ ٥٨٩ – ٥٩٠ . تحقيق د/ ناصر بن عبد الكريم العقل .
(٢) " الاعتصام " ١/ ٢٥٠ .
(٣) " تفسير القرآن العظيم " للحافظ ابن كثير رحمه الله ١/ ١٦٦ .

بعض البدع ، فإنما ذلك في البدع اللغوية ، لا الشرعية ، فمن ذلك قول عمر ﷺ : «نعمت البدعة هذه» . ومراده : أن هذا الفعل لم يكن على هذا الوجه قبل هذا الوقت ، ولكن له أصل في الشريعة يرجع إليها»[١] .

ثانيا : وأما استدلالهم بحديث «من سن في الإسلام سنة حسنة» وأن سنَّ بمعنى اخترع وابتدع . على وجود البدعة الحسنة شرعا

فالجواب : أنه ليس المراد بالاستنان هنا الاختراع ، وإنما المراد به العمل بما ثبت في السنة النبوية ، أو إحياء أمر مشروع غفل عنه الناس أو تركوه ، وبيان ذلك من وجهين :

ـ **الأول** : أن سبب ورود الحديث يفسر المراد بذلك .

ففي صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله ﷺ قال : كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار . فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النِّمار[٢] أو العباء ، متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر ، فتمعَّر[٣] وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج ، فأمر بلالًا فأذَّن وأقام ، فصلى ثم خطب فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ الآية [النساء : ١] ، والآية التي في الحشر : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [الحشر : ١٨] تصدَّق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره ، حتى قال : ولو بشق تمرة قال : فجاء رجل من الأنصار بصُرَّةٍ كادتْ كفه تعجز عنها ، بل قد عجزتْ ، قال : ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيتُ وجه رسول الله يتهلل كأنه مذهبة[٤] ، فقال رسول الله ﷺ : «من سن[٥] في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده ، من غير أن

---

(١) " جامع العلوم والحكم " ٢/ ١٢٨ ط مؤسسة الرسالة .
(٢) مجتابي النمار : خرقوها وقوروا وسطها ، والنمار : ثياب من صوف فيها تنمير .
(٣) أي تغيَّر .
(٤) أي في نظرته وإشراقه ؛ لأن السرور داخله ، فكأنه فضة مموهة بالذهب .
(٥) أي : فتح بابًا للمسلمين أدَّى بهم إلى أن يفعلوا أمرًا مشروعًا في الدين كان متروكًا .

ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»[١] .

إن مثل من نظر إلى هذا الحديث دون مناسبته التي أوردناهُ ؛ كمثل من قرأ قوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴾ [الماعون : ٤] ، ولم يكمل ما بعدها حتى يتم معناها ؛ لأنه يكون بفعله هذا عكس الحقائق ، وقلب الموازين ، فإن الله لم يتوعد المصلين ، كيف وهو أمر بإقامة الصلاة ؟ ! لكنه توعد صنفا من المصلين ، وهم الذين وصفهم : ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ . وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون : ٥ – ٦] .

ومن هذا المثال وغيره في الكتاب والسنة نشأت فكرة السياق والسباق في أصول الفقه .

وسياق الحديث يدحض تفسيره الذي شاع عند محسني البدع : «**من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة**» فخصصوا عموم قوله ﷺ : «**كل بدعة ضلالة** ».

ويدل على أن تفسيرهم هراء ، وإفك مبين ، فهو بالرد قمين ، أن كل ما فعله الصحابي الأنصاري إنما هو ابتداؤه بالصدقة في تلك الحادثة ، والصدقة مشروعة من قبل بالنص ، أفترون هذا الصحابي أتى ببدعة حسنة ؟ !

وتلاه الرسول ﷺ في القضية نفسها[٢] .

فالمراد بالسنة الحسنة في الحديث : هو العمل بالسنة ، خاصة إذا غفل عنها الناس أو تركوها .

ويتسع معنى السنة الحسنة ليشمل كل ما كان من أبواب الخير مما نبه إليه الشرع وحثَّ عليه بشرط أن يكون على مقصود الشرع من الاتباع .

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) ، والنسائي في " المجتبى " كتاب الزكاة ؛ باب التحريض على الصدقة ، والترمذي (٢٦٧٥) وابن ماجة (٢٠٣) ، وأحمد ٤/ ٣٥٧ – ٣٥٩ ، والبيهقي في "الكبرى" ٤/ ١٧٥ – ١٧٦ من حديث جرير بن عبد الله ﷺ.

(٢) انظر : "البدعة " للشيخ سليم الهلالي – حفظه الباري – ص ٧٠ – ٧١ .

ـ **الوجه الثاني** أن قوله ﷺ : «**من سن في الإسلام سنة حسنة**» لا يمكن حمله على الاختراع ، لأن كون السنة حسنة أو سيئة لا يعرف إلا بموافقة الشرع أو بمخالفته ، فما وافق الشرع وأوامره فهو من السنة الحسنة ، ويدل على ذلك معنى الحديث .

وتطلق السنة السيئة على أمرين :

ـ **أحدهما** : إحداث المعاصي واختراع الفجور كما في حديث ابن آدم الأول ولفظه : «ليس من نفس تقتل ظلمًا إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها – وربما قال سفيان : من دمها – لأنه أول من سن القتل أولا»[(١)] .

ـ **والثاني** : هو الإحداث في الدين والابتداع فيه .

وأيضا لو صح حمل هذا الحديث على وجود البدعة الحسنة شرعًا لكان معارضًا بالأحاديث الدالة على عموم ذم البدعة ، وإذا تعارضت أدلة العموم والتخصيص ، لم يقبل ذلك التخصيص[(٢)] .

وأما استدلالهم بقول ابن مسعود : «**ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن**» :

فقد اعتاد كثير من الناس – المنتسبين للعلم منهم والجهال – الاحتجاج بهذا الأثر على أن في الدين بدعة حسنة ، وأن الدليل على حسنها اعتياد الناس عليها ، ويردون هذا الأثر على أنه مرفوع إلى النبي ﷺ هذا مع أن الحديث موقوف على ابن مسعود لا يصح رفعه بحال من الأحوال . وقد سبق من قريب تحقيقه .

وقبل الجواب يحسن بنا أن نورده بنصه : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : «إن الله نظر في قلوب العباد ، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه ، وابتعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ، فجعلهم وزراء نبيه ، يقاتلون عن دينه ، فما رآه المسلمون حسنا فهو

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٥) ، ومسلم (١٦٧٧) ، والنسائي في " المجتبى " كتاب تحريم الدم ، باب منه ٧/ ٨١ – ٨٢ ، وابن أبي عاصم في " الديات " ص ٢٣ ، وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) انظر في ذلك: "الاعتصام " ١/ ١٨١ وما بعدها .

عند الله حسن ، وما رأوْهُ سيئًا فهو عند الله سيء» [(١)] .

وهذا الحديث ليس فيه دليل على ما ذهبوا إليه وذلك :

- لأن الحديث موقوف - كما علمت - فلا يجوز أن يحتج به في معارضة النصوص القاطعة في أن : «كل بدعة ضلالة» كما صح عن النبي ﷺ في أكثر من حديث .

- وعلى التسليم بأنه حجة ؛ فإنه لا يعارض تلك النصوص القاطعة في ذم البدعة لأمور :

١ - أن المراد بهذا الأثر إجماع الصحابة ، وعلى ذلك فاللام في «المسلمون» ليست للاستغراق ، بل هي للعهد ؛ لأن سياق الأثر يدل على ذلك ، كما وضحه زيادة الحاكم على هذا الأثر [(٢)] .

٢- وعلى التسليم بأن المراد به غير الصحابة فلا يعني أن المقصود به عموم المسلمين ، عالمهم وجاهلهم بل المقصود بل أهل الإجماع .

- ولو كان المقصود به عموم المسلمين عالمهم وجاهلهم لاستلزم الباطل لأمرين:

- **أحدهما** : أنه سيناقض قوله ﷺ : «ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا واحدة» [(٣)] .

---

(١) سبق تخريجه قبل قليل .

(٢) ونص هذه الزيادة: «وقد رأى الصحابة أن يستخلفوا أبا بكر ﷺ .

(٣) رواه أبو داود (٤٥٩٧) ، والدارمي (٢٥٢١) ، والإمام أحمد في " المسند " ٤/ ١٠٢ ، والحاكم في المستدرك (١/ ١٢٨) ووافقه الذهبي ، والآجري في " الشريعة " ص ١٨ ، وابن أبي عاصم في " السنة " (١ و ٢ و ٦٥) ، والمروزي في " السنة " ص ١٤ و ١٥ ، واللالكائي في " شرح أصول الاعتقاد " (١٥٠) ، وابن أبي بطة في " الإبانة الكبرى " (٢٤٥) و (٢٤٧) ، وقوام السنة الأصبهاني في " الحجة " (١٠٧) ، ومدارهم جميعا على صفوان بن عمرو قال : حدثني أزهر بن عبد الله الحرازي عن أبي عامر الهوزني عن معاوية ، والحديث بهذا الإسناد حسن ، إن شاء الله ؛ لحال أزهر بن عبد الله ، قال الحافظ: «صدوق تكلموا فيه للنصب» لكن الحديث صحيح بشواهده ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وجوَّد إسناده الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " ، وحسَّنه ابن حجر حيث قال: «وإسناده حسن " كما في "الكافي الشافي" ص ٦٣ .

ووجه التناقض – أن الحديث الأول يفيد – في نظر المستدلين به – أن كل مسلم مصيب ؛ لأن الحديث قد حكم بالحسن على مذهبه .

ـ **الثاني** : أنه يقتضي أن يكون العمل حسنًا عند بعض الناس قبيحًا عند البعض الآخر وهذا باطل .[١] ولو كان المراد منه استحسان عامة المسلمين لكان هذا فتحًا لباب الابتداع في الدين .

وبعد هذا أرى أنه لا يمكن الاحتجاج بقول ابن مسعود ﷺ على وجه البدعة الحسنة أو جوازها ، وأما الاحتجاج به من المبتدعة وأشباههم إنما يكون لهوى في نفوسهم ، وإلا فابن مسعود ﷺ كان من أشد الصحابة تحذيرًا من الابتداع ومقاومة البدع .

أما قتل عمر ﷺ الجماعة بالواحد حينما اشتركوا في قتله : فإنه وإن لم يرد في الشرع دليل على خصوصه إلا أنه مستند إلى المصلحة التي أيدتها نصوص الشرع الدالة على وجوب حفظ الدماء والنفوس ، ويبين وجه المصلحة في ذلك أن القتيل معصوم الدم ، وقد قتل عمدًا ، فإهدار دمه داع إلى هدم أصل القصاص ، واتخاذ الاستعانة والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل إذا علم أنه لا قصاص فيه ، فإيقاع القصاص عليهم أمر تدعو إليه المصلحة الشرعية المعتبرة على وجه العموم وهي حفظ الدماء والنفوس ، فلا يعد ذلك من قبيل الابتداع لموافقته مقاصد الشرع وأصوله المعتبرة[٢] .

ثم هو بعد ذلك فعل خليفة راشد أجمع عليه الصحابة .

أما تضمين الصناع : **فقد قضى الخلفاء الراشدون بتضمينهم** ، **وقال علي** ﷺ «لا يصلح الناس إلا ذاك» .

ووجه المصلحة في ذلك : أن الناس لهم حاجة إلى الصناع والغالب عليهم

---

(١) انظر: "الإبداع" ص ١٤٣ – ١٤٤ .

(٢) انظر: "الاعتصام" ٢/ ١٢٥ – ١٢٦ .

التفريط في عين الأمتعة ، فلو لم يضمنوا مع شدة الحاجة إليهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين :

- إما ترك الاستصناع بالكلية ، وذلك شاق على الخلق .

- وإما أن يعملوا ولا يضمنوا بدعواهم الهلاك ، فتضيع الأموال ، وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة في التضمين ، وهذا معنى قول علي ﷺ : «لا يصلح الناس إلا ذاك»[1] .

وبعد عرض أدلة الفريقين ومناقشة القائلين بالتقسيم تبين أن أدلة القائلين بذم البدع مطلقًا أقوى وأسلم من المعارضة لأنه لم يرد في نصوص الشرع ما يعارضها وينقلها من العموم إلى الخصوص ، ومن الإطلاق إلى التقييد ، وأما ما ذكره الفريق الأول من أدلة فلا يتعارض مع أحاديث العموم الواردة في ذم البدعة.

وذلك لأن البدعة هي ما أحدث في الدين وليس عليه دليل صحيح من الشرع لا خاص ولا عام ، وما ذكروه من أمثلة فإما أن يكون داخلًا في السنة بمعناها العام ، وإما أن يكون وسيلة لتحقيق أمر مشروع كبناء المدارس لنشر العلم الشرعي ، وتصنيف العلوم النافعة واستخدام وسائل العصر النافعة في نشر الدين والعلم وهذا كله يندرج تحت معنى السنة الحسنة .

ثم إنه لا خلاف بين الفريقين في ذم البدعة المذمومة ، وإنما الخلاف في تسمية السنة الحسنة بالبدعة الحسنة والاستدلال بها لا ينهض من الأدلة على وجود البدعة الحسنة . ولهذا الأمر خطورته لأن المبتدعة وأهل الأهواء يتذرعون بالخلاف في هذه المسألة ويعدون بدعهم المذمومة من قبيل البدعة الحسنة ويحاولون تخريجها على أصول الشرع .

لأجل هذا ؛ كان تحرير محل النزاع في هذه المسألة مهمًا جدًا . فالجميع متفقون على أن البدع المذمومة ضلالة ومتفقون أيضًا على أنه قد أحدثت بعد رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: «الاعتصام» ٢/ ١١٩ .

أشياء حسنة ولكنهم اختلفوا في تسميتها .

فالفريق الأول : سماها بدعة حسنة ، وحاول أن يثبت بالأدلة وجود البدعة الحسنة شرعًا ليندرج تحتها كل ما أحدث من أمور الخير . وليس مقصدهم إلا ذاك .

والفريق الثاني : قال بأنها ليست من البدع في شيء - لأن البدع كلها ضلالة لا حسن فيها - وإنما هي من قبيل السنة الحسنة ، طالما أنها مندرجة تحت نصوص الشرع وقواعده العامة .

فالخلاف لفظي . وقال الفريقين واحد بين أهل العلم في هذه المسألة وإن كان الصحيح الذي لا مرية فيه هو أن البدعة كلها ضلالة ، وأن ما سمي بدعة مما ثبت حسنه فإطلاق اسم البدعة عليه شرعًا لا ينطبق ولا يسوغ ، أما الخلاف الحقيقي فهو بين أهل العلم وأهل الأهواء حينما يردي المبتدعة تسويغ بدعهم المذمومة ونشرها استنادًا إلى أنها بدعة حسنة ، وأن فريقًا من العلماء قالوا بوجود البدعة الحسنة فهنا يكون الخلاف الحقيقي ، وتظهر خطورته في انتشار البدع الكثيرة بسبب الاعتماد على وجود مسمى البدعة الحسنة شرعًا . فيجب المحافظة - والحال هذه - على عموم قوله ﷺ : «كل بدعة ضلالة».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

« ..... إن المحافظة على عموم قول النبي ﷺ «كل بدعة ضلالة» متعين ، وأنه يجب العمل بعمومه ، وأن من أخذ يصنف البدع إلى حسن وقبيح ، ويجعل ذلك ذريعة إلى أن لا يحتج بالبدعة إلا على النهي فقد أخطأ ، كما يفعل طائفة من المتفقهة ، والمتكلمة ، والمتصوفة ، والمتعبدة ، إذا نهوا عن «العبادات المبتدعة» «والكلام في التدين المبتدع» ادعوا أن لا بدعة مكروهة إلا ما نهى عنه ، فيعود الحديث إلى أن يقال : «كل ما نهى عنه» أو «كل ما حرم» أو «كل ما خالف نص النبوة فهو ضلاله» وهذا أوضح من أن يحتاج في رده إلى بيان ، بل كل ما لم يشرع من الدين فهو ضلالة»[1] ا . هـ .

---

(١) " مجموع الفتاوى " ١٠/ ٣٧٠ - ٣٧١ وانظر المصدر نفسه ٢٧/ ١٥٢ .

وعلى ذلك فالبدعة المنصوص على ضلالتها في الشرع هي :

- كل ما عارض السنة من الأقوال أو الأفعال أو العقائد .
- كل أمر يتقرب به إلى الله ، وقد نهى عنه الشرع .
- كل أمر لا دليل عليه من الشرع ، مما يلحق بالعبادات أو العقائد .
- كل عبادة لم تأت كيفيتها إلا في حديث ضعيف أو موضوع .
- كل عبادة أطلقها الشارع وقيدها الناس ببعض القيود مثل المكان أو الهيئة أو العدد
- كل أمر لا يمكن أن يشرع إلا بنص أو توقيف ، ولا نص عليه ، إلا ما كان عن صحابي .
- ما نص على استحبابه بعض العلماء سيما المتأخرين منهم ولا دليل عليه.
- الغلو في العبادة .
- ما ألصق بالعبادة من عادات الكفار .[1]

---

(١) انظر: «أحكام الجنائز» للشيخ الألباني – رحمه الله تعالى – ص ٣٠٦ ط المعارف .

آثار القول بالبدع الحسنة

يلزم من القول بالبدعة الحسنة لوازم سيئة جدًا :

أحدها : أن تكون البدع المستحسنة – حسب زعمهم – من الدين الذي أكمله الله لعباده ورضيه لهم .

وهذا معلوم البطلان بالضرورة ؛ لأن الله تعالى لم يأمر عباده بتلك البدع ، ولم يأمر بها رسول الله ﷺ ولم يفعلها ، ولا فعلها أحد من الخلفاء الراشدين ، ولا غيرهم من الصحابة – رضوان الله عليهم – والتابعين وتابعيهم بإحسان ، وعلى هذا فمن زعم أنه توجد بدع حسنة في الدين فقد قال على الله – عز وجل – وعلى كتابه وعلى رسوله ﷺ بغير علم .

الثاني : أن يكون النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم قد تركوا العمل بسنن حسنة مباركة محمودة ، وهذا مما يُنَزَّهُ عنه رسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم .

الثالث : أن يكون القائمون بالبدع الحسنة المزعومة قد حصل لهم العمل بسنة حسنة مباركة محمودة لم تحصل للنبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم .

ꕥ ꕥ ◊ ꕥ ꕥ



الفصل الخامس

الفرق بين البدع والاستحسان

لأهل البدع تعلق بالاستحسان ، فإن الاستحسان لا يكون إلا بمُسْتَحْسِن ، وهو إما العقل أو الشرع ، أما الشرع فاستحسانه واستقباحه قد فُرغ منهما ؛ لأن الأدلة اقتضت ذلك فلا فائدة لتسميته استحسانًا ، فلم يبقْ إلا العقل هو المستحسن ، فإن كان بدليل فلا فائدة لهذه التسمية لرجوعه إلى الأدلة لا إلى غيرها ، وإن كان بغير دليل فذلك هو البدعة التي تُسْتَحْسَن [1] .

تعريف الاستحسان :

الاستحسان له ثلاثة معان :

١ - العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل خاص من كتاب أو سنة .

٢ - ما يستحسنه المجتهد بعقله .

٣ - دليل ينقدح في نفس المجتهد لا يقدر على التعبير عنه ،

وبطلان هذين التعريفين - الأخيرين - ظاهر ؛ لأن المجتهد ليس له الاستناد على مجرد عقله في تحسين شيء وما لم يعبر عنه لا يمكن الحكم له بالقبول حتى يظهر ويعرض على الشرع [2] .

---

(١) " الاعتصام " ٢/ ٦٣٥ بتصرف .

(٢) " مذكرة أصول الفقه " للشيخ الشنقيطي رحمه الله ص ١٦٧ بتصرف وانظر: "الاعتصام" ٢/ ٦٣٨ : و" علم أصول الفقه " للشيخ عبد الوهاب خلاف رحمه الله ولمزيد من التفصيل انظر: «الاستسحان في الفقه الإسلامي ومصدريته التشريعية " د/ صلاح الدين عبد العزيز شلبي .

مثالان :

١- أن يعدل بالمسألة عن نظائرها بدليل الكتاب ، كقوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، فظاهر اللفظ العموم في جميع ما يُتموَّل به .

٢- الإمام مالك بن أنس من مذهبه أن يترك الدليل للعرف ، فإنه ردَّ الأيمان إلى العرف ، مع أن اللغة تقتضي في ألفاظها ما يقتضيه العرف ، كقوله : (والله لا دخلت مع فلان بيتًا) ، فهو يحنث بدخول كل موضع يسمى بيتًا في اللغة ، والمسجد يسمى بيتًا فيحنث على ذلك إلا أنَّ عُرف الناس ألا يطلقوا هذا اللفظ عليه فخرج العرف عن مقتضى اللفظ فلا يحنث [١].

هل الاستحسان حجة :

أخذ كثير من العلماء بالاستحسان واعتبروه دليلًا من أدلة الأحكام ، كالإمام مالك رحمه الله فقد جعله «تسعة أعشار العلم» [٢] والإمام أبي حنيفة رحمه الله الذي أثنى عليه أصحابه لبراعته في استخدامه ، فقد نقل عن محمد بن الحسن الشيباني – صاحب أبي حنيفة وناشر مذهبه – قوله : «إن أصحابه – أي أصحاب أبي حنيفة – كانوا ينازعونه المقاييس ، فإذا قال : أستحسن لم يلحق به أحد» [٣].

ومنهم من أبطله ، وشنَّع على الآخذين به كالإمام الشافعي رحمه الله تعالى فقد

(١) " الاعتصام " المثال الأول ٢/ ٦٣٩ والثاني في ٢/ ٦٤١ .

(٢) حكاه الشاطبي في " الاعتصام " ٢/ ٦٣٨ عن أصبغ عن ابن القاسم عن مالك . وانظر : "الحدود " للباجي ص ٦٢ ، و " أحكام القرآن " لابن العربي ٢/ ٧٥٤ ، و " نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي " د/ حسين حامد حسان . ص ٢٥٠ و " مقاصد الشريعة الإسلامية" علال الفاسي ط/ مكتبة الوحدة العربية ، الدار البيضاء ، المغرب ص (١٣٥) .

(٣) انظر " كشف الأسرار عن أصول البزدوي " لعبد العزيز البخاري ٣/ ٤ ، و" سلم الوصول لشرح نهاية السول " للشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي ٤/ ٣٧٥ ، و " أصول السرخسي " ٢/ ٢٠٤ .

اشتهر عنه قوله : «من استحسن فقد شرع» [١] ، أي ينصب من جهة نفسه شرعًا غير الشرع.

والظاهر أن إطلاق لفظ الاستحسان أثار عند بعض العلماء معنى التشريع بالهوى فأنكروه ، ولم يتبينوا حقيقته عند القائلين به ، فظنُّوه من التشريع بلا دليل فشنُّوا عليه الغارة وقالوا فيه ما قالوا ،

فالاستحسان بالهوى وبلا دليل ليس بدليل بلا خلاف بين العلماء ، **والاستحسان عند القائلين به لا يعدو أن يكون ترجيحًا لدليل على دليل** ، ومثل هذا لا ينبغي أن يكون محل خلاف بين العلماء ، ومع هذا فنحن نؤثر أن نسمي الحكم الثابت استحسانًا بالنص ، حكمًا ثابتًا بالنص ، لا بالاستحسان . [٢] .

قال الإمام الشاطبي رحمه الله : «إن الاستحسان يراه معتبرًا في الأحكام مالك وأبو حنيفة بخلاف الشافعي فإنه مُنكِرٌ له جدًا ، حتى قال : من استحسن فقد شَرَع» [٣] ، والذي يستقرىء من مذهبهما أنه يرجع إلى العمل بأقوى الدليلين ، وإذا كان هذا معناه عند مالك وأبي حنيفة فليس بخارج عن الأدلة ألبتة ؛ لأن الأدلة يقيّد بعضها بعضًا ، كما في الأدلة السُّنية مع القرآنية ، ولا يردّ الشافعي مثل هذا أصلًا ، فلا حجة في تسميته استحسانًا لمبتدع على حال» ا . هـ [٤] .

٭٭٭

---

(١) نقلها عنه جمع من أئمة مذهبه وعلمائه ؛ كالإمام الغزالي في " المنخول " ص ٣٧٤ ، والعطار ، والمحلي في " جمع الجوامع " ٢/ ٣٩٥ مع الحاشية .. وقال الإمام الشافعي رحمه الله في " الرسالة " ص ٥٠٧ ت أحمد محمد شاكر: «إنما الاستحسان تلذذ " وعقد فصلا ماتعا في " الأم " ٧/ ٢٩٣ - ٣٠٤ في إبطال الاستحسان .

(٢) انظر " الوجيز في أصول الفقه " د/ عبد الكريم زيدان ص ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، و " الاستحسان في الفقه الإسلامي " د/ صلاح الدين عبد العزيز شلبي .

(٣) بتخفيف الراء لا بتشديدها ، كما نص عليه العراقي فيما نقله عنه العطار في " حاشية جمع الجوامع " ٢/ ٩٥ ، وذكره الشيخ/ سليم الهلالي في " البدعة " ص ٢٨ .

(٤) " الاعتصام " ٢/ ٦٣٧ بتصرف كبير .

الفصل السادس

الفرق بين البدعة والمصالح المرسلة

تعريف المصالح :

المصلحة لغة : المنفعة .

واصطلاحًا : الوصف المناسب الذي شُرع الحكم لأجل تحصيله تحقيقًا لمراد الشارع .

مثالها : تضمين الصُنَّاع ، فالتضمين مصلحة لعامة أصحاب السلع [1] .

والمراد بالمصالح ما يعتد به الشارع ؛ فيبنى عليه الحكم الشرعي المترتب على الصحيح من نوعه .

* وقد عدَّ كثير من الناس المصالح المرسلة بدعًا ، ونسبوها إلى الصحابة والتابعين ، وجعلوها حجة فيما ذهبوا إليه من اختراع العبادات .

قال الدكتور عبد الكريم زيدان : «والمصالح منها ما شهد الشارع له بالاعتبار ، ومنها ما شهد له بالإلغاء ، ومنها ما سكت عنه ، فالأول هي المصالح المعتبرة ، والثانية هي المصالح الملغاة ، والثالثة هي المصالح المرسلة .

١ـ **المصالح المعتبرة** : وهي ما اعتبرها الشارع بأن شرع لها الأحكام الموصلة إليها ؛ كحفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال ، فقد شرع الشارع الجهاد لحفظ الدين ، والقصاص لحفظ النفس ، وحد الشرب لحفظ العقل ، وحد الزنى والقذف لحفظ العرض ، وحد السرقة لحفظ المال .

---

(١) " معجم مصطلحات أصول الفقه " ص ٩٧ .

وعلى أساس هذه المصالح المعتبرة ، وربطها بعللها وجودًا وعدمًا جاء دليل القياس ، فكل واقعة لم ينص على حكمها ، وهي تساوي واقعة أخرى نص الشارع على حكمها في علة الحكم ، فإنها تأخذ نفس الحكم المنصوص عليه .

٢ـ **المصالح الملغاة** : مصالح متوهمة غير حقيقية أو مرجوحة أهدرها الشارع ولم يعتد بها بما شرعه من أحكام تدل على عدم اعتبارها .

ومن أمثلة هذا النوع مصلحة الأنثى في مساواتها لأخيها في الميراث ، فقد ألغاها الشارع بدليل قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١١] ، ومثل مصلحة الجبناء القاعدين عن الجهاد في حفظ نفوسهم من الهلاك ، فقد- ألغى الشارع هذه المصلحة المرجوحة بما شرعه من أحكام الجهاد ، وهكذا ، ولا خلاف بين العلماء في أن المصالح الملغاة لا يصح بناء الأحكام عليها .

٣ـ **المصالح المرسلة** : مصالح لم ينص الشارع على إلغائها ولا على اعتبارها ، فهي مصلحة ، لأنها تجلب نفعًا وتدفع ضررًا ، وهي مرسلة ؛ لأنها مطلقة عن اعتبار الشارع أو إلغائه ، فهي إذن تكون في الوقائع المسكوت عنها وليس لها نظير منصوص على حكمه حتى نقيسها عليه ، وفيها وصف مناسب لتشريع حكم معين من شأنه أن يحقق منفعة أو يدفع مفسدة مثل المصلحة التي اقتضت جمع القرآن وتدوين الدواوين وتضمين الصناع وقتل الجماعة بالواحد»[(١)] .

هل يعمل بالمصالح المرسلة في العبادات ؟

لا خلاف بين العلماء في أن العبادات لا يجري فيها العمل بالمصالح المرسلة ؛ لأن أمور العبادات سبيلها التوقيف ، فلا مجال فيها للاجتهاد والرأي ، والزيادة عليها ابتداع في الدين ، والابتداع مذموم ، فكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ، أما في المعاملات فقد اختلف العلماء في حجيتها وجعلها دليلًا من أدلة الأحكام ، والقول

(١) " الوجيز في أصول الفقه " د/ عبد الكريم زيدان . ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ ومن أوضح الأمثلة عليها في الوقت الحاضر : توثيق عقد الزواج حفظًا للنسب . وانظر: "الاعتصام " ٢/ ٦١٢ وقد ذكر فيه عشرة أمثلة .

الراجح هو القول بحجية المصالح المرسلة .[١]

يقول الإمام الشاطبي رحمه الله :

« .. المصالح المرسلة – عند القائل بها[٢] – لا تدخل في التعبدات البتة ، وإنما هي راجعة إلى حفظ أصل الملة ، وحياطة أهلها في تصرفاتهم العادية ، ولذلك تجد مالكًا وهو المسترسل في القول بالمصالح المرسلة مشدِّدًا في العبادات ألا تقع إلا على ما كانت عليه في الأولين»[٣].

إن الاستصلاح أو المصلحة المرسلة نوع دقيق من أنواع الاجتهاد ، وباب واسع من أبواب الرأي ، وهذا الرأي ليس مجردًا عن الدليل ، بل هو مقيد بضوابط وذلك أن المصلحة المرسلة لا تعتبر حجة إلا إذا كانت مندرجة تحت مقاصد الشريعة ، محققة لها .

ومن هنا يمكن أن نقول : إن المصلحة المرسلة لا مدخل لها في التعبدات المحضة، كأفعال الصلاة وأفعال الحج وأنصبة المواريث ، ومقادير الكفارات والعِدَد والحدود فجميع هذه المسائل تعبدية توقيفية ، لا مجال فيها للرأي ، ولا مدخل فيها للاجتهاد ، إلا أن الاستصلاح ربما يقع في بعض العبادات لكنه إنما يقع في وسائلها المطلقة لا في ذات العبادات وأصلها ، ولا يقع أيضًا في وسائلها التوقيفية التي ورد بها الشارع .

ومن الأمثلة على ذلك استقبال القبلة ودخول الوقت أمور تعبدية لابد من تحقيقها بالنسبة إلى الصلاة وقد يستعان في معرفة القبلة بالبوصلة أو غيرها ، وبالساعة في معرفة وقت الصلاة ، فكل هذا من قبيل الوسائل التي أطلقها الشارع وتندرج تحت قاعدة : (ما لا يتم الواجب إلا به) .

---

(١) انظر: "الوجيز في أصول الفقه " د/ عبد الكريم زيدان . ص ٢٣٨ ، ٢٤٢ . " والموافقات " ٣/ ٢٨٣ .

(٢) انظر في ذلك: "الاعتصام " للشاطبي ٢/ ٦٠ وفيه أربعة أقوال لأهل الأصول .

(٣) " الموافقات " ٣/ ٢٨٥ .

ومن ذلك أيضًا : إنشاء طابق ثانٍ للطواف والسعي والصلاة في المسجد الحرام ، ومثل إنشاء جسر متعدد الأدوار للجمرات ، وإذا تأملنا ما ورد عن الصحابة ﷺ في المصلحة المرسلة وجدناه في أحد بابين :

إما في أمور ليست من قبيل العبادات ، وإنما هي مصالح عامة وأمور عادية ، مثل تدوين الدواوين ، وتضمين الصناع ، وإما في أمور تتعلق بالعبادة لكنها من قبيل الوسائل التي لا يتحقق مقصود الشارع إلا بها ؛ كجمع القرآن وكتابة السنة المطهرة ، وبهذا يتبين الفرق جليًا بين الاستصلاح والابتداع ، حيث أن الابتداع إنما يكون في الأمور التعبدية [١] .

شروط العمل بالمصلحة المرسلة :

١- أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشرع فلا تخالف أصلًا من أصوله ، ولا تنافي دليلًا من أدلة أحكامه ، بل تكون من جنس المصالح التي قصد الشارع تحصيلها أو قريبة منها ليست غريبة عنها .

٢- أن تكون معقولة بذاتها ، بحيث لو عرضت على العقول السليمة لتلقتها بالقبول .

٣- أن يكون الأخذ بها لحفظ ضروري أو لدفع حرج ؛ لأن الله – تعالى – يقول : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [سورة الحج : ٧٨] .

٤- أن تكون المصلحة التي ترتب على تشريع الحكم مصلحة حقيقية لا وهمية .

٥- أن تكون المصلحة عامة لا خاصة ، أي أن يوضع الحكم لمصلحة عموم الناس ، لا لمصلحة فرد عين أو فئة معينة [٢] .

والضابط الذي تتميَّز به المصلحة المرسلة عن البدع المحدثة : هو ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ : «والضابط في هذا – والله أعلم – أن يقال : إن الناس لا

---

(١) نقلا عن : « موقع الإسلام اليوم » من مقالة للشيخ الدكتور/ محمد بن حسين الجيزاني .
وانظر: " الاعتصام " ٢/ ٦٣٣ .

(٢) " الوجيز ... " د/ عبد الكريم زيدان .. وانظر: «الاعتصام» ٢/ ٦٣٤ .

يحدثون شيئًا إلا لأنهم يرونه مصلحةً إذْ لو اعتقدوه مفسدةً لم يحدثوه ، فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين ، فما رآه الناس مصلحة ؛ نظر في السبب المحوج إليه ، فإن كان السبب المحوج إليه أمرًا حدث بعد النبي ﷺ لكن من غير تفريط منه ؛ فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه ، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائمًا على عهد رسول الله ﷺ ، لكن تركه النبي ﷺ لعارضٍ زال بموته .

وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه ، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد فهنا لا يجوز الإحداث .

فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجودًا - لو كان مصلحةً - ولم يُفعل : يُعلم أنه ليس بمصلحة ، وأما ما حدث المقتضى له بعد موته من غير معصية الخالق ؛ فقد يكون مصلحة»[(١)] .

وخلاصة القول : أن حاصل المصالح المرسلة يرجع إلى حفظ أمرٍ ضروري ، أو رفع حرج لازم في الدين ، وليست البدع – عند من يدعيها – هكذا بيقين ؛ لأن المبتدع إنما يفعل البدع بقصد زيادة التقرب إلى الله وإن لم يكن هناك حاجة لإحداث ذلك الفعل .

قال الإمام الشاطبي : «فإذا ثبت أن المصالح المرسلة ترجع إمَّا إلى حفظ ضروري من باب الوسائل أو إلى التخفيف ؛ فلا يمكن إحداث البدع من جهتها ولا الزيادة في المندوبات ؛ لأن البدع من باب الوسائل ، لأنها متعبد بها بالفرض ، ولأنها زيادة في التكليف وهو مضاد للتخفيف .

فحصل من هذا كله أن لا تعلق للمبتدع بباب المصالح المرسلة إلا القسم الملغى باتفاق العلماء ، وبهذا كله يُعْلم مِنْ قصد الشارع أنه لم يَكِلْ شيئًا من التعبدات إلى آراء العباد فلم يبق إلا الوقوف عند ما حده ، والزيادة عليه بدعة ، كما أن النقصان منه بدعة» ا . هـ[(٢)] .

ﮋﮋ ◊ ﮊﮊ

---

(١) " اقتضاء الصراط المستقيم " ٢/ ٥٩٤ .
(٢) " الاعتصام " ٢/ ٦٣٤ .

الفصل السابع

أسباب الوقوع في البدع

كلما ابتعد الناس عن نور النبوة وتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتناصح في الله - عز وجل - كلما قويت شوكة البدعة ، وخفتت أعلام السنة .

وأسباب وقوع البدع كثيرة نذكر منها :

١ـ القول على الله بلا علم .

إن أعظم الداء ورأس البلاء التقول على الله بغير علم ؛ يقول الله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٣].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : وأما القول على الله بلا علم فهو أشد هذه المحرمات تحريمًا ، وأعظمها إثما ، ولهذا ذكر في المرتبة الرابعة من المحرمات التي اتفقت عليها الشرائع والأديان ، ولا تباح بحال بل لا تكون إلا محرمة وليست كالميتة والدم ولحم الخنزير الذي يباح في حال دون حالٍ ، فإن المحرمات نوعان : محرم لذاته لا يباح بحال ، ومحرم تحريمًا عارضًا في وقت دون وقت .

قال الله تعالى في المحرم لذاته : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه فقال : ﴿ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ﴾ ثم انتقل منه إلى ما هو أعظم منه فقال : ﴿ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فهذا أعظم المحرمات عند الله وأشدها إثمًا ، فإنه تضمن الكذب على الله ونسبته إلى ما لا يليق به وتغيير دينه وتبديله ونفي ما أثبته وإثبات ما نفاه ، وتحقيق ما أبطله ، وإبطال ما حققه ، وعداوة من والاه ، وموالاة من عاداه ، وحب من أبغضه ، وبغض ما أحبه ،

ووصفه بما لا يليق به في ذاته وصفاته وأقواله وأفعاله فليس في جنس المحرمات أعظم عند الله منه ، ولا أشد إثمًا وهو أصل الشرك والكفر وعليه أسست البدع والضلالات ، فكل بدعة مضلة في الدين أساسها القول على الله بلا علم ، ولهذا أشتد نكير السلف والأئمة لها ، وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض ، وحذروا فتنتهم أشد التحذير ، وبالغوا في ذلك ما لم يبلغوا مثله في إنكار الفواحش والظلم والعدوان ، إذْ مضرة البدع وهدمها للدين ، ومنافاتها له أشد (١) .

٢ـ الغلو والتنطع :

ومن أسباب تبديل الشرائع والابتداع في الدين أيضًا منذ القديم ؛ الغلو والتنطع ؛ ولقد ذم الله – تعالى – الغلو في الدين ونهى عنه فقال : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [المائدة : ٧٧] .

قال الشاطبي : «فإن الغلو المبالغة في الأمر ، ومجاوزة الحد فيه إلى حيز الإسراف ، قد دلَّ عليه مما تقدم أشياء ، حيث قال النبي ﷺ : **«يا أيها الناس عليكم بالقصد ...** (٢) » الحديث .

---

(١) مدارج السالكين ١/ ٣٧٢ . وانظر : "إعلام الموقعين " له ﷺ ٢/ ٧٣ فما بعدها ، و " إغاثة اللهفان " ١/ ١٥٨ ، و " الداء والدواء " ص ٢٠٩ – ٢١٠ ، و " الفوائد " ص ٩٨ – ٩٩ ، و " بدائع الفوائد " ٣/ ٢٧٥ .

(٢) أخرجه ابن ماجة (٤٢٤١) ، وأبو يعلى (١٧٩٦ و ١٧٩٧) ، وابن حبان (٦٥١) ؛ من طريق يعقوب بن عبد الله : ثنا عيسى بن جارية عن جابر (وذكره) .

وعيسى بن جارية لين الحديث ، فهذا الإسناد ضعيف . لكن للحديث شواهد : عن بريدة بلفظ : « **عليكم هديًا قاصدًا ؛ فإنه من يغالب هذا الدين يغلبه** » أخرجه أحمد في "المسند" ٥/ ٣٥٠ ، والطحاوي في " المشكل " ٢/ ٨٦ ، والحاكم في " المستدرك " ١/ ٣١٢ ، والبيهقي ٣/ ١٨ ، وغيرهم ؛ بإسناد صحيح عن بريدة مرفوعًا .

وعن عائشة بلفظ : « **اكفلوا من العمل ما تطيقون ؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا** » رواه الشيخان .

وعن ابن الأدرع ؛ بلفظ « **إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة** » أخرجه أحمد ٤/ ٣٣٧ عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عنه به ، وإسناده حسن ، رجاله ثقات ؛ غير هشام بن سعد =

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة : «**القُطْ لي حصيات من حصى الخذف**» فلما وضعتهم في يده قال : «**بأمثال هؤلاء ؟ بأمثال هؤلاء ؟ إياكم والغلو في الدين ؛ فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين**[1]» .

فأشار إلى أن الآية في النهي عن الغلو يشتمل معناها على كل ما هو غلوٌّ وإفراط ، وأتى معاذًا رجلٌ ، فقال : أوصني ، قال : «**أمطيعيَّ أنت ؟**» قال : نعم ، قال : «**صلِّ ونم ، وصم وأفطر ، واكتسب ، ولا تأت الله إلا وأنت مسلم ، وإياك ودعوة المظلوم**» .

وعن عمرو بن إسحاق ، قال : «أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن سبقني منهم ، فما رأيْتُ قومًا أيْسر يسرة ولا أقل تشديدًا منهم».

وقال الحسن : «دين الله وضع فوق التقصير ودون الغلو»[2].

وعن أبي قلابة قال : «قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : تعلموا العلم قبل أن يُقبض وقبضه أن يذهب أهله ، ألا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع وعليكم بالعتيق»[3] .

= وهو صدوق له أوهام .

وبالجملة ؛ فالحديث صحيح بشواهده .

(١) أخرجه النسائي ٥/ ٢٦٨ ، وابن ماجة (٣٠٢٩) وأحمد ١/ ٢١٥ ، والبيهقي ٥/ ١٢٧ ، وابن حبان (١٠١١ موارد) ، وابن خزيمة (٢٨٦٧) ، والحاكم ١/ ٤٦٦ ، من طريق عوف بن أبي جميلة : حدثني زياد بن حصين عن أبي العالية . عن ابن عباس (فذكره) وإسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في " الصحيحة " (١٢٨٣) .

(٢) الاعتصام ١/ ٣٩٢ وما بعدها بتصرف .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في " الجامع " (٢٠٤٦٥) ، والدارمي في " السنن " ١/ ٥٤ ، والطبراني في " الكبير " ٩/ ١٨٩ رقم (٨٨٤٥) ، وابن وضاح في " البدع " (٢٥) ، والمروزي في "السنن " (٢٤ — ٢٥) ، وابن حبان في " روضة العقلاء " (٣٧) وغيرهم من طريق أيوب السختياني عن أبي قلابة عن ابن مسعود بألفاظ المذكور أحدها .

وأبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود ، كما قال الهيثمي في " المجمع " ١/ ٢٦ ، ولذا قال البيهقي عقبه: «وهذا مرسل وروي موصولا عن الشاميين» .

وأخرجه البيهقي في " المدخل " (٣٨٨) ، من طريق أبي إدريس الخولاني عن ابن مسعود وذكره الإمام الشاطبي في " الاعتصام " ١/ ٧٧ . =

وبهذا يتبين لك أخي الكريم أن طريق أهل البدع غلو وتنطع ، وتشديد وتكلف لم يأذن به الله ، يوجبون على الأمة ما لا يوجبه الله ولا رسوله ، ولم يقنعوا من الناس في العقائد بما ظهر منهم بل ذهبوا ينقبون ويبحثون ويتكلفون ويسألون ويتعنتون ، حتى أوقعوا الأمة في العنت والمشقة ، فمن لم يعرف الطاغوت لم يكفر به ، ومن لم يقرأ الكتاب الفلاني لم يعرف التوحيد ، ومن لم يتكلم بمصطلحاتهم عدُّوه من الجاهلية ، شدَّدُوا على أنفسهم فشدَّدَ الله عليهم (١) .

٣ـ الانفتاح على بلاد الكفر وترجمة كتبهم وتدريسها :

لقد كان من أعظم أسباب الفتن وانتشار البدع وفساد الدين الانفتاح على بلاد الكفر والابتعاث إليها وترجمة كتبهم وتدريسها مما أدَّى إلى فتح باب الفتنة على مصراعيه وهطول ذلك السيل الجارف من الشبهات ، ولولا أن قيض الله لهذه الأمة من يرد عنها تحريف الغالين وانتحال المبطلين لرأينا من البدع ما أفسد البلاد والعباد.

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : «وأظهر الله من نور النبوة شمسًا طمست ضوء الكواكب ، وعاش السلف فيها برهة طويلة ، ثم خفي بعض نور النبوة فعُرِّب بعض كتب الأعاجم الفلاسفةُ من الروم والفرس والهند في أثناء الدولة العباسية ، ثم طُلبتْ كتبهم في دولة المأمون من بلاد الروم فعرِّبت ودرسها الناس ، وظهر بسبب ذلك من البدع ما ظهر (٢) ، وكان أكثر ما ظهر من علومهم الرياضية

= وأخرجه الآجري في " الشريعة " (٤٨) ، وابن وضاح في " البدع " (٢٥ – ٢٦) نحوه عن معاذ .

(١) انظر: «البدعة وخطرها على الأمة " جمال عبد الرحمن وزميله ، ص ٣٣ ، وانظر: " مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ١/ ٣٩٢ ، ١٤/ ٤٦٠ .

(٢) ومن ذلك بدعة خلق القرآن التي فتن فيها كثير من الأئمة الأعلام ، وجُلدتْ فيها ظهورهم ، وضُيِّق على من لم يجب منهم الفتنة ، وثبت فيها إمام أهل السنة والجماعة – أعني أبا عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله بعد ابتلائه وجلد ظهره . ومن ذلك أيضًا – بدعة العرض والجوهر إلخ .....

كالحساب والهيئة أو الطبيعة كالطب أو المنطقية ، فأما العلوم الإلهية فكلامهم فيها نزر ، وهو مع نزارته ليس غالبه عندهم يقينًا وعند المسلمين من العلوم الإلهية الموروثة عن خاتم المرسلين ما ملأ العالم نورًا وهدىً»[(١)] ا . هـ

لقد كان من مِنَحَ الله المخبوءة في المحن ما كان من إغراق التتار المفسدين لمكتبة بغداد ، في قاصمة من القواصم التي مرَّت بالمسلمين ، ومحنة من المحن العظام التي حلَّتْ بالموحدين ، لكنها رحمة أرحم الراحمين : ﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ ﴾ [البقرة : ٢١٦] ، فقد كان أكثر ما في هذه المكتبة من علوم الفينيقيين واليونانيين والأغريقين من الكتب المترجمة والعلوم الكلامية الفلسفية المنطقية ، وقليل من العلوم السلفية الصافية التي أبدل الله المسلمين مثلها بل خيرًا منها ، فسدَّ الله تعالى بإغراقها بابًا من الفتنة حمى به جناب هذه الأمة ، وحفظ عليها دينها ، فلله الحمد رب العالمين من قبل ومن بعد ، وهو أحكم الحاكمين .

٤ـ شبه التأويل والقياس الفاسد :

ومن أعظم الأسباب في ظهور البدع وانتشارها القياس الفاسد والتأويل :

قال شيخ الإسلام : «وعامة البدع والأهواء إنما تنشأ من هذين الأصلين ، أما الأول فشبه التأويل الفاسد أو القياس الفاسد ، إما حديث بلغه (أي بلغ المبتدع) عن الرسول ﷺ لا يكون صحيحًا أو أثر عن غير الرسول قلَّده فيه ، ولم يكن ذلك القائل مصيبًا ، أو تأويل تأوَّله من آية من كتاب الله أو حديث عن رسول الله ﷺ صحيح أو ضعيف أو أثر مقبول أو مردود ولم يكن التأويل صحيحًا وإما قياس فاسد أو رأي رآه اعتقده صوابًا وهو خطأ»[(٢)] .

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله : «وحقيقة الأمر أن كل طائفة تتأوَّل ما يخالف نحلتها ومذهبها ، فالمعيار على ما يُتأوَّل وما لا يتأوَّل هو المذهب الذي ذهبت إليه ،

---

(١) مجموع الفتاوى ٨/ ٨٤ . وانظر: "تفسير القرطبي" ٢/ ٢١٣ .
(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ٧٤ .

والقواعد التي أصلتها ، فما وافقها أقروه ، ولم يتأوَّلوه ، وما خالفها فإن أمكنهم دفعه وإلا تأوَّلوه .»(١) .

٥ـ الرغبة في الدنيا (طلب الشهرة) :

وكذلك من أسباب الخروج عن السنة ، والدخول في البدعة ؛ طلب الدنيا والرغبة فيها ، حتى كان رأس البدعة ذو الخويصرة في زمن النبي ﷺ سبب ضلاله ذلك . وقد سبق الحديث عنه وعن أصحابه من الخوارج الذين أخبر النبي ﷺ عنهم وعن صفة رجل أسود منهم إحدى يديه أو قال يديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فترة من الناس وفيهم نزلت : ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة : ٥٨] .

قال أبو سعيد : أشهد أني سمعت هذا من رسول الله ﷺ ، وأشهد أن عليًا رضي الله عنه حين قتلهم ؛ جيء بالرجل على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ (٢) .

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : «تكون فتن يكثر فيها المال ويفتح فيها القرآن حتى يقرأ الرجل والمرأة والصغير والكبير والمؤمن والمنافق فيقرأ ولا يتبع ، فيقول : والله لأقرأنه علانية ولا يتبع ، فيقصد مسجدًا فيبتدع كلامًا ليس من كتاب الله ولا من سنة رسول الله ﷺ فإياكم وإياها ، فإنها بدعة ضلالة ، فإياكم وإياها فإنها بدعة ضلالة ، فإياكم وإياها فإنها بدعة ضلالة» (٣) .

قال الإمام الشاطبي : فالمبتدع يزيد في الاجتهاد لينال في الدنيا التعظيم والمال والجاه وغير ذلك من أصناف الشهوات (٤) .

ومن ذلك ما يفعله المتصوفة المبتدعة من الأحداث في الدين ما لم يأذن به الله مما تجره عليهم هذه الطريقة من المكاسب الدنيوية الزائلة من أموال صناديق النذور .

---

(١) الصواعق المرسلة ١/ ٢٣٠ .

(٢) انظر: "تفسير الطبري "١٠/ ١٠٧ ، وتفسير ابن كثير لهذه الآية .

(٣) " المعجم الكبير" للطبراني ٢٠/ ١١٤ . وانظر : مجموع الفتاوى ١٧/ ٤٣٣ .

(٤) الاعتصام ١/ ٩٠ .

٦ـ خفاء سنن المرسلين :

قال شيخ الإسلام : «وسبب ظهور البدع في كل أمة ؛ خفاء سنن المرسلين فيهم ، وبذلك يقع الهلاك ، ولهذا كانوا يقولون : الاعتصام بالسنة نجاة .

قال مالك رحمه الله : «السنة مثل سفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها هلك ، وهذا حق فإن سفينة نوح إنما ركبها من صدَّق المرسلين واتبعهم ، وأن من لم يركبها فقد كذَّب المرسلين ، واتباع السنة هو اتباع الرسالة التي جاءت من عند الله ، فتابعها بمنزلة من ركب السفينة ظاهرًا وباطنًا ، والمتخلف عن اتباع الرسالة بمنزلة المتخلف عن اتباع نوح - عليه السلام - وركوب السفينة معه ، وهكذا إذا تدبر المؤمن العليم سائر مقالات الفلاسفة وغيرهم من الأمم التي فيها ضلال وكفر ؛ وجد القرآن والسنة كاشفيْن لأحوالهم مبينين لحقهم مميزيْن بين حق ذلك وباطله ، والصحابة كانوا أعلم الخلق بذلك ، كما كانوا أقوم الخلق بجهاد الكفار والمنافقين ، كما قال فيهم عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «من كان منكم مستنًا فليستن بمن قد مات ، فإن الحي لا تُؤمن عليه الفتنة ، أولئك أصحاب محمد ، كانوا أبر هذه الأمة قلوبًا وأعمقها علمًا وأقلها تكلفًا ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فإنهم كانوا على الهدى المستقيم» [١] .

وعن قتادة قال : «لما مات أنس بن مالك قال مورق العجلي [٢] : ذهب اليوم نصف العلم ، فقيل : وكيف ذاك يا أبا المعتمر ؟ فقال : كان الرجل من أهل الأهواء

---

(١) مجموع الفتاوى ٤/ ١٣٦ والأثر : رواه ابن عبد البر في " الجامع " (١٨١٠) ، والهروي في "ذم الكلام" ص ١٨٨ ، من طريق سنيد بن داود : حدثنا معتمر عن سلام بن مسكين عن قتادة به ، وسنيد قال فيه الحافظ: «ضُعِّفَ مع إمامته ومعرفته » ، وقتادة لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه فهو منقطع ،

وروي نحوه عن ابن عمر ، رواه أبو نعيم في " الحلية " ١/ ٣٠٥ ، وفيه عنعنة الحسن البصري ، وراوٍ ضعيف ، وهو عمر بن نبهان ، وروى نحوه ابن عبد البر (١٨٠٧) من كلام الحسن البصري . ونرجو أن يرتقي الأثر بهذه المتابعة .

(٢) انظر ترجمته: «السير» للذهبي جـ ٥/ ٢٠٧ برقم (٥٠٣) ط دار الحديث .

إذا خالفنا في الحديث عن رسول الله ﷺ قلنا له : تعالى إلى من سمعه منه [١].

٧ـ فتنة العلماء المضلين :

إذا كان العلماء هم ورثة الأنبياء ؛ هم المرشدون للناس المبصرون لهم بما علموه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإذا العالم ضلَّ ، وعن السوية فُتِن وزَلَّ ، فكيف يكون حال العامة إذا هذا البلاء حلَّ ؟! .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعًا ، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم ، فيبقى ناسٌ جهال يُسْتَفْتَوْن فيُفْتُون برأيهم ، فيضلون ويضلون» [٢].

قال المناوي : «ولما ترشح قوم للزعامة في العلم بغير استحقاق ، وأحدثوا بجهلهم بدعًا استغنوا بها عامة ، واستجلبوا بها منفعة ورياسة ، فوجدوا من العامة مساعدة بمشاركتهم لهم وقرب جوهرهم منهم ، وفتحوا بذلك طرقا منسدة ، ورفعوا به ستورًا مسْبلةً ، وطلبوا منزلة الخاصة فوصلوها بالوقاحة ، وبما فيهم من الشره ، فبدَّعوا العلماء وجهلوهم اغتصابًا لسلطانهم ، ومنازعة لمكانهم فأغروا بهم أتباعهم حتى وطئوهم بأظلافهم ، وأخفافهم فتولد بذلك البوار ، والجور العام

(١) " المعجم الكبير " ١/ ٢٥٠ .

(٢) أخرجه البخاري (١٠٠ و ٧٣٠٧) ومسلم (٢٦٧٣) ، والنسائي في " الكبرى " كما في "التحفة" ٦/ ٣٦١ ، والترمذي (٢٦٥٢) ، وابن ماجه (٥٢) ، والدارمي ١/ ٧٧ ، وأحمد ٢/ ١٦٢ ، ١٩٠ ، وابن حبان (٤٥٧١ و ٦٧١٩ و ٦٧٢٣) ، وابن عبد البر في " الجامع" (١٠٠٣ – ١٠١١) وانظر : رواياته وطرقه هناك . وأخرجه – أيضًا – البغوي في " شرح السنة " ١/ ٣١٦ ، والبيهقي ١٠/ ١١٦ ، والقاضي في " مسند الشهاب " (١١٠٣ – ١١٠٧) ، والطحاوي في " المشكل " ١/ ١٢٨ ، ١٢٩ وغيرهم .

قال الذهبي في " السير ": «هذا حديث ثابت، متصل الإسناد، هو في دواوين الإسلام الخمسة – ما عدا سنن أبي داود – وهو من ثلاثة عشر طريقًا عن هشام ، ومن طريق أبي الأسود يتيم عروة عن عروة نحوه ، وقد حدَّث به عن هشام عدد كثير سماهم أبو القاسم العبدي.

وساق الذهبي أربعمائة وإحدى وثمانين نفسًا ممن رواه عن هشام . وانظر: "فتح الباري" ١/ ١٩٥ و ١٢/ ٢٨٣ .

والعار»[١] .

قال عبد الله بن المبارك رحمه الله :

وهــل أفســد الــدين إلا الملــوك وأحبـــار ســـوء ورهبانهـــا

٨ـ كثرة الخصومات والجدل والتنقل بين الفرق :

ومن أعظم الأسباب في انتشار البدع وذيوعها كثرة الجدل والخصومة ، والتنقل بين الفرق ، والتعنت وكثرة الأسئلة التي لا فائدة من تحصيلها ولا ينبني عليها عمل ، وافتراض المسائل وإثارة الشبهات وتضييع العمر فيما لا طائل وراءه من مسائل الخلاف .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : «وأما الفرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء ، ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريبا من مبلغ الفرقة الناجية ، فضلا عن أن تكون بقدرها ، بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلة ، وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع ، فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة»[٢] .

ومنهج أهل السنة والجماعة ؛ يتركون الجدل والخصومة ويسعهم ما وسع الأوائل من الخلاف ، أما أهل البدع فلهم شأن آخر .

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل». ثم قرأ هذه الآية : ﴿ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف : ٥٨][٣] .

وعن مسلم بن يسار أنه كان يقول : إياكم والمراء ، فإنها ساعة جهل العالم ، وبها يبتغي الشيطان زلته .

---

(١) " فيض القدير " ٢/ ٢٧٤ .

(٢) " مجموع الفتاوى " ٣/ ٣٤٦ .

(٣) صحيح ، " مشكاة المصابيح " ١/ ١٨٠ .

وعن سفيان بن عمرو بن عبد قيس – قال : قلت للحكم : ما اضطر الناس إلى الأهواء ؟ قال : الخصومات .[(١)] .

٩ – **عدم الفهم** :

كذلك فإن من أعظم الأسباب في انتشار البدع وذيوعها عدم الفهم عن الله ورسوله ﷺ .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : «وكانت البدع الأولى مثل بدعة الخوارج ، إنما هي من سوء فهمهم للقرآن لم يقصدوا معارضته لكن فهموا منه ما لم يدل عليه ، فظنوا أنه يوجب تكفير أرباب الذنوب إذ كان المؤمن هو البر التقي ، قالوا : فمن لم يكن برًا تقيًا فهو كافر وهو مخلد في النار .

ثم قالوا : وعثمان وعلي ومن والاهما ليسوا بمؤمنين لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله فكانت بدعتهم لها مقدمتان : الواحدة : أن من خالف القرآن بعمل أو برأي أخطأ فيه فهو كافر ، والثانية : أن عثمان وعليا ومن والاهما كانوا كذلك ، ولهذا يجب الاحتراز من تكفير المسلمين بالذنوب والخطايا فإنه أول بدعة ظهرتْ في الإسلام فكفر أهلها المسلمين واستحلوا دماءهم وأموالهم ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة في ذمهم ، والأمر بقتالهم .

قال الإمام أحمد رحمه الله صح فيهم الحديث من عشرة أوجه ، ولهذا قد أخرجها مسلم في صحيحه وأفرد البخاري قطعة منها وهم مع هذا الذم إنما قصدوا اتباع القرآن» ا . هـ[(٢)] .

ﮋﮋ ◊ ﮊﮊ

---

(١) كتاب " الشريعة " للإمام الآجري ١/ ٦٤ .

(٢) " مجموع الفتاوى " ١٣/ ٣٠ ، وانظر: «درء تعارض العقل والنقل » له رحمه الله ٥/ ٣٨٢ ، و"محاضرات في العقيدة والدعوة " للشيخ صالح بن فوزان الفوزان ١/ ١٠٥ – ١٠٧ و"البدع الحولية " للشيخ عبد الله التويجري .

الفصل الثامن

علامات أهل البدع

لأهل البدع والأهواء علامات بها يتميزون[١] ، وجهالات بها يعرفون ، وأهواء لها يتبعون ، فمستقلون من ذلك ومستكثرون ، فربما اتصف بعضهم بعلامة أو أكثر من هذه العلامات على حسب نوع البدعة التي يقع فيها المغبونون فمن ذلك :

١ـ الجهل بمقاصد الشريعة والانحراف عن الأصول الواضحة :

لقد لبس الشيطان على أهل البدع في الفهم ، من باب جهلهم وقصورهم وعدم أخذ العلوم الشرعية على وجهها الصحيح ، وترك تلقيها من أهل العارفين لمعناها ، الذين وفقهم الله تعالى لمعرفة مرادها ومرماها ، وهداهم إلى التوفيق بين النصوص والقطع بأن بعضها لا يخالف بعضًا .

ومن هنا استذلهم الشيطان ، فحبب إليهم الإحداث في الدين وفعل ما لم يأذن به رب العالمين ، وزين لهم سوء عملهم فرأوه حسنًا ، فاشتبه عليهم الحق ، والتبس عليهم الأمر ، وصار حالهم مقيتًا ، ولو أنهم فعلوا ما يعظون به لكان خيرًا لهم وأشد تثبيتًا .

قال شيخ الإسلام « وأما أهل البدع المخالفة للكتاب والسنة فهم إما في الجهل البسيط وإما في الجهل المركب كالكفار ، فالأولون كظلمات في بحر لجي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد

---

(١) لفظ : "أهل الأهواء" و " أهل البدع " مدلول واحد وهو : من انتصب للابتداع ولترجيحه على غيره واستدل على صحة ذلك الاختراع انظر " الاعتصام " ١/ ٢١٣ .

يراها ومن لم يجعل الله له نورًا فما له من نور » [(١)].

وقال أيضًا: «أهل البدع المخالفون للكتاب والسنة يدعون العلم والعرفان والتحقيق ، وهم من أجهل الناس بالسمعيات والعقليات ، وهم يجعلون ألفاظا لهم مجملة متشابهة تتضمن حقًّا وباطلًا ، يجعلونها هي الأصول المحكمة ، ويجعلون ما عارض من نصوص الكتاب والسنة من المتشابه الذي لا يعلم معناه عندهم إلا الله ، وما يتأولونه بالاحتمالات لا يفيد ، فيجعلون البراهين شبهات والشبهات براهين » [(٢)].

وقال الشاطبي رحمه الله : ومنها تخرصهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين مع الْعُرُوّ عن علم العربية الذي يُفهَم به عن الله ورسوله ، فيفتاتون على الشريعة بما فهموا ، ويدينون به ، ويخالفون الراسخين في العلم ، وإنما دخلوا ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم ، واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط ، وليسوا كذلك كما حكي عن بعضهم أنه سئل عن قول الله تعالى : ﴿ كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ ﴾ [آل عمران : ١١٧] ، فقال : هذا هو الصرصر ، يعنى : صرار الليل [(٣)].

ثم ساق الشاطبي رحمه الله مثالًا آخر على جهلهم فقال : واستدل بعضهم على تحليل شحم الخنزير بقول الله تعالى : ﴿ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [البقرة : ١٧٣] فاقتصر على تحريم اللحم دون غيره ، فدلَّ على أنه حلال [(٤)].

٢ـ اتباع الهوى :

جميع المعاصي إنما تنشأ من غلبة هوى النفوس على محبة الله ورسوله ، وقد وصف الله تعالى المشركين باتباع الهوى في مواضع من كتابه فقال تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ

(١) " درء تعارض العقل والنقل " ٧/ ٢٨٥.
(٢) " مجموع الفتاوى " ١٧/ ٤١٧ .
(٣) والصر : البرد الشديد حكاه السجستاني في " الغريب " ص (١٣١) ، وابن قتيبة ص (١٠٩) ، والقرطبي ١/ ١٠٣ و " تفسير الزمخشري " ١/ ٤٥٦ ، ٤٥٧ .
(٤) " الاعتصام " ١/ ٢٣٧ .

يَسْتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ [القصص : ٥٠] .

وكذلك البدع إنما تنشأ من تقديم الهوى أيضًا ولذا فإن أصحابها يسمون : بأهل الأهواء .

قال شيخ الإسلام: «وأما أهل البدع فهم أهل أهواء وشبهات ، يتبعون أهواءهم فيما يحبونه ويبغضونه ، ويحكمون بالظن والشبه ، فهم يتبعونَ الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى ، فكل فريق منهم قد أصَّل لنفسه أصل ودين ووضعه إما برأيه وقياسه الذي يسميه عقليات ، وإما بذوقه وهواه الذي يسميه ذوقيات ، وإنما بما يتأوله من القرآن ويحرف فيه الكلم عن مواضعه ويقول إنه يتبع القرآن ؛ كالخوارج .

وإما بما يدعيه من الحديث والسنة ويكون كذبًا وضعيفًا كما يدعيه الروافض من النص والآيات .

وقال أيضًا رحمه الله : «إن أصحاب البدع لابد أن يقعوا في الآصار والأغلال وإن كانوا متأولين فلابد لهم من اتباع الهوى ، ولهذا سمي أصحاب البدع أصحاب الأهواء ، فإن طريق السنة علم وعدل وهدى ، وفي البدعة جهل وظلم وفيها اتباع الظن وما تهوى الأنفس[(١)] .

وقال الشاطبي: «والبدع كلها تصاحب الهوي ، ولذلك سمي أصحابها أهل الأهواء ، فوقعت التسمية بها ، وهو الغالب عليهم ، إذ العمل المبتدع إنما نشأ عن الهوى مع شبهة دليل ، لا عن دليل بالعرض فصار هوى يصاحبه دليل شرعي في الظاهر ، فكان أجرى في البدع من القلب موقع السويداء فأشرب حبه»[(٢)] .

٣ـ تحريف الكلم عن مواضعه :

وتحريف النصوص ظاهرة خطيرة جدًا وقع فيها كثير من المبتدعة بدرجات

---

(١) " مجموع الفتاوى " ١٠/ ٥٦٨ .

(٢) " الاعتصام " ١/ ٤٩٢ ، وأنظر :١/ ٤٢٠ ، " وجامع العلوم والحكم " ١/ ٣٩٠ .

متفاوته ؛ فهم يلوون الأدلة لتوافق مذهبهم وسلفهم في هذا اليهود ، فقد وصفهم الله بقوله : ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٧٥] وقال تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَـٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَـٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة : ٧٩].

وعاقبة التحريف : تشويه النصوص وتكدير المنابع ، حتى يتسنى للمبتدعة العبث في دين الله تعالى .

والتحريف ثلاثة أنواع بعضها أخفى من بعض :

النوع الأول : تحريف اللفظ .

النوع الثاني : تحريف المعنى مع بقاء اللفظ على ما هو عليه .

النوع الثالث : تحريف الأدلة عن مواضعها .

وسأتحدث عن هذه الأنواع الثلاثة باختصار شديد : -

النوع الأول : تحريف اللفظ :

أخذ اليهود بنصيب وافر من هذه الصفة ، فقد قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ٱدْخُلُواْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةَ فَكُلُواْ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَدًا وَٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ نَّغْفِرْ لَكُمْ خَطَـٰيَـٰكُمْ ۚ وَسَنَزِيدُ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٨﴾ فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ قَوْلاً غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ فَأَنزَلْنَا عَلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ رِجْزًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ بِمَا كَانُواْ يَفْسُقُونَ ﴾ [البقرة : ٥٨ ، ٥٩].

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «قيل لبني إسرائيل : ﴿ ٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُواْ حِطَّةٌ ﴾ فدخلوا يزحفون على أستاههم ، فبدّلوا ، وقالوا : حطة ، حبة في شعرة »[١] .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٩) والنسائي في " الكبرى " (١٠٩٨٩ و ١٠٩٩٠) ومسلم نحوه برقم (١/ ٣٠١٥) والترمذي (٢٩٥٦) .

وقد جمع ابن القيم رحمه الله في نونيته بين تحريف اليهود وتحريف الجهمية بقوله :

أمـر اليهـود بـأن يقولـوا حِطَّـةٌ فـأبوا وقـالوا حنطـةٌ لهـوان

وكـذا الجهمـيُّ قيـل لـه استوى فـأبى وزاد الحـرف للنقصـان

نـون اليهـود ولام جهمـيٍ همـا في وحـي رب العـرش زائـدتان

وتحريف اللفظ يؤدي إلى تحريف المعنى غالبًا ، ولهذا اتصف به المبتدعة ، ومن هؤلاء المعتزلة الذين كانوا يحرفون كثيرًا من النصوص ، ومن ذلك قول الله تعالى : ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ ۚ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ [النساء : ١٦٤] ، حيث يقرؤون لفظ الجلالة بالنصب ، لكي يوافق مذهبهم في الباطل في نفي صفة الكلام لله عز وجل .

ومن لطائف الأجوبة العلمية المفحمة للرد عليهم : أن أحد المعتزلة قال لأبي عمرو بن العلاء – أحد القراء السبعة –(١) .

" أريد أن تقرأ : ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ بنصب اسم الله ، ليكون موسى هو المتكلم لا الله : فقال أبو عمرو : هب أني قرأت هذه الآية كذا ، فكيف تصنع بقوله تعالى : ﴿ وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَـٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ ﴾ [الأعراف : ١٤٣] ؟ فبهت المعتزلي "(٢) .

النوع الثاني : تحريف المعنى مع بقاء اللفظ على ما هو عليه :

والمقصود به : صرف اللفظ عن ظاهره ، وما يفهمه كل عربي من معناه ، وهو

(١) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي ، شيخ القراء والعربية ، برز في الحروف وفي النحو وتصدر للإفادة واشتهر بالفصاحة والصدق وسعة العلم ، قرأ على مجاهد وسعيد بن جبير توفي سنة أربع وخمسين ومائة . أنظر ترجمته في " السير " ٦ / ٤٦٣ برقم (٩٩٨) ، ط دار الحديث و " التاريخ الكبير " ٩ ترجمة ٤٧٧ و " تاريخ الإسلام " ٦/ ٣٥٥ ، و " تهذيب التهذيب " ١٢٥/ ١٧٨ .

(٢) " شرح العقيدة الطحاوية" ص ١٧٧ ط مؤسسة الرسالة .

الذي يسميه بعض المتأخرين بالتأويل ، وهي أكثر خفاء من النوع الأول

قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله : " وبهذا تسلط المحفون على النصوص ، وقالوا : نحن نتأول ما يخالف قولنا ، فسموا التحريف تأويلًا ، تزيينًا له وزخرفة ، ليُقبَل . وقد ذمَّ الله الذين زخرفوا الباطل ، قال الله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾ [الأنعام ١١٢] والعبرة للمعني لا للألفاظ ، فكم من باطل أقيم على دليل مزخرف عورض به دليل الحق " (١) .

ومن أمثلة التحريف : تأويل المبتدعة لآيات الصفات ، أو تأويل الشفاعة ، والصراط ، والميزان ، وعذاب القبر ، ونحوها . وأسرف بعض القرامطة والباطنية ومن نحا نحوهم حينما جعلوا للقرآن ظاهرًا وباطنًا ، فجعلوا الظاهر قرآن العامة ، والباطن : قرآن الخاصة .

قال شيخ الإسلام: «التأويل المذموم الباطل هو : تأويل أهل التحريف والبدع الذين يتأولونه على غير تأويله ، ويدَّعون صرف اللفظ عن مدلوله إلى غير مدلوله بغير دليل يوجب ذلك » (٢) .

النوع الثالث : **تحريف الأدلة عن مواضعها** :

هذا النوع من التحريف من الأنواع الخفية جدًّا ، وقد يقع فيه كثير ممن يريد الخير وهو قليل البضاعة في العلم والفهم ، كما إنَّه مدخل واسع لكثير من البدع نسأل الله السلامة .

---

(١) " شرح العقيدة الطحاوية" ص ٢٥١ .

(٢) " مجموع الفتاوى " ٣/ ٦٧ وانظر : ٤/ ٦٩ ، وللإمام ابن القيم رحمه الله كلام متين جدًّا في خطورة التأويل ، انظر " إعلام الموقعين " ٤/ ٢٥٠ و " الصواعق المرسلة " ١/ ١٧٥ فما بعدها وهذا الأخير عظيم في بابه في الرد على المبتدعة وأصحاب العقائد الفاسدة قال عنه الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله في تعليقه على إغاثة اللهفان (١ / ٤٥) : وكتاب الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة أنفس وأقوى ما ألف في هدم الطواغيت الملاحدة والمتفلسفة والمفتونين بهم من المؤولين والمحرفين للنصوص ».

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في شرح هذا النوع من التحريف: «يرد الدليل على مناط فيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهمًا أنَّ المناطين واحد ، وهو من خفيات تحريف الكلم عن مواضعه ، والعياذ بالله ... » .

ثم قال : " وبيان ذلك : أن الدليل الشرعي إذا اقتضى أمرًا في الجملة مما يتعلق بالعبادات – مثلا – فأتى به المكلف في الجملة ، كذكر الله والدعاء والنوافل المستحبة وما أشبهها مما يعلم من الشارع فيها التوسعة ، كان الدليل عاضدًا لعلمه من جهتين : من جهة معناه ، ومن جهة عمل السلف الصالح به ، فإن أتى المكلف ذلك الأمر بكيفية مخصوصة ، أو زمان مخصوص ، أو مكان مخصوص ، أو مقارنًا لعبارة مخصوصة ، والتزم ذلك بحيث صار متخيلًا أن الكيفية ، أو الزمان ، أو المكان ، مقصود شرعًا من غير أن يدل الدليل عليه كان الدليل بمعزل عن ذلك المعنى المستدل عليه » .

ثم يذكر مثالًا على ذلك فيقول : " فإذا ندب الشرع مثلًا إلى ذكر الله فالتزم قَوْم الاجتماع عليه على لسان واحد وبصوت ، أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات ، لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم ، بل فيه ما يدل على خلافه ؛ لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعًا شأنها أن تفهم التشريع ، وخصوصًا مع من يقتدى به في مجامع الناس كالمساجد ، فإنها إذا ظهرت هذا الإظهار ، ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التى وضعها رسول الله ﷺ في المساجد وما أشبهها كالأذان وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف فُهِمَ منها بلا شك أنها سنن ، إذا لم تُفهَم منها الفرضية ، فأحرى ألَّا يتناولها الدليل المستدلّ به ، فصارت من هذه الجهة بدعًا محدثة بذلك . "[1] ا . هـ .

٤ ـ معارضة النصوص المحكمة بالآراء والعقول :

طريقة أهل السنة أن لا يعدلوا عن النص الصحيح ، ولا يعارضوه بمعقول ولا

---

(١)" الاعتصام " ١/ ٢٤٩ .

قول فلان ، كائنًا من كان ، ولكن أهل البدع طريقتهم تقديم عقولهم القاصرة على نصوصَ الوحي الكاملة .

قال البخاري ﷺ : سمعت الحميدي يقول: «كنا عند الشافعي ﷺ فأتاه رجل فسأله عن مسألة ، فقال : قضى فيها رسول الله ﷺ كذا وكذا ، فقال رجل للشافعي: ما تقول أنت ؟ ! فقال سبحان الله ! تراني في كنيسة ! تراني في بيعة ! ترى على وسطى زنارًا ؟! أقول لك قضى رسول الله ﷺ وأنت تقول : ما تقول أنت » [١] .

وقال الحاكم : سمعت الأصمَّ يقول : سمعت الربيع يقول: «سمعت الشافعي يقول ، وروى حديثًا ، فقال له رجل : تأخذ بهذا يا أبا عبد الله ؟ فقال : متى رويتُ عن رسول الله ﷺ حديثًا صحيحًا فلم آخذ به ؛ فأشهدكم أن عقلي قد ذهب ، وأشار بيده إلى رأسه ؛ يعني أن منزلة الحديث الصحيح عنده على الرأس » .

وقال الربيع أيضًا : قال الشافعي: «لم أسمع أحدًا نسبتْهُ عامة أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أنه فرض الله اتباع أمر سول الله ﷺ والتسليم لحكمه ؛ فإن الله لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قول رجل قال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ وأن ما سواهما تبع لهما ، وأن فرض الله علينا وعلى مَنْ بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد ، لا يختلف فيه الفرض ، وواجب قبول الخبر من رسول الله ﷺ » .

ونظائر ذلك في كلام السلف كثير . [٢] قال سبحانه : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٨] .

٥ ـ اتباع المتشابه :

المتشابه : هو الذي تحتمل دلالته وجوهًا متعددة من حيث اللفظ والتركيب ، لا

---

(١) " شرح الطحاوية " ص ٥٠٠ ط مؤسسة الرسالة والخبر في " حلية الأولياء " ٩/ ١٠٦ ، "وتاريخ ابن عساكر" ١٥/ ١٠/ ٢ ، " ومناقب الشافعي " للبيهقي ١/ ٤٧٩ .

(٢) وقد جمع طائفة منها – الشيخ العلامة حمود بن عبد الله التويجري ﷺ في كتابه الماتع : "تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام" فيلزم الرجوع إليه ، وانظر: «مجموع الفتاوى » ٧/ ٣٩٢ و " الصواعق المرسلة " ٣/ ٩٩٠

من حيث المراد ، وهو خلاف المحكم الذي ظهر معناه لوضوح مفردات ألفاظه وتركيبه فلم تحتمل دلالته أوجهًا [١] .

قال تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ ﴾ [آل عمران : ٧] وقال رسول الله ﷺ : «**وإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فأحذروهم** » [٢].

وقال عمر ﷺ : « إنه سيأتي أناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن ، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله » « أخرجه الدارمي ».

وقال الإمام أحمد ﷺ في وصفه لأهل البدع: «هم مختلفون في الكتاب ، مخالفون للكتاب ، متفقون على مخالفة الكتاب ، يتكلمون بالمتشابه من الكلام ، ويلبسون على الناس بما يتكلمون به من المتشابه » [٣].

واتباع المتشابه سواء من القرآن أو من السنة يعد سمة واضحة بينة في كل فرق أهل الأهواء والبدع ، الذين يتكلمون بالمتشابه من النصوص ليخدعوا أتباعهم ويوهموهم أنهم على مذهب صحيح موافق للكتاب والسنة .

قال الحافظ ابن كثير ﷺ : «إنما يأخذون منه بالمتشابه الذي يمكنهم أن يحرفوه إلى مقاصدهم الفاسدة ، وينزلوه عليها ؛ لاحتمال لفظه لما يصرفونه ، فأما المحكم فلا نصيب لهم فيه ؛ لأنه دافع لهم وحجة عليهم ؛ ولهذا قال الله تعالى : ﴿ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ ﴾ [آل عمران : ٧] أي الإضلال لأتباعهم ؟ إيهامًا لهم أنهم يحتجون على

---

(١) انظر في معاني المحكم والمتشابه: «تفسير الطبرى» ٣/ ١٧٠ ، و " تفسير القرطبي " ٤/ ٩ ، " والتفسير الكبير " للفخر الرازي ٧/ ١٨٢ و " تفسير سورة آل عمران " للشيخ ابن عثيمين ﷺ ، وتفسير الحافظ ابن كثير " ١/ ٣٤٥ .

(٢) رواه البخاري (٤٥٤٧) ومسلم (٢٦٦٥) ، من حديث عائشة ﷺ .

(٣) " الرد على الجهمية والزنادقة " للإمام أحمد ص ٦.

بدعتهم بالقرآن ، وهو حجة عليهم لا لهم "[(١)].

«وأما طريق الصحابة والتابعين وأئمة الحديث كالشافعي والإمام أحمد وأبي حنيفة وأبي يوسف والبخاري وإسحاق فعكس هذه الطريقة ، وهي أنهم يردُّون المتشابه إلى المحكم ، و يأخذون من المحكم ما يفسِّر لهم المتشابه ، ويبينه لهم ، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم ، وتوافق النصوص بعضها بعضًا ، فإنها كلها من عند الله ، وما كان من عند الله فلا اختلاف فيه ، ولا تناقض ، وإنما الاختلاف والتناقض فيما كان من عند غيره »[(٢)].

٦ ـ الغلو :

الغلو هو : المبالغة في الشيء ، والتشديد فيه بتجاوز الحد ، وفيه معنى التعمق ، يقال : غلا في الشيء يغلو غلوًّا ، وغلا السعر يغلو غلاء ، إذا جاوز العادة ، وقد ورد النهي عنه صريحًا [(٣)].

وقال شيخ الإسلام : الغلو هو : مجاوزة الحد بأن يزاد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق ، ونحو ذلك [(٤)].

والغلو يعد من أبرز الأسباب التي أدَّت إلى تفرق اليهود والنصارى واختلافهم وانحرافهم ، وكذلك كان سببًا في وقوع الفرقة والانحراف في هذه الأمة ؛ ولذلك ورد النهي عن الغلو في الدين ، والتحذير من خطره في كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ .

قال سبحانه : ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [المائدة : ٧٧] .

---

(١) " تفسير ابن كثير " ١/ ٣٤٦ .

(٢) " إعلام الموقعين " ٤/ ٥٨ ط دار ابن الجوزي .

(٣) " فتح الباري " ١٣ / ٢٧٨ السلفية .

(٤) " اقتضاء الصراط المستقيم " ١/ ١٠٦ .

وقال ﷺ : «**هلك المتنطعون**» (١) والمتنطعون أي : المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم .

وقال ﷺ : «**إياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**» (٢).

قال شيخ الإسلام: قوله: «**إياكم والغلو في الدين**» عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقادات والأعمال (٣) .

فالعقيدة الإسلامية وسط بين الإفراط والتفريط ، وأمة الإسلام أمة وسط في معتقدها ومنهجها ، وسلوكها وأخلاقها ؛ ولذلك فإن الخوارج – مثلًا – عندما غلوا في فهم آيات الوعيد ، وأعرضوا عن آيات الرجاء والوعد خرجوا عن الوسطية والاعتدال ، وأتو ببدعة منكرة " .

وعند النظر إلى جميع فرق أهل البدع التى انحرفت في معتقداتها ومناهجها يتضح لنا أن لها من الغلو خطًّا ونصيبًا ، ففي باب الصفات مثلًا : غلا المعطلة في التنزيه حتى نفوا أن يكون لله صفات مما أثبته هو لنفسه ، وأثبته له رسوله ﷺ ؟! وعلى الطرف الآخر غلا المشبهة المجسمة في الإثبات ، حتى شبهوا الخالق بمخلوقاته ، فضلَّ كلاهما سواء السبيل .

" فالمعطل يعبد عدما ، والممثل يعبد صنما ، والموحِّد يعبد ربًّا ليس كمثله شيء، له الأسماء الحسنى ، والصفات العلى ، وسع كل شيء رحمة وعلمًا " (٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد في " المسند " ١/ ٢١٥ ، والنسائي (٣٠٥٩) ، وابن ماجه (٣٠٢٩) وابن الجارود (٤٧٣) وابن خزيمة (٢٨٦٧) وأبو يعلى (٢٤٢٧ و ٢٤٧٢) ، وابن حبان (٢٨٧١) ، والطبراني (١٢٧٤٨/ ١٢٧٤٧) والحاكم ١/ ٤٦٦ ، وصححه ، ووافقه الذهبي، ورجاله رجال الشيخين غير زياد بن الحصين فهو من رجال مسلم وحده ، وصححه ابن تيمية في " اقتضاء الصراط ... " ١/ ١٠٦ ، وقال: «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم» وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (٢٦٨٠) .

(٣) " اقتضاء الصراط المستقيم " ١/ ١٠٦ .

(٤) " الصواعق المرسلة " لابن القيم ١/ ١٤٨ .

وفي باب القدر: غلا القدرية النفاة – كالمعتزلة – فجعلوا العبد خالقًا لأفعاله، ونفوا أن يكون الله خالقًا لأفعال العباد، وعلى الطرف الآخر غلا الجبرية – كالجهمية – فجعلوا العباد مجبورين على جميع أفعالهم، وقالوا: إن الفعل لا ينسب للعبد إلا على جهة المجاز [١].

وهكذا الحال في سائر أبواب الاعتقاد، ويقف أهل السنة وسط بين طرفين، فهم دومًا الأسعد بالدليل، وهم أهل الاتباع وقصد السبيل، لا يأخذون بطرف من الأدلة، ويهملون آخر، ولا يميلون على جنبتي الصراط المستقيم. فخير الأمور أوسطها، وكلا طرفي قصد الأمور ذميم.

٧ - تقديم كلام شيوخهم على الكتاب والسنة:

إن تقديم أراء الرجال، وترك المتابعة للرسول ﷺ وما جاء به، وزعم أن خلاف ذلك تنقص للعلماء وإساءة أدب معهم وتقديم بين أيديهم يفضي إلى إساءة الظن بهم بأنهم قد فاتهم الصواب؛ سبب لجعل النفوس تنفر من المتابعة لله ورسوله أشد النفار، وتجعل كلام الرجال هو المحكم الواجب الاتباع، وكلام الرسول ﷺ هو المتشابه الذي يعرض على أقوالهم، فما وافقها قبلوه، وما خالفها أوّلوه أو ردوه أو فوضوه، كما هو حال كثير من أهل البدع والضلال، وليس معنى هذا التجرؤ على أهل العلم والوقيعة فيهم والنيل من مكانتهم ولكن شعار أهل الحق دائمًا كتاب وسنة بفهم سلف الأمة.

قال شيخ الإسلام: «معارضة أقوال الأنبياء بآراء الرجال، وتقديم ذلك عليها هو من فعل المكذبين للرسل، بل هو جماع كل كفر» [٢].

وقال أيضًا رحمه الله: «بل أهل البدع والأهواء في هذه الأمة الذين اتبعوا شيوخهم ورؤياهم في غير الحق كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ يَقُولُونَ يَـٰلَيْتَنَآ

(١) انظر: «الفرق بين الفرق" للبغدادي ص ١٩٩.
(٢) " درء تعارض العقل والنقل " ٣/٣.

أَطَعْنَا ٱللَّهَ وَأَطَعْنَا ٱلرَّسُولَا ﴿٦٦﴾ وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا ﴿٦٧﴾ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ وَٱلْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴾ [الأحزاب ٦٦، ٦٧، ٦٨] .

وقال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا ﴾ [الفرقان : ٢٧، ٢٨، ٢٩] .

وأمثال ذلك مما فيه بيان أن من أطاع مخلوقًا في معصية الله كان له نصيب من هذا الذم والعقاب والمطيع للمخلوق في معصية الله ورسوله إما أن يتبع الظن ، وإما أن يتبع ما يهواه وكثيرٌ يتبعوهما ، وهذه حال كل من عصى رسول الله من المشركين وأهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن أهل البدع والفجور من هذه الأمة .

وقال أيضًا: «وليس لأحد أن يُنَصِّبَ للأمة شخصًا يدعو إلى طريقته ويوالي ويعادي عليها غير النبي ﷺ ولا يُنَصِّبْ لهم كلامًا يوالى عليه ويُعادي غير كلام الله ورسوله ، وما اجتمعت عليه الأمة ؛ بل هذا من فعل أهل البدع الذين يُنَصِّبُون لهم شخصًا أو كلامًا يفرقون به بين الأمة يوالون به على ذلك الكلام أو تلك النسبة ويعادون " [(١)].

٨ ـ التهاون بالسنة ، وزعم الاكتفاء بالقرآن :

من علامات أهل البدع معارضة السنة بالقرآن ، ودعوى الاكتفاء بالقرآن عن السنة ، وهذا المنهج المنحرف أخبر عنه رسول الله – ﷺ في قوله: «لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه أمر مما أمرت به ، أو نهيت عنه فيقول : لا أدرى ، ما وجدناه في كتاب الله اتبعناه " [(٢)].

وهذه السمة من السمات البارزة لأهل البدع ، وقد أخبر عنها الرسول ﷺ قبل

---

(١)" السابق " ٢/ ١٦٤ .

(٢)أخرجه الإمام أحمد في " المسند " برقم (٢٣٣٤٩) ، وأبوة داود (٤٦٠٥) ، والترمذي (٢٦٦٣) ، وهذا لفظه من حديث أبي رافع ﷺ وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح " وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (٧١٧٢) .

أن تقع ، ولذلك كان أئمة السلف يحذرون من ذلك ، ويجعلون هذه التسمية كافية للحكم على أي شخص بالابتداع والزندقة .

قال الإمام البربهاري: «إذا سمعت الرجل تأتيه بالأثر فلا يريده ، ويريد القرآن، فلا تشك أنه رجل احتوى على الزندقة ، فَقُمْ من عنده ودعْهُ » (١).

وقال رحمه الله أيضًا : " إذا سمعت الرجل يطعن في الآثار أو يرد الآثار أو يريد غير الآثار فاتهمه على الإسلام ، ولا تشك أنه صاحب هوى مبتدع " (٢) .

وهذه البدعة كما شاعت في الفرق المخالفة لأهل السنة قديمًا ، فقد ظهرت بصورة أو بأخرى – في أوساط أهل البدع المعاصرين ، حتى ظهر منهم من يتهجم على السنة ، ويطعن في حجيتها ، ويرد كثيرًا من الأحاديث بدعوى معارضتها للقرآن أو عدم قبول العقل لها ، أو عدم مناسبتها لروح العصر– بزعمهم – وما دفعهم لذلك إلا محض الجهل واتباع الهوى ، وهما منشأ كل شر أما أهل السنة فَمِن فرط تمسكهم بالسنة ارتبط اسمهم باسمها فهم أهل الأثر ، وأهل السنة وأهل الحديث (٣).

٩ ـ عدم احترام أهل السنة والوقوع فيهم وانتقاصهم وإطلاق الألقاب عليهم :

من عقيدة أهل السنة والجماعة أنهم يتقربون إلى الله تعالى بتوقير العلماء وتعظيم حرمتهم ، فهم ورثة الأنبياء وأكثر الناس معرفة وخشية لرب الأرض والسماء .

أما أهل البدع فإن من علاماتهم النيل من العلماء وتنقصهم وإيذاءهم وغيبتهم والوقيعة فيهم بل ربما تكفيرهم .

روى أبو إسماعيل الصابوني بسنده عن أحمد بن سنان القطان قال :

---

(١) " شرح السنة " ص٥٤ .
(٢) " السابق ص ٥١ .
(٣) انظر في ذلك ما كتبناه عن منكري السنة ودفع شبهاتهم ودحض مفترياتهم في كتابنا: «شحذ السيوف والأسنة على منكرى السنة " .

" ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو مبغضٌ لأهل الحديث ، فإذا ابتدع الرجل نزعت حلاوة الحديث من قلبه "[١] .

قال الإمام أحمد: «وقد أحدث أهل الأهواء والبدع والخلاف أسماء شنيعة قبيحة يسمون بها أهل السنة ، يريدون بذلك الطعن عليهم ، والإزراء بهم عند السفهاء والجهال »[٢] .

حتى أصبح شعار أهل البدع الذي به يُعْرَفُون ويميزون عن غيرهم هو الوقيعة في أهل السنة والحديث ، ونبذهم الألقاب ، والنيل منهم ، واتهامهم بالباطل والتشنيع عليهم زورًا وبهتانًا ؛ ولذلك قال ابن أبي حاتم رحمه الله : «وعلامة أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر »[٣] .

ومن شنيع وقاحتهم واستطالة ألسنتهم في عرض علماء السنة ؛ ما أورده الإمام الشاطبي في " الاعتصام " قال: «وقال عمر بن النضر : سئل عمرو بن عبيد .

يومًا عن شيء – وأنا عنده – فأجابه فيه : فقلت له : ليس هكذا يقول أصحابنا ، قال : ومن أصحابك لا أبًا لك ؟ قلت : أيوب ، ويونس ، وابن عون ، والتميمي .

قال : أولئك أنجاس أرجاس أموات غير أحياء !!»[٤] .

وقال ابن علية : حدثني اليسع ، قال : تكلم واصل – يعني ابن عطاء[٥] – يومًا – قال : فقال عمرو بن عبيد : ألا تسمعون ؟ ما كلام الحسن وابن سيرين

(١) "عقيدة السلف أهل الحديث" ص ١٢٠ .
(٢) "السنة " للإمام أحمد ص ٤٠ .
(٣) الرد على الجهمية " لأبي حاتم الرازي ، وانظر " شرح أصول اعتقاد أهل السنة " للإمام اللالكائي ١/ ١٧٩ .
(٤) "الاعتصام " ١/ ٢٩٥ ط دار ابن عفان .
(٥) هو واصل بن عطاء رأس الاعتزال ، طرده الحسن البصري من مجلسه لما قال : الفاسق لا مؤمن ولا كافر فأنضم إليه عمرو ، واعتزلا حلقة الحسن ، فسموا المعتزلة وكان يجيز التلاوة بالمعنى لفرط جهله ، انظر ترجمة في " السير " ٦/ ١٧٥ ط دار الحديث ، و "تاريخ الإسلام " ٥/ ٣١٠ ، و " ميزان الإعتدال " ١/ ٤ ترجمة (٩٣٢٥) .

عندما تسمعون إلا خرقة حيض ملقاة !![(١)].

١٠ ـ موالاة من وافقهم ومعاداة من خالفهم :

ومن علامات المبتدعة أنهم يوالون من وافقهم ولو كان زنديقًا، ويعادون من خالفهم ولو كان صديقًا ويتغاضون عن الكبيرة إذا وقعت ممن وافقهم، ولا يغفرون الصغيرة من مخالفهم.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «.. ويروى عن مالك رحمه الله أنه قال: إذا قلَّ العلم ظهر الجفا، وإذا قلَّت الآثار كثرت الأهواء، ولهذا تجد قومًا كثيرين يحبون قومًا ويبغضون قومًا لأجل أهواء لا يعرفون معناها ولا دليلها، بل يوالون على إطلاقها أو يعادون من غير لأن تكون منقولة نقلًا صحيحًا عن النبي ﷺ وسلف الأمة، ومن غير أن يكونوا هم يعقلون معناها ولا يعرفون لازمها ومقتضاها، وسبب هذا إطلاق أقوال ليست منصوصه وجعلها مذاهب يُدعى إليها ويوالى ويعادى عليها، وقد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ كان يقول في خطبته: «إن أصدق الكلام كلام الله " الخ .. فدين المسلمين مبني على اتباع كتاب الله وسنة نبيه وما اتفقت عليه الأمة، فهذه الثلاثة هي أصول معصومة، وما تنازعت فيه الأمة ردوه إلى الله ورسوله "[(٢)].

١١ ـ تكفير أو تفسيق المخالف بغير دليل :

ومن علامات أهل البدع أنهم يسارعون في تكفير أو تفسيق من خالفهم في البدعة التى ابتدعوها حتى وصل الأمر بهؤلاء المبتدعة إلى تعدي حدود الله بتكفير أو تفسيق وتبديع أئمة السنة ظلمًا وعدوانًا قال الذهبي: «قال ابن أبي داود للمعتصم في الإمام أحمد حين المناظرة على القرآن: يا أمير المؤمنين هو والله ضال

---

(١) "الاعتصام" ١/ ٢٩٦ ط دار ابن عفان.

(٢) "مجموع الفتاوى" ٢٠ / ١٦٣، وانظر ج ٣ / ٣٤٧.

مضل مبتدع "[١] .

وقال في موقف آخر: «يا أمير المؤمنين ، إنه والله كافر مشرك ، فقد أشرك من غير وجه[٢] .

ويطالب بقتله فيقول: «يا أمير المؤمنين ، اقتله هو ضال مضل »[٣] .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : «فالخوارج تكفر أهل الجماعة ، وكذلك الرافضة ومن لم يُكَفِّر فسَّق ، وكذلك أكثر أهل الأهواء يبتدعون رأيًا ويكفرون من خالفهم فيه ، وأهل السنة يتبعون الحق من ربهم الذي جاء به الرسول ﷺ ولا يكفرون من خالفهم فيه ، بل هم أعلم بالحق ، وأرحم بالخلق[٤] .

وقال أيضًا رحمه الله : «فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم ، وإن كان المخالف يكفرهم ؛ لأن الكفر حكم شرعي ، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله ، كمن كذب عليك ، وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه ، وتزني بأهله ؛ لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى ، وكذلك التكفير حق الله فلا يُكفَّر إلا من كفَّره الله ورسوله ﷺ »[٥] .

١٢ – التفرق والتناقض والاضطراب :

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ ﴾ [الأنعام : ١٥٩] .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيرها : «الآية عامة في كل من فارق دين الله ، وكان مخالفًا له ، فإن الله بعث رسوله بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله ، وشرعه واحد لا اختلاف فيه ولا افتراق ، فمن اختلفوا فيه وكانوا شيعًا أي فرقًا ، كأهل

(١) "سير أعلام النبلاء " ١١/ ٢٤٦ ط مؤسسة الرسالة .
(٢) "السابق " ١١ / ٢٥٣ .
(٣) "السابق نفسه" ١/ ١٧٠ .
(٤) "منهاج السنة النبوية " ٥/ ١٥٨ ط مكتبة ابن تيمية.
(٥) "الرد على البكرى " لشيخ الإسلام رحمه الله . ص ٢٥٨.

الملل والنحل والأهواء والضلالات ؛ فإن الله تعالى قد برَّأ رسوله ﷺ مما هم فيه ».

وقال تعالى : ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] .

وأهل البدع المفارقون لأهل السنة تركوا الاعتصام بالكتاب والسنة ، فأصابهم من الاختلاف والتفرق بحسب تركهم للاعتصام بالكتاب والسنة .

قال الإمام أبو القاسم الأصبهاني – المعروف بقوام السنة – : "وأما إذا نظرت إلى أهل الأهواء والبدع رأيتهم متفرقين مختلفين أو شيعًا وأحزابًا لا تكاد تجد اثنين منهم على طريقة واحدة في الاعتقاد ويبدع بعضهم بعضًا بل يرتقون إلى التكفير ، يكفر الابن أباه ، والرجل أخاه ، والجار جاره ، تراهم أبدًا في تنازع وتباغض واختلاف تنقضي أعمارهم ولما تتفق كلماتهم تحسبهم جميعًا وقلوبهم شتى ذلك بأنهم قوم لا يعقلون " [١].

والاضطراب سمة عامة في عامة أهل الأهواء والبدع أفرادا وجماعات ، وهذا بين في فرق أهل الأهواء فلا تكاد تخرج خارجة إلا وتفترق فرقًا ، ولا تلبث فرقة حتى تتشعب أحزابًا كل حزب بما لديهم فرحون ، لا يجتمعون على قول ، ولا ينتهون إلى آخر سواء ، فالخوارج بدأوا فرقة ثم زادوا على ثنتى عشرة فرقة ، والصوفية كانوا جميعًا ثم ما لبثوا أن تحولوا إلى طرق ومدارس لا تدخل تحت حصر ولا عد .

وأئمة أهل الأهواء أشد تناقضًا واضطرابًا .

والكلام عن أمثال الجويني والرازي والغزالي والآمدي والجبائي والعلاف وما آل إليه أمرهم من حيرة وتخبط مذكور مشهور ، يثبتون أصولًا ثم يثبتون ما يوجب إبطالها ، فيجمعون بين النقيضين معًا أو يرفعون النقيضين معًا ، وهما لا يجتمعان ولا يرتفعان ، وكل منهم يقول عن الآخر إنه ليس على شيء[٢].

---

(١) " الحجة في بيان المحجة " ٢/ ٢٢٥ .

(٢) انظر "المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة" منهم د محمد يسري ، و " منهاج السنة " لشيخ الإسلام ٥/ ٢٦٠ ، ٢٦١ ، و " الشرح والإبانة " لابن بطة ص ١٤١ .

١٣ – **كتمان الحق** :

من صفات أهل الأهواء والبدع أنهم يكتمون الحق ، ففي تفسير الطبري ﵀ عن قتادة في قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴾ [آل عمران : ١٨٧] ، قال : هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم ، فمن علم شيئًا فليعلمه ، وإياكم وكتمان العلم ، فإن كتمان العلم هلكة ، ولا يتكلفنَّ رجل ما لا علم له به فيخرج من دين الله فيكون من المتكلفين .

وعن أبي هريرة ﵁ قال رسول الله ﷺ : «**من سئل عن علم ثم كتمه ألجمه يوم القيامة بلجام من نار**» (١) .

قال شيخ الإسلام ﵀: «فلا تجد قط مبتدعًا إلا وهو يحب كتمان النصوص التي تخالفه ويبغضها ويبغض إظهارها وروايتها والتحدث بها ويبغض من يفعل ذلك كما قال بعض السلف: «ما ابتدع أحد بدعة إلا نزعت حلاوة الحديث من قلبه» (٢) .

« ولهذا تجد الواحد من هؤلاء لا يحب تبليغ النصوص النبوية ، بل قد يختار كتما لذلك ، والنهي عن إشاعته وتبليغه خلافًا لما أمر الله به ورسوله من التبليغ عنه كما قال: «**ليبلغ الشاهد الغائب**» .

وقال: « **بلغوا عني ولو آية** » ، وقال : «**نضر الله أمرًا سمع منا حديثًا فبلغه إلى من لم يسمعه ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه** » (٣) .

١٤ ـ **الجرأة في رد النصوص التي تخالف مذهبهم** :

ومن صفات أهل البدع أنهم لا يقبلون النصوص التي تخالف مذهبهم وفكرهم بدعوى معارضتها للعقل أو أن الذوق يمجها ، والواقع لا يصدقها ، ولربما تجرءوا

(١) صحيح ، أخرجه الإمام أحمد في " المسند " ٢/ ٢٦٣ ، ٣٠٥ وغيرهما ، وأبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٥١) وابن ماجة (٢٦١) ، و (٢٦٦) عن أبي هريرة ﵁ .

(٢) "مجموع الفتاوى " ٢٠ / ١٦١ .

(٣) درء تعارض العقل " ٥/ ٢١٧ .

فقدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين ليسلم لهم فيما يريدون قال الإمام الشاطبي ﵀ تعالى " ومنها : ردهم الأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم ، ويدعون أنها مخالفة للمعقول ، وغير جارية على مقتضى الدليل ، فيجب ردها كالمنكرين لعذاب القبر ، والصراط والميزان ، ورؤية الله عز وجل في الآخرة ، وكذلك حديث الذباب وقتله . وأنه في أحد جناحيه داء وفي الآخرة دواء وأنه يقدم الذي فيه الداء !!

وحديث الذي أخذ أخاه بطنه فأمره النبي ﷺ بسقيه العسل [١] .

وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول وربما قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين ﵃ ومن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم ؛ كل ذلك ليردوا به على من خالفهم في المذهب .

وربما ردوا فتاويهم وقبحوها في إسماع العامة ؛ لينفِّروا العامة عن اتِّباع السنة وأهلها وقد جعلوا القول بإثبات الصراط والميزان والحوض قولًا بما لا يعقل [٢] .

سئل بعضهم : هل يكفر من قال برؤية الباري في الآخرة ؟ فقال : "لا يكفر لأنه قال ما لا يُعقَّل ومن قال ما لا يعقل فليس بكافر" .

وذهبت طائفة منهم إلى نفي أخبار الآحاد جملة [٣] .

والاقتصار على ما استحسنته عقولهم في فهم القرآن ، حتى أباحوا الخمر بقوله : ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ .

[المائدة : ٩٣] [٤] .

---

(١)وكلها أحاديث صحيحة مشهورة ولولا خشية الإطالة لذكرناها كلها مع تخريجها .

(٢)انظر في ذلك " السنة " للإمام الزاهد ابن أبي عاصم ، و " السنة "لعبد الله الإما م أحمد ولا يزال المبتدعة يحاولون الطعن فيه لأنه شوكة في حلوقهم ، و "شرح أصول الاعتقاد لهبة الله بن الحسن اللالكائي ، ومن ليس عنده هذا الكتاب لا أظنه قد شم رائحة العلم ، وهو كتاب عظيم جليل القدر عالي المكانة ، وغيرهم من كتب السلف التي ليس فيها شيئ من نفث الخلف .

(٣)وانظر في ذلك ما كتبناه في الردود عيهم ودحض شبهاتهم ومفترياتهم في كتابي " شحذ السيوف والأسنة على منكري السنة " مبحث رد أحاديث الآحاد .

(٤)" الاعتصام " ١/ ٢٩٤ – ٢٩٥ .

لأن من فقد الحياء والخجل والأدب مع العلماء ؛ فقده مع سيد العلماء محمد النبي ﷺ ومن فقد الحياء مع النبي ﷺ فقده مع الله تعالى ، مرسل النبي وباعثه ، ومن فقد الحياء مع الله تعالى فلا فائدة فيه ولا خير يرجى منه ، ومنه تتوقه كل خراب يقع ، وما يضر ولا ينفع ، واسمع لغير مُسْمَع ، كلام للقيء يدفع !!

فعن عبد الله بن معاذ عن أبيه أنه سمع عمرو بن عبيد يقول وذكر حديث الصادق المصدوق فقال: «لو سمعت الأعمش يقول هذا لكذبته ، ولو سمعته من زيد بن وهب لما صدقته ، ولو سمعت من ابن مسعود يقوله ما قبلته ، ولو سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا لرددته ، ولو سمعت الله يقول هذا لقلت ليس على هذا أخذت ميثاقًا منا»(١) .

نعوذ بالله من الخذلان .

١٥ – استخدام ألفاظ ومصطلحات غير معروفة عند السلف :

ومن علاماتهم أنهم يستخدمون ألفاظًا ومصطلحات لم يتكلم بها السلف قبلهم ، ولم يقروها بل اشتد نكيرهم على أصحابها والمتكلمين بها .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : «والمقصود هنا أن أئمة السنة كأحمد بن حنبل وغيره كانوا إذا ذكر لهم أهل البدع الألفاظ المجملة كلفظ الجسم والجوهر والحيز ونحوها ؛ لم يوافقوهم ؛ لا على إطلاق الإثبات ولا على إطلاق النفي ، وأهل البدع بالعكس ابتدعوا ألفاظًا ومعان إما في النفي وإما في الإثبات ، وجعلوها هي الأصل المعقول المحكم الذي يجب اعتقاده والبناء عليه ، ثم نظروا في الكتاب والسنة فما أمكنهم أن يتأولوه على قولهم تأولوه ، وإلا قالوا : هذا من الألفاظ المتشابهة المشكلة التي لا ندري ما أريد بها فجعلوا بدعهم أصلًا محكمًا ، وما جاء به الرسول فرعًا له ومشكلًا إذا لم يوافق ، وهذا أصل الجهمية والقدرية وأمثالهم ، واصل الملاحدة من الفلاسفة الباطنية ، جميع كتبهم توجد على هذا الطريق ومعرفة

---

(١) " ميزان الاعتدال في نقد الرجال " ٥/ ٣٣٣ .

الفرق بين هذا وهذا من أعظم ما يعلم به الفرق بين الصراط المستقيم الذي بعث الله به رسوله وبين السبل المخالفة له "[١] .

ومن العجيب أنك تجد كل طائفة من طوائف أهل البدع له من الألفاظ والمصطلحات ما يميز بدعته ويظهر ضلالته ، فهذا يستخدم لفظ الوجد والذوق والكشف والإلهام ، وذاك يستخدم لفظ الحلول والاتحاد ، إلى آخر ما تراه في الواقع المرير ، إذا التفَّت علينا المحافل يا جرير !!

١٦ – **يتميزون عن المسلمين بأسماء وألقاب** :

ومن علامات أهل البدع أنهم يتميزون عن غيرهم بأسماء ما أنزل الله بها من سلطان وألقاب تفريقًا لكلمة المسلمين .

يقول شيخ الإسلام رحمه الله : «الانتساب إلى جنس معين من أجناس بعض شرائع الدين كالتجند للمجاهدين ولفظ العلماء ، والفقر والتصوف للعباد ، أو الانتساب إلى بعض فرق هذه الطوائف كإمام معين أو شيخ أو ملك ، أو متكلم من رؤوس المتكلمين ، أو مقالة ، أو فعل تتميز به طائفة أو شعار هذه الفرق من اللباس من عمائم أو غيرها ... أو نحو ذلك ، كل ذلك من أمور الجاهلين المفرقة بين الأمة وأهلها خارجون عن السنة والجماعة ، داخلون في البدع ، بل دين الله تعالى أن يكون رسوله محمد ﷺ هو المطاع أمره ونهيه ، المتبوع في محبته ومعصيته ، ورضاه وسخطه ، وعطائه ، ومنعه ، وموالاته ، ومعاداته ، ونصره وخذلانه »[٢] . وقال أبو يعلى : «ولأصحاب البدع ألقاب وأسماء لا تشبه أسماء الصالحين ، ولا العلماء من أمة محمد ﷺ »[٣] .

---

(١) "مجموع الفتاوى" ١٧ / ٣٠٦ وانظر ج ١٢/ ص ١١٤ منه ودرء تعارض العقل والنقل ١/ ٧٣ و ٢/ ١٠٤ . ففيه كلام نفيس لشيخ الإسلام في هذا الشأن .

(٢) "مجموع الفتاوى" بتصرف ٣/ ٣٤٣ ، وانظر " بيان تلبيس الجهمية " ١/ ١٠٩ . للشيخ بكر أبو زيد ص ٤٠ .

(٣) "طبقات الحنابلة" ١/ ٢٤٢ ، وانظر : "حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية للشيخ بكر أبو زيد ص ٤٠ فما بعدها .

١٧ – عداوتهم ومخالفتهم للسنة الظاهرة المعلومة :

ومن علاماتهم : أنهم يعادون ويخالفون السنة الظاهرة المعلومة ؛ بل يخالفون ما أجمع عليه المسلمون ؛ فتارة ينفون ما أثبتتهُ السنة ، وتارة يثبتون ما نفته ، ولا بد لأهل البدع من ذلك ، ولكل منهم نصيب ، فمستقل ومستكثر .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : «ولهم خاصتان مشهورتان فارقوا بها جماعة المسلمين وأئمتهم ، إحداهما : خروجهم عن السنة ، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة ، أو ما ليس بحسنة حسنة ، وهذا هو الذي أظهروه في وجه النبي ﷺ حيث قال له ذو الخويصرة التميمي : اعدل فإنك لم تعدل ! حتى قال له النبي ﷺ : «ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل ؟ لقد خبتُ وخسرتُ إن لم أعدل ».

فقوله : فإنك لم تعدل ؛ جعل منه لفعل النبي ﷺ سفهًا وترك عدل ، وقوله : اعدل ؛ أمر له بما اعتقده وهو حسنة من القسمة التي لا تصلح ، وهذا الوصف تشترك فيه البدع المخالفة للسنة ، فقائلها لا بد أن يثبت ما نفته السنة وينفى ما أثبتته السنة ، ويحسن ما قبحته السنة أو يقبح ما حسنته السنة ؛ وإلا لم يكن بدعة ، وهذا القدر قد يقع من بعض أهل العلم خطأ في المسائل لكن أهل البدع يخالفون السنة الظاهرة المعلومة " [1] .

١٨ ـ يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان :

أهل البدع قد فرَّغوا أنفسهم من جهاد الكفار والمشركين ، وشغلوا أنفسهم بأهل السنة يطعنون فيهم ويلمزون ويغتابون وينتقصون ، ويتبعون الزلات والعورات ، ويلتمسون العثرات .

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «... فهؤلاء الخوارج المارقون من أعظم ما ذمهم به النبي ﷺ أنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، وذكر أنهم يخرجون

---

(١) " مجموع الفتاوى " ١٩/ ٧٢ .

على حين فرقة من الناس ، والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين ، والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين ، فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار فكانوا أعظم مروقًا عن الدين من أولئك المارقين بكثير "[١].

وقال أيضًا رحمه الله: «والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة ، وقتالًا للأمة وتكفيرًا لها ، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم ؛ لا علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا غيره ، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين كما ذكرت الآثار عنهم بذلك في غير هذا الموضع "[٢].

وقال: «والخوارج هم أول من كفر المسلمين ، يكفرون بالذنوب ويكفرون من خالفهم في بدعتهم ويستحلون دمه وماله ، وهذه حال أهل البدع ، يبتدعون بدعة ويكفرون من خالفهم فيها وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة ويطيعون الله ورسوله ، فيتبعون الحق ويرحمون الخلق "[٣].

١٩ – **يؤمنون ببعض الكتاب ، ويكفرون ببعض:**

وهذا حال كل من أعرض عن ذكر الله العظيم ، وفارق سبيل المؤمنين ؛ سواء كان من الكفار والمشركين ، أو من أهل البدع المضلين ، يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض .

يقول شيخ الإسلام: "ولا ريب أن من قدَّم على كلام الله ورسوله ما يعارضه من معقول أو غيره ، وترك ما يلزمه من الإيمان به كما آمن بما يناقضه ، فقد آمن ببعض ، وكفر ببعض ، وهذا حقيقة حال أهل البدع "[٤].

---

(١) " مجموع الفتاوى " ٢٨/ ٥٣٠ .
(٢) " الفتاوى " ٧/ ٢١٧ – ٢١٨ .
(٣) " مجموع الفتاوى " ٣/ ٢٧٩ وأنظر له منهاج السنة " ٥/ ٢٤٧ – ٢٤٨ و ج١/ ص٢٠ منه ولمزيد من التفصيل انظر " الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام " د/ ناصر عبد الكريم العقل ، والخوارج كلاب أهل النار " د/ عمر عبد العزيز قريشي .
(٤) " درء تعارض العقل والنقل " ٥/ ٢٨٢ وانظر ٢/ ٣٠٦ منه .

وقال أيضًا: «فمن دفع نصوصًا يحتج بها غيره لم يؤمن بها بل آمن بما يحتج ؛ صار ممن يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض ، وهذا حال أهل الأهواء ، هم مختلفون في الكتاب ، مخالفون للكتاب متفقون على مخالفة الكتاب ، وقد تركوا كلهم بعض النصوص .»[١].

٢٠ ـ **الكذب والنفاق** :

وهو من أبرز صفات المنافقين ، وأهل البدع يقعون في الكذب إما جهلًا أو عمدًا ، وفي كل أحوالهم لا يرون بأسًا بالكذب للوصول إلى غرضهم وتقرير بدعتهم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : «ولكن أهل البدع أصل كلامهم الكذب إما عمدًا وإما بطريق الابتداع ، ولهذا يقرن الله بين الكذب والشرك في غير موضع من كتابه كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ ﴾ [الأعراف : ١٥٢] .

وقوله تعالى : ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ۝ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ ﴾ [الحج : ٣٠]»[٢] .

وقال أيضًا رحمه الله : «كما أن كثيرًا من هذه الأمة يكذب على النبي ﷺ أكاذيب لاعتقاده أنها حق صحيح يجب على الناس قبوله ، فيكذب أحاديث في ذلك ليقبل الناس كما يعتقده ، كما وقع مثل هذا لطوائف من أهل البدع والكلام وبعض المتفقهة والمتزهدة : مثل الجويباري الذي كان يكذب للمرجئة والكرامية وغيرهم أحاديث توافق قولهم»[٣] .

ولما كان الكذب منبت النفاق ومخرجه كان للكذابين أهل البدع من أوفر الحظ والنصيب .

---

(١) " مجموع الفتاوى " ٥/ ٢٢٧ .

(٢) " درء التعارض " ٥/ ٣٩٠ .

(٣) " السابق " ٧/ ٩٢ .

قال شيخ الإسلام: «وعامة ما يوجد النفاق في أهل البدع ، فإن الذي ابتدع الرفض كان منافقًا زنديقًا ، وكذلك يقال عن الذي ابتدع التجهم ، وكذلك رءوس القرامطة والخرمية وأمثالهم لا ريب أنهم من أعظم المنافقين وهؤلاء لا يتنازع المسلمون في كفرهم "(١).

٢١ ـ يسمون الأشياء بغير اسمها :

ومن علاماتهم أنهم يسمون الأشياء بغير اسمها ويقلبون الحقائق ويفترون ويشنعون ، كل ذلك ليصلوا إلى غرضهم وينشروا بدعتهم .

قال شيخ الإسلام: «أهل البدع كل صنف منهم يلقب أهل السنة بلقب افتراه يزعم أنه صحيح على رأيه الفاسد ، كما أن المشركين كانوا يلقبون النبي ﷺ بألقاب افتروها ، فالروافض تسميهم : نواصب ، والقدرية يسمونهم : مجبرة ، والمرجئة تسميهم : شُكاكًا ، والجهمية تسميهم : مشبهة ، وأهل الكلام يسمونهم حشوية ونوابت وغثاء وغثرًا ، إلى أمثال ذلك كما كانت قريش تسمي النبي ﷺ تارة : مجنونًا ، وتارة : شاعرًا ، وتارة : كاهنًا ، وتارة : مفتريًا ، قالوا: فهذه علامة الإرث الصحيح والمتابعة العامة ، فإن السنة هي ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه ، اعتقادًا واقتصادًا وقولًا وعملًا ، فكما أن المنحرفين عنه يسمونهم بأسماء مذمومة مكذوبة ، وإن اعتقدوا صدقها بناءً على عقيدتهم الفاسدة ، فكذلك التابعون له على بصيرة الذين هم أولى الناس به في المحيا والممات باطنًا وظاهرًا ، وأما الذين وافقوه ببواطنهم وعجزوا عن إقامة الظواهر ، والذين وافقوه بظواهرهم وعجزوا عن تحقيق البواطن ، والذين وافقوه ظاهرًا وباطنًا بحسب الإمكان فلابد للمنحرفين عن سنته أن يعتقدوا فيه نقصًا يذمونهم به "(٢).

قال الإمام اللالكائي رحمه الله: «قال أبو محمد : وسمعت أبي يقول : وعلامة أهل

---

(١) " بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية " لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ١/ ٣٤١ .

(٢) " مجموع الفتاوى " ٥/ ١١١ .

البدع الوقيعة في أهل الأثر ، وعلامة الزنادقة تسميتهم أهل السنة حشوية يريدون إبطال الآثار ، وعلامة الجهمية تسميتهم أهل السنة مشبهة ، وعلامة القدرية تسميتهم أهل الأثر مجبرة ، وعلامة المرجئة تسميتهم أهل السنة مخالفة ونقصانية ، وعلامة الرافضة تسميتهم أهل السنة ناصبة ، ولا يلحق أهل السنة إلا اسم واحد ، ويستحيل أن تجمعهم هذه الأسماء (١) .

٢٢ ـ اغترارهم بكثرتهم :

أهل الحق في كل زمان قلة ، وأهل الباطل في كل زمان كثرة ، هذا ما قرره القرآن وقررته السنة بقول الله عز وجل : ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ ﴾ [سبأ :١٣] ، وقال : ﴿ وَمَآ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف : ١٠٣] ، وقال : ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ﴾ [ص : ٢٤] .

إلى غير ذلك من الآيات التي تقرر هذه الحقيقة ، وبالرغم من ذلك فإن أهل البدع يستدلون بكثرتهم على أنهم على الحق .

يقول ابن قدامة المقدسي رحمه الله : «ومن العجيب أن أهل البدع يستدلون على كونهم أهل الحق بكثرتهم وكثرة أموالهم وجاههم وظهورهم ، ويستدلون على بطلان السنة بقلة أهلها وغربتهم وضعفهم ، فيجعلون ما جعله النبي ﷺ دليل الحق وعلامة السنة دليل الباطل ، فإن النبي ﷺ أخبرنا بقلة أهل الحق في آخر الزمان وغربتهم ، وظهور أهل البدع وكثرتهم ، ولكنهم سلكوا سبيل الأمم في استدلالهم على أنبيائهم وأصحاب أنبيائهم بكثرة أموالهم وأولادهم وضعف أهل الحق ، فقال قوم نوح له : ﴿ مَا نَرَىٰكَ إِلَّا بَشَرًا مِّثْلَنَا وَمَا نَرَىٰكَ ٱتَّبَعَكَ إِلَّا ٱلَّذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا بَادِيَ ٱلرَّأْيِ وَمَا نَرَىٰ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍۭ بَلْ نَظُنُّكُمْ كَٰذِبِينَ ﴾ [هود : ٢٧] .

---

(١) " شرح أصول الاعتقاد " ١/ ١٧٩ ، وانظر: «الروح » للإمام ابن القيم رحمه الله ص ١١٤ ، والكتاب الماتع: «حكم الانتماء إلى الفرق والأحزاب والجماعات الإسلامية» للشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله وأجزل له المثوبة والأجر .

وقال قوم نبينا ﷺ : ﴿ وَقَالُواْ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالاً وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴾ [سبأ : ٣٥] [1] .

٢٣ – العجب والفرح بما لديهم :

أهل البدع عندهم من العجب والفرح بما لديهم ما يظن الواحد منهم أنه حاز علوم الأولين والآخرين وأنه عنده ما ليس عند أحد من العالمين .

قال الإمام الطبري : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [الروم : ٣١] وأن معناه من الذين فرَّقوا دينهم وكانوا شيعًا أحزابًا : ﴿ كُلُّ حِزْبِ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم : ٣٢] كان وجهًا يحتمله الكلام وقوله :﴿كُلُّ حِزْبِ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ [الروم : ٣٢] يقول كل طائفة وفرقة من هؤلاء الذين فارقوا دينهم الحق فأحدثوا البدع التي أحدثوا بما لديهم فرحون ؛ يقول بما هم به متمسكون من المذهب فرحون مسرورون يحسبون أن الصواب معهم دون غيرهم .ا . هـ .

وقال ابن المفضل القاسمي: «بل الغالب على أهل البدع شدة العجب بنفوسهم والاستحسان لبدعتهم وربما كان أجر ذلك عقوبة على ما اختاروه أول مرة من ذلك كما حكى الله تعالى في ذلك ﴿ وَأُشْرِبُواْ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ﴾ [البقرة : ٩٣] وهي من عجائب العقوبات الربانية والمحذورات من المؤخذات الخفية ﴿ وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٥٤] وقد كثرت الآثار في أنه إعجاب المرء بنفسه من المهلكات " [2].

٢٤ – يخترعون أصولا من عند أنفسهم يوالون عليها ويعادون :

ومن علاماتهم أنهم يؤصلون أصولًا من عند أنفسهم يوالون عليها ويعادون ، لا سلف لهم فيها أصَّلُوهُ ، ولا علم لهم فيما اخترعوه ، اللهم إلا نصر أهوائهم

(١) " حكاية المناظرة في القرآن " ١/ ٥٧ .

(٢) " إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد لابن المرتضى ابن المفضل القاسمي ١/ ٣٨٥ . وانظر أيضًا: «الفوائد " ١/ ١٠٤ لابن القيم و " إعلام الموقعين " ١/ ١٠ – ١١ .

وبدعهم .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «إن هؤلاء المعارضين للوحي بنَوْا أمرهم على أصل فاسد ؛ وهو أنهم جعلوا أقوالهم التي ابتدعوها وجعلوها أصول دينهم ومعتقدهم في رب العالمين هي المحكمة ، وجعلوا قول الله ورسوله هو المتشابه الذي لا يستفاد منه علم ولا يقين ، فجعلوا المتشابه من كلامهم هو المحكم ، والمحكم من كلام الله ورسوله هو المتشابه ، ثم ردُّوا متشابه الوحي إلى محكم كلامهم وقواعدهم وهذا كما جعلوا ما أحدثوه من الأصول التي نفوا بها صفات الرب . إلى أن قال :

" فأما أهل العلم والإيمان فطريقتهم عكس هذه الطريقة ، من كل وجه يجعلون كلام الله ورسوله هو الأصل الذي يعتمد عليه ويرد ما يتنازع الناس فيه إليه ، فما وافق كان حقًا ، وما خالفه كان باطلًا " (١) .

٢٥ – الحرج من بعض الآيات والأحاديث وكراهية ذكرها :

وهذه العلامة واضحة جلية في أهل البدع فهؤلاء الجهمية ومن وافقهم عندما يسمعون قول الله – عز وجل – : ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ [طه : ٥] ، يحصل لهم من الغضاضة والحرج ما يودون معه محو هذه الآية أو طمسها ، بل كل صاحب بدعة إذا سمع آية أو حديث يبطل حجته وينقص بدعته حصل له من الغضاضة والحرج ما الله به عليم .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : " ولهذا تجد كثيرًا من هؤلاء لا يحب تبليغ النصوص النبوية أو إظهارها وإشاعتها ، وقد يشترطون في أماكن يقفونها أن لا يقرأ فيها أحاديث الصفات ، وكان بعض متأخريهم وهو أفضلهم عندهم كلف (٢) بإعدام كتب السنة المصنفة في الصفات وكتمانها وإخفائها ، وبلغني عن كثير منهم أنه كان يهم

---

(١) "الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة " ٣/ ٩٩٠ – ٩٩١ ط دار العاصمة وانظر: «درء تعارض العقل والنقل ١/ ٢٧٥ و " النبوات " ١/ ٩٥ وص ١٣٨ لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى .

(٢) أي كان مغرمًا بإعدام كتب أهل السنة ، انظر "اللسان " مادة كلف .

بالقيام والانصراف عند ختم صحيح البخاري وقد بلّغ ما قاله رسول الله ﷺ ؟

وقال آخر من هؤلاء: «لقد شان البخاري صحيحه بهذا الذي أتى به في آخره» ومعلوم أن هذه مضادَّة صريحة لما يحبه الله ورسوله من التبليغ عنه ، حيث يقول «ليبلغ الشاهد الغائب» وقال: «بلغوا عني ولو آية» وقال: «نضر الله أمرًا سمع منا حديثًا فبلغه إلى من لم يسمعه ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» (١).

٢٦ – معاداتهم لأهل الحديث والأثر :

ومن علامات أهل البدع أنهم يبغضون أهل العلم عامة ، وأهل الحديث خاصة لينفروا الناس عن إتباع السنة ويحببوا إليهم البدعة ، حتى وجدنا في زماننا من ينتقص أهل الحديث ويقع فيهم ويتهمهم بأنهم لا دراية لهم بالفقه ، وأنهم لا يحق لهم الإفتاء – زعموا .

قال شيخ الإسلام: «وعلامة أهل البدع شدة معاداتهم لحملة أخبار النبي ﷺ واحتقارهم لهم وتسميتهم إياهم حشوية وجهلة وظاهرية ومشبهة اعتقادًا منهم في أخبار رسول الله ﷺ أنها بمعزل من العلم ، وأن العلم ما يلقيه الشيطان إليهم من نتائج عقولهم الفاسدة ووساوس صدورهم المظلمة ، وهواجس قلوبهم الخالية من الخير العاطلة ، وحججهم بل شبههم الداحضة الباطلة ، بل أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم ، ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء» (٢).

٢٧ – انعدام الأمانة في نقل الأخبار :

ومن أظهر علاماتهم : عدم الأمانة في النقل عن العلماء واستحلالهم لذلك ، فتارة يجتزءون نقول العلماء وتارة يحرفونها متعمدين ، وتارة ينقلون بحسب

---

(١) " الصواعق المرسلة " ٣/ ١٠٣٩ – ١٠٤٠ ط دار العاصمة ، وانظر " فتح القدير " للمناوي ٣/ ٤٦٨ .

(٢) " بيان تلبيس الجهمية " ١/ ١٠٦ .

أفهامهم بها يؤيد بدعتهم » .

قال شيخ الإسلام: «وأما أهل الأهواء ونحوهم فيعتمدون على نقل لا يُعْرف له قائل أصلا ، لا ثقة ولا معتمد ، وأهون شيء عندهم الكذب المختلق ، وأعلم من فيهم لا يرجع فيما ينقله إلى عمدة بل إلى سماعات عن الجاهلية والكذابين وروايات عن أهل الإفك المبين " (١) .

٢٨ – **التعصب والتقليد الأعمى وتلبيس الحق بالباطل** :

وأهل البدع ليس فيهم عالم ربَّاني ، بل أعلمهم جاهل متفيهق مقلد ، فقد سلَّم عقله وهواه لمبتدع ضال مثله دون نظر إلى دليل أو برهان ثم درج على ما اعتقده حقًا وصوابًا وأفنى عمره فيه وتعصب له وسفه الآخرين ممن ليسوا على بدعته وضلاله ، وكما قيل : إن الانتماء إذا لم يكن إلى الحق وأهله فإنه يُعمي ويُصم .

٢٩ – **تتبع الغرائب** :

أهل البدع يتتبعون الغرائب ويبحثون عن الشوارد ويفرحون بها ويتناقلونها ، هذا حالهم من قديم .

« فترى الفرد من هذا الصنف المريض ، يخوض في غمار العلم ، بواحدة يسمعها ، وثانية ينتحلها ، وأخرى يّدعى قراءتها ، ثم ويا للخيبة يَضْفي على نفسه من الألقاب ، ويجند نفسه للكف عنها ، والاحتفاظ بها ... ما هو شغله الشاغل ؛ لأنها رسوله إلى العامة ، وأحبولته التي يصطاد بها مع ما يحملها همه من عَرَض زائل ، وجاه موهوم ، لكنه عند ذوي الألباب مفتضح ، إن خطب فهو لُحنة – والخطبة لعمري مشوار كثير العثار – تسمعه " مُحُلِّيًا " يرسل الكلام مضطربًا بلا قيود » (٢) .

وترى هذا الضرب لم يستضيئوا بنور العلم ، ولا لهم وقْعٌ في النفوس .

قال الإمام الذهبي رحمه الله في ترجمة ابن المعتمد الإسفراييني :

---

(١) " مجموع الفتاوى " ٢٧/ ٤٧٩ .

(٢) " التعالم وأثره على الفكر والكتاب " للشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله ص ٩٢ .

" قلت : لما سمع ابن عساكر بوفاة الإسفراييني أملى مجلسًا في المعنى سمعناه بالاتصال ، فينبغي للمسلم أن يستعيذ من الفتن ، ولا يشغب بذكر غريب المذاهب لا في الأصول ولا في الفروع ، فما رأت الحركة في ذلك تحصل خيرًا ، بل تثير شرًّا وعداوة ومقتًا للصلحاء والعباد من الفريقين ، فتمسك بالسنة ، والزم الصمت ، ولا تخض فيما لا يعنيك ، وما أشكل عليك فرده إلى الله ورسوله ، وقف ، وقل : الله ورسوله أعلم "[1] ا . هـ.

والله ورسوله أعلم .

وبعد : أيها القارئ الكريم قد علمت وقرأت جملة من علامات أهل البدع ، فهذه أوصاف القوم ، فالفرار الفرار من الاتصاف بشيء من ذلك ، والاعتصام بالكتاب والسنة وما كان عليه السلف الصالح من هذه الأمة وكن متبعًا على الجادة لا تبغي بها بديلًا ، ولا عنها محيدًا .

كيفية مقاومة المبتدع

لا شك أن البدع ، مرضٌ خطيرٌ يهدد الأمة الإسلامية منذ قرون ، وقد ذاقت الأمة بسببه أنواعًا من البلاء والفتن ، وبقدر انتشار البدع بقدر ما يكون العناء والنصب فلا بد إذًا - والحالة هذه - من مقاومة البدع ما أمكن لإنقاذ من أراد الله هدايته من السقوط في مهاوي البدع والضلالات ، ويتأتى ذلك بعدة أمور :

- معرفة حقيقة البدعة وخطرها حتى نحدد أبعادها .
- معرفة واقع البدعة وتاريخها في كل مجتمع إسلامي ، وعلى ذلك تتم الدعوة إلى السنة .
- نشر السنة علمًا وتعلمًا وتطبيقًا وسلوكًا فإن البدع ما ظهرت إلا بخفاء السنة على الناس وغياب نورها عنهم ، وجهل الناس بآثار النبوة ، وعلاج ذلك هو إظهارها تعليمًا وتطبيقًا .

---

(١) " السير " ١٥/ ١٠ ط دار الحديث .

• الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وهذا الأمر سبب مهم في انفتاح قلوب الناس للنور والهدى ، فالداعية الحكيم هو الذي يستطيع – بتوفيق الله عز وجل – امتلاك زمام القلوب بحسن بيانه ، وجميل تصرفه ، وكريم سجاياه ، فكم اهتدى فئام من الناس على يد دعاة موفقين ، وكم صد عن الحق كثير ممن يدعو إليه إذا لم يرزق التوفيق والحكمة ، فالأمر يحتاج إلى معالجة حكيمة أشبه ما تكون بمعالجة الطبيب الناصح للمريض وقد أعضله الداء .

• الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا الأمر تابع لما قبله إلا أنه يتميَّز بالحسم في أكثر الأحيان ممن بيده سلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهم أولوا الأمر ، العلماء والأمراء ، فإذا كانوا على غيرة لهذا الدين دفاعًا عنه من تحريف الغالين وتأويل المبطلين وانتحال الجاهلين قلَّت البدع ، وإذا أداروا ظهورهم وأعرضوا عن الإسلام وكأن الأمر لا يعنيهم انتشرت البدع ، والمستقرئ للتاريخ الإسلامي يرى أن البدع يكثر انتشارها والمجاهرة بها حينما ينفصل السلطان عن القرآن ، وينشغل أولو الأمر بالصراع على حطام الدنيا ، فيجد أهل البدع فرصتهم السانحة في نشر بدعهم ، وهذا يفسر لنا سر انتشار البدع كلما امتد الزمان بهذه الأمة ، فما لم يقم المسلمون عامة وأولوا الأمر خاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فسوف تنتشر البدع بآثارها الوبيلة ، ويدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمور منها :

• تتبع الملاحدة والمرتدين ومحاولة معرفة تحركاتهم.

• إقامة حد الردة على من ثبت بالدليل كفره ، ومروقه ، وزندقته .

• منع وصول كتب الزندقة والغلاة كابن عربي وأمثاله إلى الناس حتى لا يضل بها من لا يعرف حقيقة مذهبهم .

• أمر الدعاة بتبيين أوجه ضلال هؤلاء الضالين وتحذير الناس من بدعهم .

• إتاحة الفرصة لدعاة الخير لتوجيه الناس وإرشادهم وإعانتهم على

أمورهم .

- توجيه مناهج التعليم إلى ضرورة معرفة طلبة العلم بهذه البدع وأخطارها .

هذه بعض وسائل مقاومة البدع حسب رأيي والتي نوصي بها والله أعلم .

ﮋﮋ ◊ ﮊﮊ

الفصل التاسع

آثار الابتداع على أهل البدع

مما لا يشك فيه اثنان أن طريق الفلاح والنجاة هو طريق النبي ﷺ وأصحابه ومن سار على نهجهم ، وأن من تنكب طريقهم وخالف نهجهم فقد اقتحم بابًا من أبواب الهاوية واستحق كل مذمومة في الدنيا والآخرة .

لذا فإن المتأمل للآثار الواردة في أهل البدع يرى أنهم تلحقهم الشرور كما يرى استحقاقهم لكل مذمَّة .

فمن ذلك أنهم :

١ـ عملهم مردود :

فأهل البدع يبتدعون وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا ولا يدرون أن عملهم محبط مردود كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ**» رواه الشيخان[1] .

وفي رواية لمسلم «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردّ**».

وقد ورد عن السلف ما يبين ذلك :

فعن الحسن قال : « صاحب البدعة لا يقبل الله له صلاة ولا صيامًا ولا حجًا ولا عمرةً ولا جهادًا ولا صرفا ولا عدلًا »[2] .

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٧) ، ومسلم (١٧١٨) ، ورواه أيضًا الإمام أحمد في " المسند " ٦/ ٧٣ و ٢٤٠ و ٢٧٠ ، وأبو داود في " السنن " (٤٦٠٦) ، وابن ماجة (١٤) ، وابن حبان (٢٦ ، ٢٧) وصححه .

(٢) " شرح اعتقاد أهل السنة " للالكائي ١/ ١٣٩ . =

لا بركة في مالهم :

قال عبد الله بن المبارك [(١)] رحمه الله : «لم أر مالًا أمحق من مال صاحب بدعة» ، وقال : « اللهم لا تجعل لصاحب بدعة عندي يدًا فيحبه قلبي » [(٢)] .

كرامتهم مهدرة :

عن الحسن البصري قال : « ثلاثة ليس لهم حرمة في الغيبة ، وذكر منهم : صاحب بدعة الغالي ببدعته » .

وقال الفضيل بن عياض: «المؤمن يقف عن الشبهة ومن دخل على صاحب بدعة فليست له حرمة » [(٣)] .

شرار الخلق :

أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية ؛ وهذا بالإجماع ، فإن النبي ﷺ أمر بقتال الخوارج ونهى عن قتال أئمة الظلم ، وقال في الذي يشرب الخمر: «لا تلعنه ، فإنه يحب الله ورسوله " [(٤)] .

= تنبيه :إن كان هذا القول على التعميم ، أي يقصد به كل طوائف المبتدعة فغير صحيح وهو كما ترى عام في تكفير المبتدعة ، ويجب أن يحمل على الموصوفين ببدع مكفرة ، ومن لم يحمله على ذلك فقد خالف به جمهور السلف وليس لهذا الحكم العام ما يؤيده من الكتاب والسنة ، وقد عنى الحسن البصري رحمه الله بهذا الأثر غلاة الاعتزال والجهمية ، كواصل وعمرو بن عبيد وغلاة القدرية فقد قال فيهم ابن عمر رضي الله عنهما: «والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبًا فأنفقه ، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر " ، وانظر " الأصول التى بنى عليها الغلاة مذهبهم في التبديع " ﷺ١١٨ – ١٢١ .

(١) انظر ترجمته في طبقات ابن سعد " ٧/ ٣٧٢ و ٥٢٠ ، والتاريخ الكبير " للبخاري " ترجمة ٣٩٧ ، و " تاريخ بغداد " ١٠/ ١٥٢ ، و " حلية الأولياء ٨ ترجمة ٣٧٩ ، والإكمال " لابن ماكولا ٧/ ٣١٣ ، و " الجرح والتعديل " ٥/ ٨٣٨ ، و " السير " ٧/ ٣٦٥ ترجمة رقم/ ١٢٨٣ ط دار الحديث .

(٢) " شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة " ١/ ١٤٠ .

(٣) " السابق " ١/ ١٣٩ ، وانظر " الأصول التى بنى عليها الغلاة مذهبهم في التبديع " للشيخ عمرو عبد المنعم سليم ﷺ ١٦٢ مهم

(٤) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب : ما يكره من لعن شارب الخمر ، وإنه ليس بخارج من الملة برقم (٦٧٨٠) من حديث عمر رضي الله عنه .

وقال في ذي الخويصرة : «يخرج من ضئضئي هذا أقوام يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين - وفي رواية : (من الإسلام) - كما يمرق السهم من الرمية ، يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإنه في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة» (١) .

قال شيخ الإسلام: «إن أهل البدع شرٌّ من أهل المعاصي الشهوانية ، بالسنة والإجماع ، إذ أهل المعاصي ذنوبهم : فعل بعض ما نهوا عنه ، من سرقة ، أو زنى ، أو شرب خمر ، أو كل مال بالباطل وأهل البدع ذنوبهم : ترك ما أمروا به من اتباع السنة وجماعة المؤمنين » (٢) .

وهذا التفريق جاءت به السنة ؛ كما أسلفنا فالرجل الذي شرب الخمر نهى رسول الله ﷺ عن لعنه ، وشهد له بصحة الاعتقاد ، وذلك أن نص المعصية انحراف في العمل والجوارح ، أما الرجل الذي اعترض على رسول الله ﷺ مع كثرة صيامه وصلاته وقراءته ، حتى أن فيه علامات كثرة السجود ، فأمر الرسول بقتال ذريته ، على كثرة صلاتهم وصيامهم وقراءتهم للقرآن ، وما هم عليه من العبادة والزهادة ، لكنهم مبتدعة (٣) .

أنجاس أرجاس :

قال الإمام الآجري : " والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج ، يتوارثون هذا المذهب قديمًا وحديثًا ، ويخرجون على الأئمة والأمراء ، ويستحلون قتل المسلمين " (٤) .

ثم ذكر قصة غيلان ، وما عجل الله عز وجل له من الخزي في الدنيا ، وما له في الآخرة أعظم ، وعمرو بن عبيد وما ذمَّه العلماء وهجوه وكفروه ؟ وهؤلاء أئمتهم

---

(١) " سبق تخريجه " .
(٢) " مجموع الفتاوى " ٢٠ / ١٠٣ ، انظر ١٠/ ٩ منه .
(٣) انظر " البدعة " للشيخ سليم الهلالي ص٨٨ ط دار ابن القيم .
(٤) " الشريعة " ١/ ٢٩.

الأنجاس الأرجاس " (١).

مجالستهم شؤم :

قال الإمام اللالكائي : قال الفضيل :

لا تجلس مع صاحب بدعة ، فإنه من جلس مع صاحب بدعة أحبط الله عمله ، وأخرج نور الإسلام من قلبه ، وإذا أحب الله عبدًا طيب له مطعمه .

وقال : سمعت الفضيل يقول : إن لله ملائكة يطلبون حلق الذكر فانظر مع من يكون مجلسك لا يكون مع صاحب بدعة فإن الله لا ينظر إليهم وعلامة النفاق أن يقوم الرجل ويقعد مع صاحب بدعة (٢).

أحباب إبليس :

وأهل البدع من جنود إبليس وأحبابه ؛ فالبدعة شر من المعصية ، كما قال سفيان الثوري " البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ؛ فإن المعصية يتاب منها ، والبدعة لا يتاب منها " (٣).

كلاب النار :

وأصحاب البدع أهل الأهواء : كلاب النار أي يتعاوون فيها عواء الكلاب أو أنهم أخس أهلها وأحقرهم كما أن الكلاب أخس الحيوانات وأحقرها ، فالمبتدعة أعظم جرمًا من الفساق وأشد ضررًا ، ففتنة المبتدع في أصل الدين ، وفتنة المتزمت في الشهوات ، والمبتدع قعد لناس على الصراط المستقيم يصد عنه ، والمذنب ليس

(١) " السابق " ١/ ٢٤٥ .

(٢) " شرح اعتقاد أهل السنة . . " ١/ ١٣٨ وانظر " الأصول التى بنى عليها الغلاة مذهبهم في التبديع " ص٦٩ وفيه الحكم فيمن أدمن مجالسة أهل الأهواء والبدع وفيه تفصيل جيد يلزم الرجوع إليه .

(٣) أخرجه علي بن الجعد في " مسنده " (١٨٨٥) ، والإمام اللالكائي في " شرح الأصول " برقم (١٨٨٥) ، وأبو نعيم في " الحلية " ٧/ ٢٦ وانظر توجيه شيخ الإسلام لهذا الأثر وشرحه له على الوجه الذي ينبغي في " مجموع الفتاوى " ١٠/ ٩ مهم وخاصة في قوله " إن البدعة لا يتاب منها " .

كذلك ، والمبتدع قادح في أوصاف الرب وكماله ، والمذنب ليس كذلك والمبتدع مناقض لما جاء به الرسول ﷺ والعاصي ليس كذلك ، والمبتدع يقطع على الناس طريق الآخرة والعاصي بطئ السير بسبب ذنوبه والمراد بأهل البدع هنا الذين نكفرهم ببدعتهم ، ولا مانع من إرادة من لا يكفر بها أيضًا إذ ليس في الخبر إلا أنهم في النار على وجه الحسرة والويل والهوان وسوء الحال ، وليس فيه تعرض لخلود ولا عدمه.

ترهقهم ذلة :

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ ﴾ [الأعراف : ١٥٣] نائلة لكل من افترى بدعة ، فإن ذل البدعة ومخالفة الرسالة متصلة من قلبه على كتفيه ؛ كما قال الحسن البصري :

" إن ذل البدعة على أكتافهم وإن هملجت بهم البغلات ، وطقطقت بهم البراذين ".

وهكذا روى أيوب السختياني : عن أبي قلابة الجرمي أنه قرأ هذه الآية : ﴿ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ ﴾ [الأعراف : ١٥٢] فقال هي والله لكل مفتر على يوم القيامة .

وقال سفيان بن عيينة: «كل صاحب بدعة ذليل » ا . هـ .

وقال مالك بن أنس رحمه الله : «ما من مبتدع إلا وتجد فوق رأسه ذلة »[1] .

تحملهم تبعات من أضلوهم :

قال تعالى : ﴿ لِيَحْمِلُوٓا۟ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ ﴾ [النحل : ٢٥] .

---

(١) انظر " تفسير الطبري " ٨/ ٤٩ ، والقرطبي ٧/ ٢٧٨ ، و " البحر المحيط " لأبي حيان ٤/ ٣٩٧ و " فتح القدير " للشوكاني ١/ ١٥٤ في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم ﴾ [البقرة : ١٢٠]

وقال ﷺ : «... **ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء** » أخرجه مسلم

وقال ﷺ أيضًا: «... **ومن استن شرًا ، فاستن به ؛ عليه وزره ومثل أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم** » (١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «الذي يحدث البدعة قد يتهاون بها لخفة أمرها في أول الأمر ، ولا يشعر بما يترتب عليها من المفسدة ، وهو أن يلحقه إثم من عمل بها من بعده ولو لم يكن هو عمل بها بل لكونه كان الأصل في إحداثها » (٢).

ضالون مضلون :

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله : «قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة " ؛ تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة ، وأكَّد ذلك بقوله: «كل بدعة ضلالة " ، والمراد بالبدعة : ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه ، وأما ما كان له أصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعًا ، وإن كان بدعة لغة ، وفي «صحيح مسلم» (٣) .

عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول في خطبته: «**إن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة** » وخرَّجه الترمذي وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله المزني وفيه ضعف عن أبيه عن جده ، عن النبي ﷺ قال : «**من ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله ، كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئًا** » ا . هـ (٤) .

---

(١) رواه ابن المبارك في " الرقائق " برقم (١٤٦٢) عن حذيفة رضي الله عنه وإسناده حسن رجاله ثقات غير أبي عبيدة بن حذيفة ، وثقه ابن حبان ، وللحديث شواهد من حديث أبي هريرة ، وجرير ابن عبد الله رضي الله عنهما يصح بها .

(٢) " فتح الباري " ١٣/ ٣٠٢ .

(٣) برقم (٨٦٧) .

(٤) " جامع العلوم والحكم " ٢/ ١٢٧ ط مؤسسة الرسالة ، والحديث رواه الترمذي (٢٦٧٧) وابن ماجه (٢٠٩) وهو ضعيف لضعف كثير بن عبد الله كما ذكره الحافظ ابن رجب رحمه الله .

الفصل العاشر

موقف أهل السنة والجماعة من أهل البدع

المبحث الأول

من واجب المسلمين نحو أهل البدع ؛ تعْذيرهم بما يناسب حالهم ، وبقدر ما يصلحهم ، فإن ما يناسب واحدًا من أهل البدع من الإصلاح قد لا يناسب غيره ، لابد من حساب المصالح والمفاسد ، وألا يقع المرء في الهوى وحظ النفس .

ولقد تعامل أهل السنة والجماعة مع المخالفين معاملة شهد لها المخالفون وأشادوا بها ، فجمعوا فيها بين إظهار الحق ورحمة الخلق ، فكانت العلاقة بينهم وبين أهل البدع والأهواء تحكمها قواعد أخلاقية وعلمية ، وتضبطها موازين الشرع التي لا تحيف ، ولا تعزب عن الحق قيد أنملة .

« ... ولهذا كان أهل السنة لا يكفِّرون مَنْ خالفهم ، وإن كان ذلك المخالف يُكفِّرهم ؛ لأن الكفر حكم شرعي ، فليس للإنسان أن يعاقب بمثله ، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ، ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله ؛ لأن الكذب والزنى حرام لحق الله تعالى ، وكذلك التكفير حق لله فلا يُكفر إلا من كفَّره الله ورسوله»[1] .

تفاوت أهل الأهواء والبدع :

إن أهل الأهواء والبدع ليسوا سواءً :

فمنهم الجاهل المقلد ، ومنهم المعرض عن طلب الحق والهدى المنشغل بدنياه ، ومنهم من تبين له الحق ، ولكنه تركه تقليدًا وتعصبًا ، أو بغضًا له ومعاداة لأصحابه ، ومنهم الداعي إلى بدعته ، ومنهم المستتر بها .

---

(١)" الرد على البكري " لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ٢/ ٤٩٢ .

والتسوية بين هذه الأنواع لا يسوغ في عقل ولا شرع .

فلا شك أن الجاهل المقلد أخف حالًا من المعرض عن طلب الحق . وكلاهما أقل مفسدة وأخف ضررًا من الذي يدعو إلى بدعته وينشرها ، ويفتن الناس ويلبس عليهم دينهم ، «فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها ، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب»(١) .

وعلى أساس هذا التفاوت ينبني الموقف النظري والعملي لأهل السنة والجماعة من أهل البدع والأهواء على اختلاف فرقهم وطوائفهم .

وبناءً عليه فقد تعددت وتنوعت مواقف أهل السنة والجماعة من أهل البدع فمن ذلك :

أولا : دعوتهم بالحكمة والموعظة الحسنة والتلطف والترفق في ردهم إلى الجادة ، وحظيرة السنة وعلى هذا يتنزل موقف الإمام أحمد ممن ناظرهم من الرافضة تارة ، وممَّن ناظرهم من المرجئة تارة أخرى(٢) .

ثانيا : مناظرتهم وإقامة الحجة عليهم ، وعلى هذا يحمل فعل ابن عباس رضي الله عنهما مع الخوارج بأمر من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

ثالثا : النهي عن مناظرتهم ومجالستهم ، وهجرهم وترك السماع منهم ، حيث لم تكن في ذلك مصلحة ، أو تحققت المضرة ، وعليه يُحمل تحذير السلف من مجالسة أهل البدع والأهواء .

رابعا : قطع شرِّهم ، ودفع باطلهم بكل ما يتحقق به من أنواع التعزير بالحبس والضرب والنفي ..... ونحو ذلك ، وهذا للإمام خاصة ، وعلى هذا يتنزل موقف أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه مع صبيغ بن عسل .

---

(١) " مجموع الفتاوى " لشيخ الإسلام ١٢/ ٤٨٩ . وانظر لزامًا: "الطرق الحكمية " لابن القيم ص ٢٥٤ .

(٢) انظر " حقيقة البدعة وأحكامها " د/ سعيد الغامدي ١/ ١٨٥ .

وقال بعض أهل العلم بجواز قتل المبتدع تعزيرًا إذا لم تندفع مفسدته إلا بالقتل، كما فعل الأئمة والأمراء مع غيلان الدمشقي، والجعد بن درهم، والجهم بن صفوان، والحسين الحلاج.[١]

خامسًا: قتالهم ومحاربتهم إذا كانوا جماعة لهم قوة، كما فعل علي ﷺ مع من بقي من الخوارج بغير توبة[٢].

أسباب تفاوت الموقف من أهل البدع[٣]

إن المواقف النظرية والعملية من أهل البدع تتفاوت تفاوتًا كبيرًا بدءًا من الدعوة والترفق في الرد وانتهاء بالقتل والقتال، وهذا يرجع في الجملة إلى ضوابط وقواعد أرساها أهل السنة في علاقتهم بأهل البدع، وهذا بيانها:

أولا: تفاوت مراتب البدع

وهذا التفاوت بناءًا على درجة المخالفة.

فإن الطوائف المنتسبة إلى متبوعين في أصول الدين والكلام على درجات؛ فمنهم من يكون قد خالف السنة في أصول عظيمة، ومنهم من يكون إنما خالف السنة في أمور دقيقة[٤].

وقد قسَّم العلماء البدع إلى مغلظة ومخففة، واعتقادية وعملية، وعلى هذا فمن البدع ما لا خلاف على كفر أصحابها، ومنها ما لا خلاف على إسلام أصحابها، وبين ذلك مراتب.

وليست البدع الجزئية كالبدع الكلية، وليس من ردَّ أحاديث الأحاد كمن أنكر حجية السنة، وزعم الاكتفاء بالقرآن، كما أنه لا يستوي من أوَّل صفة من الصفات

---

(١) وفي مسألة قتل المبتدع تعزيرًا إذا لم تندفع مفسدته إلا بالقتل انظر " الطرق الحكمية " لابن القيم ص ١٥٦، و" مجموع الفتاوى " ٢٨/ ٣٤٦ و ٣٥/ ٤١٤.

(٢) انظر " درء تعارض العقل والنقل " ٧/ ١٧٢.

(٣) " المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم " د/ محمد يسري ص ٢٢١.

(٤) " مجموع الفتاوى " ٣/ ٣٤٨.

الإلهية ومن اتخذ التأويل منهجًا واعتمده أصلاً ، ومعلوم أن البدع في الفروع كبدع المساجد والأعياد ، دون البدع الاعتقادية كالتكفير بالذنب أو نفي الصفات .

وعلى هذا يتفاوت النكير على أهل البدع بحسب مرتبة البدعة تحريما أو كراهة ، غلظةً أو خفة في العقائد أو الفروع ، مكفرة أو مفسقة ، من الكبائر أو دون ذلك .

ثانيا : تفاوت مراتب أهل البدع

سبق أن من أهل البدع من هو جاهل مقلد لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلًا ، ومنهم من هو معرض عن دينه ، مقبل على دنياه ، ومنهم معاند متعصب ، ومنهم داعٍ إلى البدعة ورأس فيها ، ومنم مستتر لا يرفع بها رأسًا ، وقد يجتمع أهل البدع وتكون لهم شوكة ...... ؛ ولذلك فإن منهج الإنصاف والعدل مع المخالف يقتضي أن يتفاوت الإنكار بحسب حال أهل البدع .

« .... ولهذا قال الفقهاء : إن الداعية إلى البدعة المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت» [1] .

« .... فأما من كان مستترًا بمعصية أو مسرًّا لبدعة غير مكفرة ، فإن هذا لا يهجر ، وإنما يهجر الداعي إلى البدعة ... ولهذا كان الإمام أحمد وأكثر من قبله وبعده من الأئمة كمالك وغيره لا يقبلون رواية الداعي إلى بدعة ، ولا يجالسونه ، بخلاف الساكت ، وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعات ممن رمي ببدعة من الساكتين ، ولم يخرجوا عن الدعاة إلى البدع» [2] .

كما أنه يتفاوت الموقف من أهل البدع ولاء وبراءً ، ومحبة وبغضًا ، بحسب ما فيهم من الخير والشر ، فيستحقون من الموالاة والمحبة بقدر ما فيهم من الخير ، ويستحقون من المعاداة بقدر ما فيهم من الشر [3] .

---

(١)" مجموع الفتاوى "٢٨/ ٣٥٥ .

(٢)السابق ٢٤/ ١٧٢ – ١٧٥ بتصرف كبير .

(٣)انظر: "مجموع الفتاوى " لشيخ الإسلام ٢٨/ ٢٠٩ ، و " منهاج السنة " له ٤/ ٥٤٣ – ٥٤٤ و " شرح الطحاوية " ١/ ٤٣٤ و " السير " ٢٠/ ٤٦ انظر : ط مؤسسة الرسالة .

ثم إن أهل البدع والأهواء يتفاوتون قربًا وبعدًا عن السنة ، فالمعتزلة خيرٌ من الرافضة والخوارج في الجملة .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : «... ولا ريب أن المعتزلة خير من الرافضة والخوارج ، فإن المعتزلة تقر بخلافة الأربعة ، وكلهم يتولى عثمان رضي الله عنه ويعظمون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ويعظمون الذنوب ، فهم يتحرون الصدق كالخوارج ، ولهم كتب في تفسير القرآن ، ونصر الرسول ، ولهم محاسن كثيرة يترجحون بها على الخوارج والروافض» (١) .

« وهم يعدون أهل السنة عند النظر إلى مثل المعتزلة والرافضة وغيرهم ؛ بل هم أهل السنة في البلاد التي يكون أهل البدع فيها هم المعتزلة والرافضة ونحوهم» (٢) .

- والأشاعرة خير من سائرهم ، فـ " الأشعرية " خير من المعتزلة والرافضة وغيرهم عند كل من يدري ما يقول ، ويتقي الله فيما يقول» (٣) .

ولابد أن يؤخذ في الاعتبار كذلك تفاوت الدوافع والأحوال والملابسات التي أحاطت بالبدع وأهلها زمانًا ومكانًا ، فعندما تكون الراية للسنة والدولة للإسلام ، فلا حجة لمبتدع ، ولا عذر لزائغ ، إذ الحجة ظاهرة والحق أبلج .

أما عندما تكون الدولة للبدعة والراية للأهواء ، وحين تكمم أصوات الربانيين من أهل العلم ، ويُحَارَبُ أهل السنة وعلماؤهم ، فهنا يلتمس للمتأوِّل والجاهل ما لا يلتمس مثله في واقع التمكين والاستخلاف ، وتكون المعاملة مع المخالف إلى التأليف والمداراة أقرب منها إلى الهجر والمجافاة (٤) .

ويجب أن يعلم كذلك أنه ليس من الضروري أن كل من انتسب إلى فرقة من

---

(١) " مجموع الفتاوى " ١٣/ ٩٧ - ٩٨ .

(٢) درء تعارض العقل والنقل ٢/ ١٠٢ .

(٣) " مجموع الفتاوى " ٣/ ٤٤٤ .

(٤) " المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم " ص ٢٢٥ . وانظر في ذلك: "مجموع الفتاوى" ٦/ ٦١ .

الفرق أو قال ببعض مقالاتها أن يكون ضالعًا في هذه الفرقة ، محيطًا بمقولاتها ، فربما لم يكن لديه منها إلا مجرد الانتساب إليها ، أو الأخذ منها بطرف يسير ، بحيث لا يصح نسبته إليها بمجرد ذلك ، فليس كل صوفي – مثلا – يقول بالحلول والاتحاد ، وإن كان تاريخ أقطاب التصوف المنحرف حافلًا بذلك[(١)] .

ثالثا : تحقيق المصلحة

وكذلك تتفاوت معاملة أهل البدع والأهواء من التأليف والمداراة إلى التعزيز بالهجر وغيره بحسب المصلحة أو المفسدة المترتبة على هذا أو ذاك .

فإذا كانت المصلحة في الهجر راجحة ، بأن أدَّى إلى زوال الشر أو تقليله كان مشروعًا ، وإن كانت المفسدة هي الراجحة لضعف الهاجر أو عدم ارتداع المهجور لم يشرع الهجر ، وكان التأليف أولى والمداراة أنفع[(٢)] .

مناظرة أهل البدع

إن الرد على المبتدع إذا كان لا يحقق المصلحة فلا تنقمع البدعة ؛ بل يتعاظم أمرها ويتفاقم شرها ، فإنه ممنوع.

قال الإمام اللالكائي رحمه الله تعالى : «فما جني على المسلمين جناية أعظم من مناظرة المبتدعة ، ولم يكن لهم قهر ولا ذل أعظم مما تركهم السلف على تلك الجملة ، يموتون من الغيظ ، كمدا ودردا ، ولا يجدون إلى إظهار بدعتهم سبيلا .

حتى جاء المغرورون ، ففتحوا لهم إليها طريقا ، وصاروا لهم إلى هلاك الإسلام

---

(١) السابق ص ٢٢٦ ، وانظر: "الأصول التي بنى عليها الغلاة مذهبهم في التبديع" للشيخ عمرو عبد المنعم سليم ص ١٧٥ فما بعدها وص ١٥٠ . و " الكشف عن حقيقة الصوفية ..." لمحمود عبد الرءوف قاسم و " الله توحيد وليس وحدة " للشيخ محمد الأنور البلتاجي ص ٦٩ – ١٠٣ .

(٢) انظر: «المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم " ص ٢٢٧ . و "مجموع الفتاوى" ٢٨/ ٢١١ – ٢١٢ ، و " رسالة الزجر بالهجر " للسيوطي حققها الشيخ مشهور بن حسن و" هجر المبتدع " للشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد – رحمه الله تعالى .

دليلًا ، حتى كثرتْ بينهم المشاجرة ، وظهرتْ دعوتهم بالمناظرة ، وطرقتْ أسماع من لم يكن عرفها من الخاصة والعامة ، حتى تقابلت الشبه في الحجج ، وبلغوا من التدقيق في اللجج ، فصاروا أقرانًا وأخدانًا ، وعلى المداهنة خلانًا وإخوانًا ، بعد أن كانوا في الله أعداءًا وأضدادًا ، وفي الهجرة في الله أعوانا ، يكفرونهم في وجوههم عيانًا ، ويلعنونهم جهارًا ، وشتان ما بين المنزلتيْن ، وهيهات ما بين المقامين» [١] .

قال ابن بطة العكبري رحمه الله : فالله الله معشر المسلمين ! لا يحملن أحدا منكم حسن ظنه بنفسه ، وما عهده من معرفته بصحة مذهبه على المخاطرة بدينه في مجالسة بعض أهل هذه الأهواء ، فيقول : أداخله لأناظره ، أو لأستخرج منه مذهبه ، فإنهم أشد فتنة من الدجال ، وكلامهم ألصق من الجرب ، وأحرق للقلوب من اللهب» [٢] .

ولقد بيَّن العز بن عبد السلام رحمه الله العلة التي من أجلها نهى السلف عن مناظرتهم ومجالستهم ؛ لأن : «البحث معهم ضائع ، مفض إلى التقاطع والتدابر ، من غير فائدة يجنيها ، وما رأيتُ أحدًا رجع عن مذهبه ، إذ ظهر له الحق في غيره ، بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبعده» [٣] .

يقول الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد رحمه الله تعالى : «نصيحتي لكل مسلم سلم من فتنة الشبهات في الاعتقاد : أن البدعة إذا كانت مقموعة خافتة ، والمبتدع إذا كان منقمعًا مكسور النفس بكبت بدعته ، فلا يحرك النفوس بتحريك المبتدع وبدعته ؛ فإنها إذا حُرِّكتْ نمت وظهرتْ ، وهذا أمرٌ جبلتْ عليه النفوس ، ومنه في الخير : أن النفوس تتحرك إلى الحج إذا ذكرت المشاعر ، وفي الشر : إذا ذكرتْ النساء والتغزل والتشبيب بهن تحركت النفوس إلى الفواحش.

وهذا الكتمان والإعراض من باب المجاهدة والجهاد ، فكما يكون الحق في الكلام ؛

---

(١) " شرح أصول الاعتقاد " ١/ ١٩ .

(٢) " الإبانة " ٢/ ٤٧٠ .

(٣) " قواعد الأحكام " ٢/ ١٣٥ بتصرف .

فإنه يكون في السكوت والإعراض ، فتنزَّلُ كل حالةٍ منزلتها»[١] .

الرد على المبتدع

الرد على أهل البدع ، وكشف زيوفهم ، ونقص شبههم ، ممن سلم منهجه ، وتوسعتْ مداركه ، ورسخ في العلم قدمه أصل من أصول الإسلام ، ليهلك من هلك عن بينة ، ويحيى من حيَّ عن بينة ، ولذلك بيَّنه أهل العلم أتم بيان ، وفصلوه أحسن تفصيل .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : «واشتد نكير السلف والأئمة للبدعة ، وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض ، وحذروا فتنتهم أشد التحذير ، وبالغوا في ذلك بما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش والظلم والعدوان ، إذْ مضرّة البدع وهدمها للدين ومنافاتها له أشد»[٢] .

وعليه : «فالرد من أهل السنة والجماعة على المبتدعة ، أهل الأهواء والمنتسبين إلى الملة ، هو رأس المراد» و «هي رتب ومنازل ، بحسبها ، وحاملها ، وما يخص بها من أحوال ومقتضيات ، كل ذلك حسب معايير النقد ، وآداب الردّ ، وضوابطه المعتبرة شرعًا» .

" ألا إن النفير خفافًا وثقالًا ، لنثل السهام من " كنانة " الحق للرد على هؤلاء ، وأمثالهم ، ونقض شبههم ، وكشف فتونهم ، وتعريتهم ، هو من حق الله على عباده ، وحق المسلمين على علمائهم ، في رد كل مخالف ومخالفته ، ومضلٍّ وضلالته ، ومخطيء وخطئه ، وزلة عالم وشذوذه ، حتى لا تتداعى الأهواء على المسلمين تعْثُو فسادًا في فطرهم ، وتقصم وحدتهم ، وتؤول بدينهم إلى دين مبدّل ، وشرع محرف ، وركام من النحل والأهواء .

وهذا سيْرٌ على أصل الاعتقاد ، ووصل لحياة السلف الجهادية الدفاعية ، واتصال

---

(١) " هجر المبتدع " للشيخ بكر أبو زيد ص ٥٠ .
(٢) " مدارج السالكين " ١/ ٣٢٧ .

بها ، باللسانيْن : القلم واللسان ، في تاريخهم الحافل الطويل .

وإن من حوى جُملًا من ذلك التاريخ رأى في خبر الماضيين عبرًا ، وأفاد اعتبارًا ، ومنها : مصارع أهل السوء على يد أهل السنة ، إثر مواقفهم الدفاعية عن هذه الملة ومكاسرتهم لصنوف الأعداء» .

والرد على أهل الأهواء والبدع : "من مهام وظيفة " حراس الشريعة " القائمين عليها ، وبها ، ولها: "أهل السنة والجماعة " ، شُداة الاعتقاد الصافي من أمراض الشبهات والشهوات .

وهي – الرد على أهل البدع – " نصاب الاحتساب " ؛ لضرب كل بنان ، يريدُ أن يُخطَّ في وحدة صف الأمة ، سُطور الفرقة والاختلاف ، ومزاحمة الإسلام في أصله ، وصفائه .

«وما زال هذا " الأصل العقدي " جاريًا في حياة الأمة ، يقوم به من شاء الله من علمائها ، يؤدون به الواجب عن أنفسهم ، وإخوانهم في الدين ، فهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم»[(١)] .

فإن قيل في الرد على أهل البدع والأهواء تحريك للخلاف بين المسلمين أو إثارة الغبار من الخارج ، أو تصديع الصف من الداخل أو نلتقي فيما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه .

قيل لهم كما قال الشيخ العلامة بكر أبو زيد : «الذين يلوون ألسنتهم باستنكار نقد الباطل – وإن كان في بعضهم صلاح وخير – لكنه الوهن وضعف العزائم حينًا ، وضعف إدراك مدارك الحق ومناهج الصواب أحيانًا ، بل هو في حقيقته من التولي يوم الزحف عن مواقع الحراسة لدين الله والذب عنه ، وحينئذ يكون الساكت عن كلمة الحق كالناطق بالباطل في الإثم » .

قال أبو علي الدقاق : «الساكت عن الحق شيطان أخرس ، والمتكلم بالباطل

---

(١) " الرد على المخالف " ص ١٣ و ١٤ و ١٥ .

شيطان ناطق » .

والنبي ﷺ يخبر بافتراق هذه الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة ، والنجاة منها لفرقة واحدة على منهاج النبوة ؛ أيريد هؤلاء اختصار هذه الأمة إلى فرقة وجماعة واحدة ، مع قيام التمايز العقدي المضطرب ؟!

أم أنها دعوة تُصدِّع كلمة التوحيد ؛ فاحذروا ؟!

وما حجتهم إلا المقولات الباطلة :

« الحق واضح ولا داعي للرد» !!

« الحرية في الاعتقاد» !!

« لا تثيروا الخلاف هداكم الله»

« نلتقي فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه»

وهكذا ...

وأضعف الإيمان أن يقال لهؤلاء : هل سكت المبطلون لنسكت ، أم أنهم يُهاجمون الاعتقاد على مرأى ومسمع ويطلب السكوت ؟ اللهم لا ! .

ونعيذ بالله كل مسلم من تسرُّب حجة اليهود ، فهم مختلفون على الكتاب ، مخالفون للكتاب ، ومع هذا يظهرون الوحدة والاجتماع ، وقد كذبهم الله – تعالى – فقال سبحانه : ﴿ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ﴾ [المائدة : ٧٩][1] .

«فقل لي بربك : إذا أظهر المبطلون أهواءهم ، والمرصدون في الأمة : واحد يخذل ، وواحد ساكت فمتى يتبين الحق ؟ ألا إن النتيجة تساوي : ظهور الأقوال الباطلة ، والأهواء الغالبة على الدين الحق بالتحريف والتبديل ، وتغير رسومه في فِطَر المسلمين ، فكيف يكون السكوت عن الباطل إذًا حقًا ، والله يقول : ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَـٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء : ١٨].

(١) " التحذير من مختصرات الصابوني في التفسير" للشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد ص ٣٦٧ – ٣٦٨ طبع في مجلد الردود .

ألا إن السكوت عن كل مبطل وباطله أبدًا : هو هنا أبطل الباطل ، وخوض في باطن الإثم وظاهره» [(١)] .

هجر أهل البدع

نهى السلف عن مجالسة هذا الصنف من الناس ، وعدُّوا مجالسته كمجالسة الأجرب الذي يُخْشى من عدواه ، وإن كان في مجلس علم ، أو ذكر .

وقد أخرج ابن بطة في " الإبانة " بسند صحيح ، عن المفضل بن مهلهل ، قال : «لو كان صاحب البدعة إذا جلست إليه يُحدِّثك ببدعته حذرته ، وفررت منه ، ولكنه يُحدِّثك بأحاديث السنة في بدو مجلسه ، ثم يُدْخِلُ عليك بدعته ، فلعلها تلزم قلبك ، فمتى تخرج من قلبك» ؟ !

وقال أبو قلابة : «لا تجالسوا أهل الأهواء فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم ، أو يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون» [(٢)] .

وأخرج ابن وضاح في " البدع والنهي عنها " بسند صحيح عن عبد الله بن خباب بن الأرت ، قال : «بينما نحن في المسجد ونحن جلوس مع قوم نقرأ السجدة ونبكي ، فأرسل إليَّ أبي ، فوجدته قد أحضر معه هراوة له فأقبل عليَّ ، فقلت : يا أبة ، ما لي ؟ قال : ألم أرك جالسًا مع العمالقة ؟ ثم قال : «هذا قرن خارج الآن» .

فهذا الصحابي الجليل ﷺ قد أنكر على ابنه مجالسة من يقرأ القرآن ، ولكنه يزيد فيه فيجمع البكاء عليه والنوح فيه ، فكيف بمن خالف اعتقاد السلف في الأسماء والصفات أو في القرآن ، أو في الإيمان ، أو في طاعة أولي الأمر والأمراء ؟ !!

وأخرج ابن بطة في " الإبانة " والإمام اللالكائي في " شرح أصول الاعتقاد " بسند صحيح إلى الحسن البصري ومحمد بن سيرين ، قالا :

---

(١) " الرد على المخالف " ص ١٧ .

(٢) " الاعتقاد على مذهب السلف " للبيهقي ص ١١٨ ، " شرح أصول الاعتقاد " برقم (٢٤٤) و " الإبانة " لابن بطة ٢/ ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، و " السنة " لعبد الله بن الإمام أحمد ص ١٨ ، " البدع والنهي عنها " لابن وضاح ص ٤٨ .

« لا تجالسوا أصحاب الأهواء ولا تجادلوهم ، ولا تسمعوا منهم»[(١)] .

وأخرج ابن وضاح في " البدع .. " بسند صحيح ، عن العوام بن حوشب ، قال : «والله لأن أرى عيسى – وهو ابنه – يجالس أصحاب البرابط ، والأشربة ، أحب إليّ من أن أراه يجالس أصحاب الخصومات» – يعني : أصحاب البدع .

وأخرج ابن بطة في " الإبانة " بسند صحيح إلى يحيى القطان ، قال : «لما قدم سفيان الثوري البصرة ، جعل ينظر إلى أمر الربيع بن صبيح ، وقدْرِه عند الناس ، سأل : أي شيء مذهبه ؟ قالوا : ما مذهبه إلا السنة ، قال : من بطانته ؟ قالوا : أهل القدر ، قال : هو قدري . ».

وهذا مذهب الإمام المبجل – أحمد رحمه الله فقد سأله أبو داود – صاحب السنن – فقال : أرى رجلًا من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة ، أترك كلامه ؟ قال : لا ، أو تُعلمه أن الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة ، فإن ترك كلامه فكلِّمه ، وإلا فألحقه به ، قال ابن مسعود : «المرء بخدنه» .

وأخرجه الإمام ابن أبي يعلى القاضي في " طبقات الحنابلة " في ترجمة أبي داود سليمان بن الأشعث – ويؤيد هذا الشرع والعرف .

فهذا خالد الحذاء – هو خالد بن مهران من أجلة المحدثين ، نسبوه إلى الحذَّائين ، وما كان حذَّاءً ، وإنما كان يجلس إليهم ، فنسب إليهم[(٢)] .

وهذا عمران بن حطان كان من أهل السنة ، تزوَّج خارجية من الخوارج فصار من أئمة الخوارج[(٣)] .

وهذا عيسى بن أبان رضي بسماع محمد بن الحسن الشيباني بعد رفضه فقال بخلق

---

(١) " شرح أصول الاعتقاد " برقم (٢٤٠) ، والدارمي برقم (٤٧٠) .

(٢) انظر في ذلك: "السير " ٦/ ٣٢٠ ط دار الحديث ، وترجمته في " الطبقات " لابن سعد ٧/ ٢٥٩ ، و " التاريخ الكبير " جـ ٣ ترجمة ١٥٩٣ ، و " تاريخ الإسلام " ٦/ ٦٠ وغيرهم .

(٣) انظر : "السير " ٥/ ١٢١ ط دار الحديث .

القرآن [١] .

وهذا الحسن البصري رحمه الله تلطف له معبد فسمع منه فألقى في نفسه ما ألقى فنسب للقدر [٢] .

وهذا ابن أبي ذئب رحمه الله رمي بالقدر وما كان قدريًا ، لأنه تلطف لهم وأدخلهم مجلسه .

قال الذهبي : «كان حقه أن يكفهر في وجوههم ، ولعله كان حسن الظن بالناس» [٣] .

وذكر عن أحمد بن علي الأبار: سألتُ مصعبًا عن ابن أبي ذئب ، فقال : معاذ الله أن يكون قدريًا ، إنما كان في زمن المهدي قد أخذوا أهل القدر ، وضربوهم ، ونفوهم ، فجاء منهم قوم إلى ابن أبي ذئب ، فجلسوا إليه ،

واعتصموا به من الضرب ، فقيل : هو قدري لأجل ذلك ، لقد حدثني من أثق به : ما تكلم فيه قط [٤] .

وهذا عبد الرزاق الصنعاني رحمه الله صاحب المصنف ما أدخله التشيع إلا صحبته وسماعه من جعفر بن سليمان [٥] .

قلت : وهذا باب واسع قد أفرد له الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد جزءً فريدًا جمع فيه فوائد فرائد ، وهو مهم في بابه .

حكم المتاجرة بمصنفات أهل الأهواء والبدع

ذكر ابن عبد البر رحمه الله بسنده إلى ابن خويز منداد ؛ قال في كتاب " الإجارات " من كتابه في " الخلاف " : قال مالك : «لا تجوز الإجارات في شيء من كتب الأهواء والبدع والتنجيم ، وذكر كتابا ، ثم قال : وكتب أهل الأهواء والبدع عن أصحابنا

(١) انظر: "تاريخ بغداد " ١١/ ١٥٨ ، و " السير " ٨/ ٤٧١ ط دار الحديث .
(٢) " السير " ٥/ ٣٣٧ ط دار الحديث .
(٣) " السير " ٦/ ٥٦٢ ط دار الحديث .
(٤) السابق ٦/ ٥٦٥ .
(٥) السابق ٦/ ٥٦٥ .

هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم ، وتفسخ الإجارة في ذلك ، قال : وكذلك كتاب القضاء بالنجوم وعزائم الجن وما أشبه ذلك» [١].

قال ابن السبكي : عن ناسخ الكتب وما يجب عليه .

« ومن حقه ألا يكتب شيئا من الكتب المضلة ؛ ككتب أهل البدع والأهواء ، وكذلك لا يكتب الكتب التي لا ينفع الله تعالى بها ، كـ " سيرة عنترة " وغيرها من الموضوعات المختلفة التي تضيع الزمان ، وليس للدين بها حاجة ، وكذلك كتب أهل المجون ، وما وضعوه في أصناف الجماع ، وصفات الخمور ، وغير ذلك مما يهيج المحرمات ، فنحن نحذر النساخ منها ، فإن الدنيا تغرهم ، وغالبًا مُسْتكتِبُ يعطي من الأجرة أكثر مما يعطيه مُسْتكتِبُ كتب العلوم ، فينبغي للناسخ ألا يبيع دينه بدنياه » [٢].

وقال أيضًا عن الدلالين : «فمنهم دلال الكتب ، ومن حقه ألا يبيع كتب الدين مما يعلم أنه يضيعه ، أو ينظرها لانتقادها والطعن عليها وألا يبيع شيئا من كتب أهل البدع والأهواء ، وكتب المنجمين ، والكتب المكذوبة ، كـ " سيرة عنترة " وغيره ، ولا يحل له أن يبيع كافرًا لا المصحف ولا شيئا من كتب الحديث والفقه» [٣].

واعلم أيها الحبيب ـ وفقك الله ـ : «أن مؤلفات أهل البدع ومصنفاتهم تجري عليها أحكام مجانبة أصحابها – أيضًا –».

---

(١) " جامع بيان العلم وفضله " لابن عبد البر ٢/ ٩٤٣ .

(٢) " معيد النعم " ص ١٣١ .

(٣) السابق ص ١٤٣ ، وانظر: «المدخل لابن الحاج " ٤/ ٨٣ – ٩٢ . و " زاد المعاد " ٥/ ٧٦١ ، و " المعيار المعرب " للونشريش ٦/ ٧٠ و ٢٠٣ ، و " الشرح والإبانة " ص ٣٦١ ١ ، و " فتاوى ابن رشد " ٢/ ٩٢٢ – ٩٢٣ ، و " تفسير القرطبي " ١/ ٣٣٧ ، و " لحن العوام " للسكوني ص ١٤٩ ، و " الحاوي في فتاوى أبي الفضل الغماري " ١/ ٢٩ ، و " فتاوى السيد رشيد رضا " ٣/ ٦٨٢ ، و " فتاوى الشيخ ابن باز " ٤/ ٢٠٦ – ٢٠٩ و ٥/ ٢٦٩ . ورسالة فتنة المجلات للشيخ ابن عثيمين رحمه الله و " الصوارم الحداد " للشوكاني ص ٦٨ ، و " الطرق الحكمية " لابن القيم ص ٣٢٢ – ٣٢٥ مهم و " الهجر " للشيخ مشهور بن حسن .

قال ابن قدامة رحمه الله : «كان السلف ينهون عن مجالسة أهل البدع والنظر في كتبهم، والاستماع لكلامهم»[(١)] .

قبول شهادة أهل البدع :

الحكم في قبول شهادة أهل البدع وروايتهم يختلف باختلاف حال المبتدع على النحو الآتي :

١- فإن كان كافرًا فشهادته غير مقبولة باتفاق أهل العلم ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقوله : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

وقال ابن القيم رحمه الله : «من كفر بمذهبه كمن ينكر حدوث العالم وحشر الأجساد وعلم الرب تعالى بجميع الكائنات وأنه فاعل بمشيئته وإرادته فلا تقبل شهادته لأنه على غير الإسلام»[(٢)] .

٢- أما المبتدع الذي لا يبلغ ببدعته حد الكفر ، بل محكوم له بأصل الإسلام ، فهؤلاء أقسام :

الأول : من كان مشتهرًا بالكذب ، أو يبيح له مذهبه الشهادة بالكذب لأبناء طائفته مثل الرافضة ، فمثل هذا لا تقبل شهادته ، لأن قبول الشهادة مداره على غلبة الظن بصدق الشاهد .

قال الشافعي رحمه الله : «أجيز شهادة أهل الأهواء كلهم إلا الرافضة فإنه يشهد بعضهم لبعض»[(٣)] .

الثاني : من كان غير معروف بالكذب ولا يستحله ، ولكنه داعية إلى بدعته

---

(١) " الآداب الشرعية " لابن مفلح ١/ ٢٦٣ .

(٢) الطرق الحكمية ص ٢٥٤ .

(٣) " السنن الكبرى " للبيهقي ١٠/ ٢٠٨ وانظر: "منهاج السنة " ١/ ٦٢ .

مظهرا لها .

وحكم هذا مختلف فيه بين أهل العلم : فمَنهم من يقبل شهادته ، ومنهم من يردها ، والراجح الذي عليه أكثر السلف : أن شهادة الداعية على بدعته ترد من باب الإنكار والعقوبة له .

قال النووي : «ومنهم من قال : تقبل - الشهادة - إذا لم يكن داعية إلى بدعته ، ولا تقبل إذا ما كان داعية وهذا مذهب كثيرين أو الأكثر من العلماء ، وهو الأعدل الصحيح» (١) .

الثالث : من لم يعرف بالكذب ولم يستحله ، وليس بداع إلى بدعته ، ولا مظهر لها ، وهذا تقبل شهادته في الراجح من قول أهل العلم ، لأن رد الشهادة له مأخذان :

أولهما : عدم الوثوق به ، لسقوط عدالته ، وعدم تورعه عن الكذب .

والآخر : زجره وهجره لإعلانه ببدعته ، وفسقه ومجاهرته بهما .

وطالما لم يتحقق هذا أو ذاك فلا وجه لرد الشهادة ، والأصل في المسلمين السلامة ما لم يثبت غير ذلك (٢) .

رواية المبتدع :

أما رواية المبتدع فتتفق في جلِّ أحكامها مع الشهادة :

١ - فرواية المبتدع الكافر مردودة لا تقبل ، وكذلك من كان مستحلًا للكذب .

قال النووي في " شرح صحيح مسلم " (١ / ٦٠) : «قال العلماء من المحدثين والفقهاء ، وأصحاب الأصول : المبتدع الذي يكفر ببدعته لا تقبل روايته

---

(١) " شرح صحيح مسلم " ١/ ٦٠ ، وانظر: «الإرشاد " للنووي أيضا ١/ ٣٠٠ و " مجموع الفتاوى" .

(٢) " المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم " د/ محمد يسري ص ٥١ وانظر بالتفصيل: "الطرق الحكمية " ص ٢٥٧ و " الكفاية " للخطيب البغدادي ص ١٢٠ ، و " تنقيح النظار" لابن الوزير اليماني ٢/ ٢١٩ - ٢٢٨ ، و" حكم رواية المبتدع " لإبراهيم الحازمي ص ٦٧ - ٧٣ .

بالاتفاق». وردَّ عليه السيوطي في " التدريب " دعوى الاتفاق .

٢- وإن كان المبتدع مستحلًا للكذب ، كمن يستحل الكذب لنصرة مذهبه ، فروايته – أيضًا – مردودة لا تقبل سواء كان المبتدع داعية إلى بدعته أو غير داعية .

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : «المبتدع إن كفر ببدعته فلا إشكال في ردِّ روايته ، وإن لم يكفر ، فإن استحلَّ الكذب رُدّتْ أيضا»[١] .

٣- وإن كان المبتدع داعية إلى بدعته فالراجح من أقوال أهل العلم عدم قبول روايته لا سيما إن كان يروي ما يؤيد به مذهبه المبتدع .

قال الإمام ابن الصلاح نقلا عن ابن حبان : «الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمتنا قاطبة لا أعلم بينهم فيه خلافًا»[٢] .

٤- أما المبتدع غير الداعية إلى بدعته فتقبل روايته ويحتج به .

قال شيخ الإسلام – رحمه الله تعالى – : «.... وقد أخرج أصحاب الصحيح عن جماعات ممن رُمي ببدعة من الساكتين ، ولم يُخرِّجوا عن الدعاة إلى البدع»[٣] .

وقد اشترط بعض العلماء ألَّا يروي المبتدع ما ينوي به بدعته ؛ لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات على ما يقتضيه مذهبه» .

قال الإمام الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي في وصف الرواة : «ومنهم زائغ عن الحق – أي عن السنة – صادق اللهجة ، فليس فيه حيلة ، إلا أن يؤخذ من حديثه غير ما لا يكون منكرا ، إن لم يُقو به بدعته»[٤] .

ومن العلماء من فرَّق بين صاحب البدعة الصغرى ، وصاحب البدعة الكبرى ، فقالوا : إذا كانت بدعته صغرى تقبل روايته ، وإن كانت كبرى فلا تقبل .

---

(١) " الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث " ص ٨٣ .
(٢) " علوم الحديث " ص ١٠٤ .
(٣) " مجموع الفتاوى " ٢٤/ ١٧٥ ، وانظر – أيضا – ج ٤/ ٦٠٢ .
(٤) " نزهة النظر شرح نخبة الفكر " للحافظ ابن حجر ص ٨٢ ، وانظر: "شرح علل الترمذي" للحافظ ابن رجب الحنبلي ص ٨٤ .

قال الإمام الذهبي رحمه الله : «البدعة على ضربين : فبدعة صغرى كغلو التشيع ، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف ، فهذا كثير من التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق ، فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية ، وهذه مفسدة بينة .

ثم بدعة كبرى ، كالرفض الكامل والغلو فيه ، والحط على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، والدعاء إلى ذلك ، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة .

وأيضًا فما استحضر الآن في هذا الضرب رجلًا صادقًا ولا مأمونًا» (١) .

فائدة : رمي (تسعٌ وستون) راويًا من رجال البخاري بطعن في الاعتقاد (٢) .

وأشار السيوطي إلى أنه يوجد في " الصحيحين " (واحد وثمانون) رجلًا اتهموا ببدع مختلفة (٣) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله : «والله قد أمرنا ألا نقول عليه إلا الحق ، وألا نقول عليه إلا بعلم ، وأمرنا بالعدل والقسط ، فلا يجوز لنا إذا قال يهودي أو نصراني ، - فضلا عن الرافضي - قولًا فيه حق أن نتركه أو نرده كله ، بل لا نرد إلا ما فيه من الباطل دون ما فيه من الحق» (٤) .

تلقي العلم عن أهل البدع :

إن طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وكل مسلم مطالب بأن يتحرى العدالة والأمانة فيمن يأخذ العلم عنه ، فلا يأخذ العلم إلا عمن يثق في علمه ودينه .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : «دينك دينك ، إنما هو لحمك ودمك ، فانظر عمن تأخذ ، خذ عن الذين استقاموا ، ولا تأخذ عن الذين مالوا» (٥) .

---

(١) " ميزان الاعتدال " للذهبي ١/ ١١٨ وانظر: "لسان الميزان " للحافظ ابن حجر ١/ ٩ و "فتح المغيث " للسخاوي ١/ ٣٠٦ .

(٢) انظر: "هدي الساري " مقدمة " فتح الباري " للحافظ ابن حجر ص ٤٥٩.

(٣) " تدريب الراوي " ١/ ٣٢٨ .

(٤) " منهاج السنة " ٢/ ٣٤٢ ، وانظر له " الفرقان " ص ٦٣ ، ٦٤ ت الشيخ عبد القادر الأرناؤوط .

(٥) رواه الخطيب البغدادي في " الكفاية " ص ١٢١ .

وقال ابن مسعود رضي الله عنه : «لا يزال الناس بخير ما أخذوا العلم عن أكابرهم ، فإذا أخذوه من أصاغرهم وشرارهم هلكوا» (١).

واختلف العلماء في المراد بالأصاغر ، قال ابن المبارك رحمه الله : «هم أهل البدع».

قال الشاطبي : «وهو موافق لأن أهل البدع أصاغر في العلم ، ولأجل ذلك صاروا أهل بدع ...» (٢).

فالأصل أن لا يأخذ الإنسان دينه ولا يتلقى العلم إلا على أيدي العلماء الثقات من أهل السنة ، وأن يجتنب أهل البدع ؛ مخافة أن يفسدوا عليه دينه ويفتنوه ويضلوه.

يقول الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد : «فيا أيها الطالب ! كن سلفيا على الجادة ، واحذر المبتدعة أن يفتنوك ؛ فإنهم يوظفون للاقتناص والمخاتلة سبلا ، ويفتعلون تعبيدها بالكلام المعسول – وهو عسل مقلوب – وهطول الدمعة ، وحسن البزة ، والإغراء بالخيالات ، والإدهاش بالكرامات ، ولحس الأيدي ، وتقبيل الأكتاف ، وما وراء ذلك إلا وحم البدعة ، ورهج الفتنة ، يغرسها في فؤادك ، ويعتملك في شراكه ، فوالله لا يصلح الأعمى لقيادة العميان وإرشادهم» (٣).

قال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني رحمه الله عن عقيدة أهل السنة والجماعة : «ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه ، ولا يحبونهم ، ولا يصحبونهم ، ولا يسمعون كلامهم ، ولا يجالسونهم ، ولا يجادلونهم في الدين ، ولا يناظرونهم ، ويرون صون آذانهم من سماع أباطيلهم التي مرت بالآذان ، وقرَّت في القلوب ، ضرَّتْ ، وجرَّتْ إليها من الوساوس والخطرات الفاسدة ما جرت ، وفيه أنزل الله عز وجل قوله : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ

---

(١) رواه ابن بطة في " الإبانة" ١/ ٢٠٥ .

(٢) " الاعتصام " ٢/ ٢٠٤ .

(٣) " حلية طالب العلم " ص ١٦٧ ضمن «المجموعة العلمية » .

تَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام : ٦٨]»[1] ا . هـ .

ولكن ينبغي التنبه إلى أن هذا الأصل الذي تقرر من عدم جواز تلقي العلم عن أهل البدع إنما يكون في حال السعة والاختيار ، أما في حالة الحاجة والاضطرار كأن يتعذر القيام بالتعليم ، أو تدريس بعض فروع العلم التي يحتاج إليها فلا يمكن القيام بذلك إلا من خلال أهل البدع وحينئذ لا يتعطل مصلحة التعليم لعدم وجود من يقوم بها من أهل السنة ، فليوكل التدريس في هذه الحالة للقادر عليه من أهل البدع مع الحذر منه وبشرط ألا يترتب على ذلك مفسدة هي أعظم من مفسدة ترك التعليم»[2] .

يقول الشيخ العلامة بكر أبو زيد رحمه الله تعالى : « وما ذكرته لك – أي في النفرة من المبتدعة وهجرهم وعدم التلقي عنهم – هو في حالة السعة والاختيار ، أما إن كنت في دراسة نظامية لا خيار لك ، فاحْذَرْ منه ، مع الاستعاذة من شره ، ولا تتخاذل عن الطلب ، فأخشى أن يكون هذا من التولي يوم الزحف ، فما عليك إلا أن تتبيَّن أمره وتتقى شرَّه وتكشف ستره»[3] .

قال شيخ الإسلام : «فإذا تعذَّر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة مضرتها دون مضرة ترك الواجب ، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرًا من العكس»[4] .

ويجدر بنا أن نؤكد على ضرورة تحذير الطلاب من بدعة العالم المبتدع الذي يتولى تدريسهم ، والعمل على سد ذرائع وقوعهم في شَرَك بدعته ، لأن سلامة الدين لا يعد لها شيء ، ومعلوم أنه إذا ترتب على تولي أهل البدع تعليم بعض طلاب أهل

---

(١) " العقيدة السلفية " ص ١٠٠ .
(٢) " المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم " د/ محمد يسري ص ٢٥٦ وانظر: "موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع " لإبراهيم الرحيلي ٢/ ٦٩١ .
(٣) " حلية طالب العلم " ص ١٦٨ ضمن المجموعة العلمية .
(٤) " مجموع الفتاوى " ٢٨/ ٢١٢ .

السنة مفسدة أعظم من تركهم للتعليم ؛ فإن تركهم للتعليم أولى [١] .

السلام عليهم :

ومن تمام هجرهم ترك السلام عليهم إذا كان في ذلك مصلحة لهم ، وكذلك ترك رد السلام عليهم ؛

قال أبو الطيب : «قال ابن رسلان : ويستحب أن يقول المسلّم عليه أنا لم أرد عليك لأنك مرتكب لمنهي عنه ، وكذلك يستحب ترك السلام على أهل البدع والمعاصي الظاهرة تحقيرًا لهم وزجرًا ، ولذلك قال كعب بن مالك : فسلمتُ عليه فوالله ما ردَّ السلام عليَّ» [٢] .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «وقد ذهب الجمهور إلى أنه لا يسلَّم على الفاسق ولا المبتدع . قال النووي : فإن اضطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلِّم سلَّم .

وقال المهلب : ترك السلام على أهل المعاصي سنة ماضية ، وبه قال كثير من أهل العلم في البدع» [٣] .

وقال الحافظ ابن حجر – أيضًا – : «وقال النووي : وأما المبتدع ومن اقترف ذنبًا عظيمًا ولم يتب منه فلا يسلم عليهم ، ولا يرد عليهم السلام ، كما قال جماعة من أهل العلم ، واحتجَّ البخاري لذلك بقصة كعب بن مالك» ا . هـ .

قال المباركفوري : «وأما المبتدع فالمختار أنه لا يُبْدأ بالسلام إلا عذر وخوف من مفسدة ، ولو سلم على من لم يعرفه فبان ذمّيًا استحب أن يسترد سلامه بأن يقول : استرجعت سلامي تحقيرًا له» [٤] .

---

(١) " المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم " د/ محمد يسري ص ٢٥٧ .
(٢) " عون المعبود " ١١/ ٨١ .
(٣) " تحفة الأحوذي " ٥/ ١٨٨ .
(٤) " تحفة الأحوذي " ٥/ ١٨٨ .

عدم توقيرهم :

وإذا كان أهل البدع لا يُجالَسُونهم ، ويهجرون ، وَلا يلقي عليهم السلام ولا يرد عليهم ، فالأولى أن لا يوقّروا ولا يحترموا ؛ لأن في توقيرهم إقرارًا لهم على بدعتهم .

عن إبراهيم بن ميسرة قال : «ومن وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام» .

قال المناوي : «من وقر صاحب بدعة - وفي رواية : من وقّر أهل البدع - فقد أعان على هدم الإسلام ؛ لأن المبتدع مخالف للسنة مائل عن الاستقامة ، ومن وقره حاول اعوجاج الاستقامة ؛ لأن معاونة نقيض الشيء معاونة لرفع ذلك الشيء ، فكان الظاهر أن يقال : من وقّر المبتدع فقد استخف السنة ، فوضع موضعه أعان على هدم الإسلام إيذانا بأن مستخف السنة مستخف للإسلام ومستخفه هادم لبنائه وهو من باب التغليظ ، فإذا كان هذا حال الموقر فما حالُ المبتدع ومفهومه : أن من وقر صاحب سنة فقد أعان على تشييد الإسلام ورفع بنائه» [1] .

ترك عيادتهم وعدم تشييع جنازتهم :

ومن الواجب نحو أهل البدع ترك عيادتهم إذا مرضوا وعدم تشييع جنازتهم إذا ماتوا زجرًا لأمثالهم ، وعقوبة لهم ، فقد كان هذا من هديه ﷺ ترك الصلاة على أصحاب المعاصي والبدع ، وعلى هذا سار الصحابة والتابعون لهم بإحسان .

قال الإمام أحمد : «أهل البدع لا يعادون إن مرضوا ، ولا تشهد جنائزهم إن ماتوا» وهذا قول مالك رحمه الله [2] .

وقال - أيضًا - : «الجهمية والرافضة لا يصلى عليهم ، وقال : أهل البدع إن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تصلوا عليهم ، وذلك لأن النبي ﷺ ترك الصلاة بأدق من هذا ، فأولى أن تترك الصلاة به ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي

---

(١) " فيض القدير " ٦/ ٢٣٧ .

(٢) " المغني " لابن قدامة ٣/ ٣١٨ .

ﷺ قال : «إن لكل أمة مجوسًا ، وإن مجوس أمتي الذين يقولون لا قدر ؛ فإن مرضوا فلا تعودوهم ، وإن ماتوا فلا تشهدوهم»[١] .

ترك الصلاة خلفهم ما أمكن :

أما الصلاة خلف أهل البدع فهذه مسألة تحتاج إلى تفصيل وإليك أخي كلام الأئمة الأعلام من أهل السنة الكرام مفصلًا في هذا الأمر .

- يختلف حكم الصلاة خلف المبتدع باختلاف حكم المبتدع وحاله :

فإن كان المبتدع محكومًا بكفره ، فلا تصح الصلاة خلفه بإجماع أهل السنة سواء أكان داعية إلى بدعة أو غير داعية .

وإن كان المبتدع لا يكفر ببدعته فيختلف حكم الصلاة خلفه بحسب حاله وأحوال المأمومين .

فإن كان داعيًا إلى بدعته ، ولم يمكن إقامة الجمع والجماعات إلا خلفه ، ففي هذه الحالة تؤدّي الصلاة خلفه ؛ لأن ترك الصلاة إما أن يؤدي إلى تعطيل واجب أو تفويت الأفضل .

قال ابن قدامة في " المغني " : «فأما الجمع والأعياد فإنها تُصلَّى خلف كل بر وفاجر ، وقد كان أحمد يشهدهما مع المعتزلة ، وكذلك العلماء الذين عاصروه»[٢] .

أما إذا أمكن صلاة الجمع والجماعات خلف إمام عدل فإن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف المبتدع الداعي إلى بدعته ، ثم اختلف الفقهاء بعد ذلك في صحة الصلاة خلفه ، والذي عليه أكثر أهل العلم أن الصلاة صحيحة .

---

(١) " كشف القناع " ٢/ ١٢٤ ، وانظر: «الفروع " ٢/ ١٤٦ و " الاعتقاد " للبيهقي ١/ ٢٣٦ ، والحديث أخرجه أبو داود في " السنن " (٤٦٩٢) ، والإمام أحمد في " المسند " ٢/ ٨٦ واللالكائي في " شرح الأصول " (١١٥٠) والآجري في " الشريعة " ص ١٩٠ ، وحسنه الألباني في " الروض " ١٩٧ ، و " المشكاة " (١٠٧) ، و " السنة " (٣٢٨ – ٣٢٩) ، " وصحيح الجامع " (٤٤٤٢) .
(٢) " المغني " ٣/ ١٣ .

قال شيخ الإسلام : «أن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق ، لكن اختلفوا في صحتها :

- فقيل : لا تصح ، كقول مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما .

- وقيل : بل تصح كقول أبي حنيفة ، والشافعي ، والرواية الأخرى عنهما ، ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته [(١)].

٣- وأمّا إذا كان المبتدع غير مظهر لبدعته ؛ بل هو مستتر بها فإنه ينظر في حكم أداء الصلاة خلفه - بعد ثبوت ابتداعه بيقين - بحسب الحالتين المتقدمتين في المبتدع المعلن ، فإن لم يمكن أداء السنة ؛ لأنه إذا جاز أداء هذه الصلوات خلف المبتدع المعلن فأداؤها جائز خلف المستتر من باب الأولى .

وأما إذا أمكن أداؤها خلف غيره من الأئمة العدول ، فلا شك أن أداء الصلاة خلف العدل أفضل من أدائها خلف الفاسق ، لكن الصلاة لا تترك خلف المبتدع المسر هنا إنكارًا عليه كما نترك خلف المبتدع المعلن ، فإن الإنكار الظاهر بترك الائتمام به وغيره من وسائل الإنكار إنما يكون عند الإعلان للبدعة ، وهذا غير معلن [(٢)].

قال شيخ الإسلام رحمه الله : «إن تقديم الواحد من هؤلاء - أي أهل البدع - في الإمامة لا يجوز مع القدرة على غيره ، فإن من كان مظهرًا للفجور والبدع يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك ، وأقل مراتب الإنكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته .

ولهذا فرَّق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية ، فإن الداعية إذا ظهر المنكر استحق الإنكار عليه ، بخلاف الساكت ، فإنه بمنزلة من أسر الذنب ، فهذا لا ينكر عليه في الظاهر ، فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها ، ولكن إذا أعلنت فلم

---

(١) " مجموع الفتاوى " ٢٣/ ٣٥٨ ، و " الفتاوى الكبرى " له ٤/ ٣٢٣ .

(٢) " المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم " د/ محمد يسري ص ٢٤١ - ٢٤٢ وانظر : موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع " لإبراهيم الرحيلي ١/ ٣٦٤ - ٣٦٥ .

تنكر ضرَّت العامة»[١].

وينبغي الإشارة إلى أن الأصل في المسلمين السلامة ، وأنه لا يُشْرع للمأموم أن يمتحن إمامه ويسأله عن معتقده إن كان الإمام مستور الحال ، وإنما ينبغي للمسلم أن يصلي خلف من لم يعلم حاله من المسلمين طالما لم يظهر منه ما يمنع الإئتمام به ، لأن الصلاة خلف مستور الحال صحيحة بالإجماع[٢].

قال شيخ الإسلام : «يجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقًا باتفاق الأئمة الأربعة ، وغيرهم من أئمة المسلمين ، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول : ماذا تعتقد ؟ بل يصلى خلف مستور الحال »[٣].

قال الإمام البخاري رحمه الله : «وسئل عبد الله بن إدريس عن الصلاة خلف أهل البدع فقال : «لم يزل في الناس إذا كان فيهم مَرْض أو عدْل ، فصل خلفه ، قلت : فالجهمية ؟ قال : لا ، هذه من المقاتل ، هؤلاء لا يصلى خلفهم ، ولا يناكحون ، وعليهم التوبة»[٤].

قال الإمام القرطبي رحمه الله في " التفسير " : «وأما أهل البدع من أهل الأهواء كالمعتزلة والجهمية وغيرهما فذكر البخاري عن الحسن : صل وعليه بدعته ، وقال أحمد : لا يصلى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه ، وقال مالك : يصلى خلف أئمة الجور ، ولا يصلى خلف أهل البدع من القدرية ، وغيرهم ، وقال ابن المنذر : كل من أخرجته بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه ، ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة ، ولا يجوز تقديم من هذه صفته»[٥].

قلت : صلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن

---

(١) " المسائل الماردينية " ص ٦٢ .
(٢) " المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم " ص ٢٤٣ .
(٣) " خلق أفعال العباد " ١/ ٣٩ .
(٤) " تفسير القرطبي " ١/ ٣٥٦ . وانظر له أيضا : جـ ١٦/ ٢٩٨ من " التفسير ".
(٥) " تفسير القرطبي " ١/ ٣٥٦ . وانظر له أيضا : جـ ١٦/ ٢٩٨ من " التفسير " .

أبي معيط وقد كان يشرب الخمر ، وصلى مرة الصبح أربعا وجلده عثمان رضي الله عنه ، على ذلك ، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف الثقفي على ما علموا وذاقوا من جوره وظلمه وبعد هذه النقول من كلام أهل العلم المعتبرين من أئمة أهل السنة والجماعة ، يتبين لك يا من تريد الحق وتطلب الصواب في مسألة كثر الخلط فيها والتضليل حولها ، أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات في هذا الدين ، ومن ذلك : ترك الصلاة خلف أهل البدع زجرًا لهم ولأمثالهم ، ما دام بالإمكان الصلاة خلف غيرهم من الصالحين ومستوري الحال ، وإلا فلا تضيع الجمع ولا الجماعات ، كذلك فإن أهل السنة مجمعون على أنه لا يرتب إمام للمسلمين صاحب بدعة مصرًا عليها ، وأنه إذا أمكن العبد أن يصلي خلف أحد من أهل السنة لزمه ذلك ، وأن من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره ، وأنه لا يحل لأحد أن يترك الجمع والجماعات من أجل معصية في الإمام أو بدعة ما دامت غير مكفرة ، وأن من خالف ذلك فهو أحق بأن يوصف بالبدعة .

وليس معنى هذا أن يتساهل المرء في الصلاة خلف أهل البدع وأصحاب الفجور ، خاصة إذا أعلنوا بدعتهم ودعوا الناس إليها وجاهروا بفجورهم ، بل ينبغي على العبد أن يتحرى الصلاة خلف أهل السنة ما استطاع إلى ذلك سبيلا»[(١)] .

الصلاة عليهم :

حاصل كلام أهل العلم أنه يصلى على كل مسلم ولو كان من أهل الكبائر والفساق ، أو من أهل البدع – ما لم يكفر ببدعته – لكن إن ترك أئمة الدين وأهل الفضل الذين يقتدى بهم الصلاة على أحدهم زجرا لأمثالهم فهو حسن ، كما امتنع النبي ﷺ من الصلاة على قاتل نفسه[(٢)] ، وعن الغال[(٣)] ، وقال لأصحابه «صلوا عليه» .

(١) " البدعة وخطرها على الأمة " لجمال عبد الرحمن ص ١٤١ .

(٢) كما في " صحيح مسلم " (٩٧٨) ، و " الترمذي " (١٠٦٨) ، و" سنن النسائي " (١٩٦٤) عن جابر بن سمرة " أن رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رسول الله ﷺ » .

(٣) كما في " المسند " ٤/ ١١٤ و ٥/ ١٩٢ ، و" سنن أبي داود " (٢٧١٠) و " سنن النسائي " (١٩٥٩) و" سنن ابن ماجه " (٢٨٤٨) كلهم من حديث زيد بن خالد الجهني . وهو =

وقد قال بهذا : مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة[١] .

قال ابن العربي رحمه الله : «مذهب العلماء كافة الصلاة على كل مسلم ومحدود ومرجوم وقاتل نفسه وولد الزنى»[٢] .

قال الشيخ العلامة ابن العثيمين رحمه الله : «يشرع للإمام أو كبير القوم ألا يصلي على قاتل النفس ، ولكن هل يكره أو يحرم ؟ ».

فيه قولان لأهل العلم ، فمهم من قال : يحرم أن يصلي ، ومنهم من قال : يكره .

والصحيح أنه راجع إلى المصلحة ، فإذا تعينت المصلحة في عدم الصلاة عليه ، وجب ألا يصلي ، وإن كان الأمر ليس ذا أهمية عند الناس فهو للكراهية أقرب ، المهم أن المشروع ألا يصلي على قاتل نفسه»[٣] .

لا يناكحون :

أهل البدع لا يناكحون ، إذ الواجب على العبد أن يتحرى لابنته صاحب الخلق والدين ، وأن يكون من أهل السنة ، لقوله ﷺ «**إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه ، إن لا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**»[٤] .

قال ابن قدامة رحمه الله : «فأما أهل البدع فإن أحمد قال في الرجل يزوج الجهمي : يفرق بينهما ، وكذلك إذا زوج الواقفي إذا كان يخاصم ويدعو إذا زوج أخته من هؤلاء اللقطة وقد كتب الحديث فهذا شر من جهمي يفرق بينهما وقال لا يزوج بنته من حروري مرق من الدين ولا من الرافضي ولا القدري»[٥] .

= حديث ضعيف .

(١) انظر " المدونة " ١/ ١٦٥ ، و" المغني " ٢/ ٣٥٥ ، و" مجموع الفتاوى " ٢٤/ ٢٨٩ .

(٢) " سبل السلام " للإمام الصنعاني ٣/ ٣٣٦ . ط دار ابن الجوزي .

(٣) " فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام " ٢/ ٥٤٠ ، وانظر: "مجموع الفتاوى" ٢٤/ ٢٨٦ و ٢٤/ ٢٩٢ ، وانظر: "الأصول " لعمرو عبد المنعم سليم ص ١١٤ – ١١٥ .

(٤) حديث حسن ، حسنه الألباني رحمه الله في " الإرواء " (١٨٦٨) و " الصحيحة " (١٠٢٢) .

(٥) " المغني " ٧/ ٣٠ .

قال الإمام البخاري رحمه الله في " خلق أفعال العباد " : «وسئل حفص بن غياث ، فقال فيهم – (الجهمية) – ما قال ابن إدريس في الجهمية ، وقال : لا أعرفه ، قيل له : قوم يقولون : القرآن مخلوق ؟ قال : «لا جزاك الله خيرا ، أوردت على قلبي شيئا لم يسمع به قط» ، فقلت : إنهم يقولونه ، قال : «هؤلاء لا يناكحون ولا تجوز شهادتهم» وسئل ابن عيينة فقال نحو ذلك» [(١)].

لا يشهد عند قضاتهم :

قال عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله : «سمعت أبي رحمه الله يقول : «إذا كان القاضي جهميًّا فلا تشهد عنده» . [(٢)].

التحذير منهم وبيان ضلالهم :

لا شك في حرمة الغيبة وأنها من كبائر الذنوب ، لكن من الأمور التي تجوز فيها الغيبة التحذير ، بل التحذير من أهل البدع وبيان ضلالهم واجب من واجبات حفظ الدين .

وقد جمع ابن أبي شريف المواضع التي لا تعد الغيبة فيها محرمة فقال :

والذم ليس بغيبة في ستة ... متظلِّم ومعرِّف ومحذرِ
ولمظهر فسقا ومستفت ومن ... طلب الإعانة في ذلك منكر [(٣)]

قال شيخ الإسلام : «ومثل أئمة البدع من أهل المقالات المخالفة للكتاب والسنة أو العبادات المخالفة للكتاب والسنة ، فإن بيان حالهم وتحذير الأمة منهم واجب باتفاق المسلمين ، حتى قيل لأحمد بن حنبل : الرجل يصوم ويصلي ويعتكف أحب إليك أو يتكلم في أهل البدع ؟ فقال : إذا قام وصلى واعتكف فإنما هو لنفسه وإذا تكلم في أهل البدع فإنما هو للمسلمين هذا أفضل .

---

(١) " خلق أفعال العباد " ١/ ٣٩ .
(٢) " السنة " لعبد الله بن أحمد ١/ ١٠٣ .
(٣) انظر " رياض الصالحين " للإمام النووي ص ٤٥٠ – ٤٥١ .

فبين أن نفع هذا عام للمسلمين في دينهم من جنس الجهاد في سبيل الله ، إذ تطهير سبيل الله ودينه ومنهاجه وشرعته ، ودفع بغي هؤلاء وعدوانهم على ذلك ، واجب على الكفاية باتفاق المسلمين ، ولولا من يقيمه الله لدفع ضرر هؤلاء لفسد الدين ، وكان فساده أعظم من فساد استيلاء العدو من أهل الحرب ، فإن هؤلاء إذا استولوا لم يفسدوا القلوب وما فيها من الدين إلا تبعا ، وأما أولئك فهم يفسدون القلوب ابتداء»[1] ا . هـ .

ﮗﮘ ◊ ﮖﮖ

(١) " مجموع الفتاوى " ٢٨/ ٢٣١ .

المبحث الثاني

هل للمبتدع توبة

أولا : متى يسمى المرء مبتدعًا ؟ :

هذه المسألة التي نحن بصدد التفصيل فيها شائكة جدًا، وينبغي أن يكون الكلام فيها بحذر وبتأنٍ، مع موافقة ما صحَّ عن السلف في ذلك .

فنقول وبالله التوفيق :

الحكم على الحادث أنه بدعة إنما هو حكم جارٍ على وفق القواعد العلمية والضوابط الأصولية التي يصدر عن دراستها وتطبيقها ذلك الحكم بوضوح وبيان.

أما صاحب هذه البدعة فقد يكون مجتهدًا ؛ فمثل هذا الاجتهاد – ولو أنه خطأ فإنه يدرأ عنه الوصف بالابتداع ، وقد يكون جاهلًا فينفي عنه – لجهله – الوصف بسمة الابتداع ، مع ترتيب الإثم عليه ؛ لتقصيره في طلب العلم ، وقد تكون هناك موانع أخرى من الحكم على مرتكب البدعة بالابتداع .

أما من أصرَّ على بدعته بعد ظهور الحق له ؛ اتباعًا للآباء والأجداد ، وجريًا وراء المألوف والمعتاد ، فمثل هذا يليق به الوصف بالابتداع ؛ لإعراضه عن الحق .[1]

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : «قال الله تعالى ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى : ٢١] .

فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله ، أوجبه بقوله أو فعله ، من غير أن يشرعه الله : فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكا لله ، شرع له من الدين ما لم يأذن به الله ، نعم قد يكون متأوِّلا في هذا الشرع ، فيغفر له لأجل تأويله ، إذا كان مجتهدًا الاجتهاد الذي يُعْفَى فيه عن المخطئ ، ويثاب أيضًا على اجتهاده ، لكن لا يجوز اتباعه في ذلك ، كما لا يجوز اتباع سائر من قال أو عمل

(١) " كشف البدع " للشيخ شحاتة صقر ص ٧٨ .

قولًا قد علم الصواب في خلافه ، وإن كان القائل أو الفاعل مأجورًا أو معذورًا»[١] .

نعم : إذا كان الرجل من أهل السنة والجماعة ، وهو موصوف عندهم بطلب الحديث والأثر ، وتعظيم أئمة الجماعة والسنة وعلماء السلف ، وموافقة جل اعتقادهم ، ثم وقعت منه زلة خفيفة في الاعتقاد لضعف رأي أو لعدم وصول دليل ما خالفها إليه ، فهذا لا يوصف بالبدعة ، ولا يوصف إلا بألفاظ التبجيل والثناء الحسن ، والتعظيم مع تبيين خطأ ما وقع له من الزلة بعيدًا عن الفجاجة والتطاول ، بل هو النصح والتبييت .

ولنا في ذلك حديث النبي ﷺ في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لما بعث إلى بعض أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ لهم ، أراد أن يتخذ عندهم يدًا يحمون قرابته في مكة ، فلا يؤذنوهم ، قال حاطب : ولم أفعله ارتدادًا عن ديني ، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : **«أما إنه قد صدقكم»** ، فقال عمر رضي الله عنه : يا رسول الله ، دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : **«إنه شهد بدرًا ، وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرًا ، قال : اعملوا ما شئتم قد غفرتُ لكم»**[٢] .

فنفى رسول الله ﷺ عنه النفاق ، بل وأثبت له الحسنى ، وجعل شهوده بدرًا دلالة على ذلك ، وإنما اجتهد فيما ظنه صوابًا ، فأخطأ ، فالله يغفر له ويرحمه .

ولنا كذلك ما رواه الآجري في " الشريعة " بسند صحيح ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : «اتقوا زيغة العالم ؛ فإن الشيطان يُلْقي على فيَّ الحكيم كلمة الضلالة ، ويُلْقي على فيَّ المنافق كلمة الحق ، قال : قلنا : وما يدرينا رحمك الله أن المنافق يلقي

---

(١) " اقتضاء الصراط المستقيم " ص ٢٤٢ .

(٢) قصة حاطب رضي الله عنه أخرجها الإمام البخاري في " الصحيح " (٣٠٠٧) وأطرافه في (٣٠٨١ و ٣٩٨٣ و ٤٨٩٠ و ٦٢٥٩ و ٦٩٣٩) ، ومسلم في " الصحيح " (١٦١/ ٢٤٩٤) ، و" أبو داود " (٢٦٥٠) و " الترمذي " (٣٣٠٢) والنسائي في " الكبرى " (١١٥٨٥) ، وفي القصة أحكام ذكرها شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله في " زاد المعاد " ٣/ ١١٤ و ٣٩٩ و ٤٢٣ و جـ ٥/ ٦٤ — ٦٥ منه . يلزم الرجوع إليه .

كلمة الحق ، وإن الشيطان يُلْقي في فيِّ الحكيم كلمة الضلالة ؟ قال : اجتنبوا من كلمة الحكيم كل متشابه ، الذي إذا سمعت ، قلت : ما هذه ؟ ولا ينأينَّك ذلك عنه ، فإنه لعله أن يُراجَع ويلقي الحق إذا سمعه ، فإنَّ على الحق نورًا» [(١)] .

فكذلك من عُرِف بطلب الحديث والسنة ، وبحب أهلها ، وعدم الوقيعة فيهم سواء المتأخرين منهم أو المتقدمين ، ثم اجتهد في مسألة من المسائل ، فخطؤه ذلة ، لا يتابع عليها ، ولكن تبقى له المكانة والاعتبار والإمامة .

وأما من وُصِفَ ببدعة من البدع المشهورة كالقدر أو الإرجاء الخفيفين ؛ كمن أثبت القدر ، ولكن نفى أن الله تعالى يقدر المعاصي والمصائب ، أو كمن أثبت الإيمان على مذهب أهل السنة والجماعة ، إلا أنه خالف في مسألة الاستثناء ، فقال أنا مؤمن على اليقين [(٢)] ، أو قال : الإيمان تصديق بالقلب ، وقول باللسان ، ولكنه لم يُدْخل الأعمال في مسمى الإيمان ، فهذا إن وصف بالصلاح ، واعتُرِف له بالعلم والإمامة في الحديث والعلم ، فلا بأس على وجه العدل في القول والحكم [(٣)] .

ومن تصفح كتب التراجم كـ " الجرح والتعديل " لابن أبي حاتم ، و" السير " للإمام الذهبي ، و" الضعفاء " للعقيلي ، وغيرهم ؛ وجد الشيء الكثير من ذلك .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: «والبدعة التي يُعَدُّ بها الرجل من أهل الأهواء ؛ ما

---

(١) أخرجه أبو داود في " السنن " (٤٦١١) والدارمي في " السنن " ١/ ٦٧ ، ومعمر في "الجامع" (٢٠٧٥٠) وابن وضاح في " البدع " ص ٢٥ ، والآجري في " الشريعة " ص ٤٧ ، وابن بطة في " الإبانة " ١/ ٢٢/ ٢ والبيهقي في " المدخل إلى السنن " (٨٣٤) ، وابن عبد البر في " الجامع " (١٨١٧) واللالكائي في " شرح أصول الاعتقاد " ١/ ٨٨ – ٨٩ ، والذهبي في " السير " ٣/ ٢٧٨ ط دار الحديث ، من طرق وبألفاظ متقاربة ، منها المذكور ، وسنده صحيح .

(٢) انظر في هذا " بدائع الفوائد " لابن القيم ٢/ ١١٤ ، وكتابنا: "الفروق الشرعية واللغوية .... " ص ٨٣ – ٨٤ .

(٣) " الأصول التي بنى عليها الغلاة مذهبهم في التبديع " للشيخ عمرو عبد المنعم ص ٤٨ – ٤٩ .

اشتهر عند أهل العلم بالسنة بمخالفتها للكتاب والسنة ، كبدعة الخوارج ، والروافض ، والقدرية ، والمرجئة ، فإن عبد الله بن المبارك ، ويوسف بن أسباط ، وغيرهما قالوا : أصول اثنتين وسبعين فرقة ؛ هي أربع : الخوارج ، والروافض ، والقدرية ، والمرجئة ، قيل لابن المبارك : فالجهمية ؟ قال : ليست الجهمية من أمة محمد» (١) .

ثانيا : توبة المبتدع :

النصوص الشرعية الواردة في حث العباد على التوبة ، نصوص عامة ، لم تخص بعضًا عن بعضٍ ، ولم يُستثنى فيها مبتدع أو عاصٍ أو مرتكب كبيرة ، فإن باب التوبة مفتوح لجميع الخلق إلى أن تقوم الساعة ، وما لم يغرغر .

لكن المبتدع لاتباعه هواه يصعب عليه اكتشاف زلته ، والتوبة من بدعته !

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : «والسالكون للشريعة المحمدية إذا ابتلوا بالذنوب ؛ لم تكن التوبة عليهم من الآصار والأغلال ، بل من الحنيفية السمحة ، وأما أهل البدع فقد تكون التوبة عليهم آصارًا وأغلالًا كما كانت على من قبلنا من الرهبان ، فإنهم إذا وقع أحدهم في الذنب لم يخلص من شره إلا ببلاءٍ شديد من أجل خروجه عن السنة» (٢) .

أخرج ابن وضَّاح في " البدع والنهي عنها " من طريق الحسن البصري عن النبي ﷺ أنه قال : «**أبى الله لصاحب بدعة بتوبة**».

وهذا الحديث منكر ، بل واهٍ جدًا ، فإنه من مراسيل الحسن البصري ، وغالب مراسيل الحسن البصري ، معضلات ، كما أن في الطريق إليه محمد بن عبد الرحمن القشيري ، وهو متروك وواه الحديث .

وقد اضطرب فيه محمد بن عبد الرحمن ، إن لم يكن قد اصطنعه ، فرواه عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «**إن الله حجز التوبة عن**

---

(١) " مجموع الفتاوى " ٣٥/ ٤١٤ – ٣٧١ ، وانظر : ٤/ ٤٢٥ .
(٢) " مجموع الفتاوى " ١٤/ ٤٦٧ .

كل صاحب بدعة» (١) .

ولكن تابعه هارون بن موسى الفروي ، عن حميد ، عن أنس به .

أخرجه الطبراني في " الأوسط " وأبو نعيم في " أخبار أصبهان" .

وحسَّن الألباني رحمه الله تعالى هذا الطريق .

وأخرج ابن وضاح بسند صحيح إلى يحيى بن أبي عمرو الشيباني ، قال : «**يأبى الله لصاحب بدعة بتوبة ، وما انتقل صاحب بدعة إلا إلى شر منها**» (٢) .

وهذا لا يُعْلم من قائله ، ولا يصح مثله إلا بتوقيف ، بل لعله أخذه عن بعض الضعفاء ، فإنه قد روى نحوه الأصبغ بن نباتة ، عن علي بن أبي طالب موقوفًا بلفظ : «**ما كان رجل على رأي من البدعة فتركه ؛ إلا إلى ما هو شرٌّ منه**» ، والأصبغ ابن نباتة متروك الحديث .

وأخرج الإمام اللالكائي عن عطاء الخراساني ، أنه قال : «ما يكاد الله أن يأذن لصاحب بدعة بتوبة».

وهذا إن صَحَّ فيُحمل على الظن الغالب ، لا على اليقين ، ولو حمل على اليقين فلا حجة فيه ، فإن الحجة الشرعية لا تقوم إلا بالكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة ، وأما أقوال التابعين ومن بعدهم فليست بحجج شرعية ، والله أعلم (٣) .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : «ومعنى قولهم: «إن البدعة لا يُتاب منها » : إن المبتدع الذي يتخذ دينًا لم يشرعه الله ولا رسوله ، قد زُيِّن له سوء عمله ، فرآه حسنا، فهو لا يتوب ما دام يراه حسنًا ؛ لأن أول التوبة العلم بأن فعله سيِّئٌ ليتوب منه ، أو

---

(١) رواه ابن أبي عاصم في " السنن " (٣٧) ، وقال الهيثمي في " المجمع " ١٠/ ١٨٩ . " رواه الطبراني في " الأوسط " ورجاله رجال الصحيح ، غير هارون بن موسى الفروي ، وهو ثقة، وذكره المنذري في " الترغيب والترهيب " وقال: "رواه الطبراني بإسناد حسن " وحسن الألباني رحمه الله إسناده في " الصحيحة " (١٦٢٠) .

(٢) وذكره الإمام الشاطبي في " الاعتصام " ١/ ١٦٢ عن ابن وضاح .

(٣) " الأصول التي بنى عليها الغلاة مذهبهم في التبديع " لعمرو عبد المنعم ص ١٢٢ – ١٢٣ .

بأنه ترك حسنًا مأمورًا به أمر إيجاب أو استحباب ؛ ليتوب ويفعله ، فما دام يرى فعله حسنًا ، وهو سيئ في نفس الأمر فإنه لا يتوب .

ولكن التوبة منه ممكنة وواقعة ، بأن يهديه الله ويرشده ، حتى يتبيَّن له الحق ، كما هدى سبحانه وتعالى من الكفار والمنافقين وطوائف من أهل البدع والضلال ، ... وهكذا ، بأن يتبع من الحق ما علمه»[١] .

فيعلم من هذا أن التوبة محجوبة عن المبتدع ما دام مصرًا على معصيته ، وما برح مقيمًا على بدعته ، لذلك يخشى عليه من سوء الخاتمة .

قال الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى : «وهذا النفي يقتضي العموم بإطلاق ولكنه قد يُحْمل على العموم العاديّ ، إذْ لا يبعد أن يتوب عما رأى ويرجع إلى الحق ، كما نقل عن عبد الله بن الحسن العنبري ، وما نقلوه في مناظرة ابن عباس الحرورية الخارجين على عليّ رضي الله عنه وفي مناظرة عمر بن عبد العزيز لبعضهم»[٢] .

وأخرج ابن وضاح في " البدع والنهي عنها " ؛ بسند حسن إلى عبد الله ابن القاسم قال «ما كان عبد على هوى فتركه إلا إلى ما هو شر منه ، قال : فذكرت هذا الحديث لبعض أصحابنا ، فقال : تصديقه في حديث عن النبي ﷺ : «**يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ، ثم لا يرجعون حتى يرجع السهم إلى فوقه**»[٣] .

وهذا على الغالب ؛ وإلا فقد ثبتت توبة بعضهم – كما ذكرنا – في مناظرة ابن عباس .... رضي الله عنهما لهم[٤] ، ومناظرة عمر بن عبد العزيز لبعضهم[٥] .

---

(١) " مجموع الفتاوى " ١٠/ ٩ .
(٢) " الاعتصام " ١/ ١٦٤ .
(٣) انظر " الاعتصام " ١/ ١٦٣ والحديث سبق تخريجه في عدة مواضع من هذا البحث .
(٤) ذكرها ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " ٢/ ٢٧٤ بسند حسن ص (١٨٣٤) ص ٩٦٢ وذكرها أيضا عبد الله بن أحمد في السنة ٢/ ٦٤٢ رقم (١٥٣٩) ، وقال المحقق إسناده صحيح.
(٥) رواه الإمام عبد الله بن الإمام أحمد – رحمهما الله – في " السنة " ٢/ ٦٤٢ (١٥٤٠) قال المحقق : إسناده صحيح وانظر: "درء تعارض العقل والنقل " لشيخ الإسلام ٧/ ١٧٢.

وقد صحت توبة صبيغ العراقي من تتبعه المتشابه كما ورد في " الشريعة " للإمام الآجري وغيره [(١)] ، وصحت توبة شعبة بن الحجاج من الترفض ، حتى أصبح من أئمة أهل السنة .

فقد أخرج الخطيب البغدادي في " تاريخه " بسند صحيح إلى يزيد بن زريع ، قال : «قدم علينا شعبة البصرة ورأيه رأى سوء خبيث ، يعني الترفض ، فما زلنا به حتى ترك ، ورجع ، وصار معنا» [(٢)] .

ولكن ثمة مسألة هنا : وهي أنه غالبًا لا يعود المبتدع الظاهر البدعة ممن تأصّل على الكلام والمنطق والفلسفة ، لا على الكتاب والسنة ، عن بدعته كلها إن تاب ، بل يظل فيه من بدعته شوائب ، وهذا هو أبو الحسن الأشعري ، كانت بدعته في الاعتزال ، وتاب منها ، وخلع ثوبها ، وتبرّأ ، وناظر أهلها ، وسمع من الساجي [(٣)] ، وصنّف في الإثبات ، وأثبت جملًا من اعتقاد السلف والأئمة من أهل الحديث ، ونسب إلى نفسه القول بها ، إلا أنه وافقهم في مجمل اعتقادهم ، وأما في التفصيل فخالفهم كما في مسألة القرآن ، وكما في مسألة الإيمان ، فإنه وافق الجهمية فيه عند التفصيل ، وأما على الإجمال فقد انتصر لمذهب أهل السنة والجماعة ، ولا تزال فيه أذناب من التأويل تراها ظاهرة في رسالته إلى أهل الثغر ، وما أظنه أوتي هذا إلا من باب الجهل به ، وإلا فإن الرجل يحسِّن توبته بالتشديد في اتباع عقيدة أهل السنة ، والله أعلم بحاله [(٤)] ، وهو سبحانه يغفر له ما

(١) رواه الدارمي في " السنن " ١/ ٦٧ (١٤٨) ، وابن جرير الطبري في " التاريخ " ٢/ ٢٦٨.

(٢) " تاريخ بغداد " ٩/ ٢٦٠ ، وترجم له الذهبي في " السير " رقم (١٠٨١) .

(٣) هو الإمام الثبت الحافظ محدث البصرة وشيخها ومفتيها ،أبو يحيى زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن البصري كان من أئمة الحديث ، أخذ عنه أبو الحسن الأشعري مقالة السلف في الصفات ، واعتمد عليه أبو الحسن في عدة تآليف. انظر ترجمته في: "الجرح والتعديل " (٢٧١٧) ، و " تذكرة الحفاظ " ترجمة (٧٢٧) و " ميزان الاعتدال " ٢/ ٧٩ ، و " السير " رقم (٢٦٣٢) .

(٤) وقد رد على أبي الحسن الأشعري أبو الحسن الكرجي الشافعي في القرن الخامس الهجري في قصيدته البائية في السنة أثبت فيها معتقد أهل السنة والجماعة ثم تكلم فيها بكلام شديد في أبي الحسن الأشعري ، وقد نقلها عنه السبكي في " طبقات الشافعية " وهو من كبار الأشاعرة ، وقد حاول جاهدًا نفى نسبة هذه القصيدة عن الكرجي ، فلما لم يصفو له ذلك سبَّهُ ، وذمَّهُ ، =

كان من أمره إن شاء ، لا بخلاف من ينصر مذهب الأشعري القديم الذي هو في حقيقة الاعتزال ، مع تصريحه بعلمه بمذهب السلف فهذا لا يُعْذر بجهل ، والله أعلم [(١)] .

شروط توبة المبتدع :

بيَّنا فيما سبق أن الله – تعالى – يقبل التوبة من عباده أجمعين ، وأن باب التوبة مفتوح للمذنبين إذا رجعوا إلى ربهم وأنابوا إليه ، فهو أرحم الراحمين ، لكن أهل البدع لتوبتهم شروط خاصة بينها أهل العلم .

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : «فالداعي إلى الكفر والبدعة وإن كان أضل غيره فذلك الغير يعاقب على ذنبه لكونه قبل من هذا واتبعه ، وهذا عليه وزره ووزر من اتبعه إلى يوم القيامة مع بقاء أوزار أولئك عليهم فإذا تاب من ذنبه لم يبق عليه وزره ولا ما حمله هو لأجل إضلالهم ، وأما هم فسواء تاب أو لم يتب حالهم واحد ، ولكن توبته قبل هذا تحتاج إلى ضد ما كان عليه من الدعاء إلى الهدى كما تاب كثير من الكفار وأهل البدع وصاروا دعاة إلى الإسلام والسنة وسحرة فرعون كانوا أئمة في

= والسبكي مشهور بشدته على أهل السنة ، ولا يسميهم إلا الحشوية والمجسمة ، وهذه علامة أهل البدع ، وأما الأبيات المومىء إليها ، فهي :

وخُبْثُ مقال الأشعري تخنث ... يضاهي تلويه تلوي الشغازب
يزين هذا الأشعري مقاله ... ويقشبه بالسم يا شر قاتب
فينفي تفاصيلا ويثبت جملةً ... كناقضة من بعد شد الزوائب
يؤول آيات الصفات برأيه ... فجرأته في الدين جرأة خارب
ويجزم بالتأويل من سنن الهدى ... ويخلب أغمارًا فأشئم بخالب

وأما السبكي فلأجل هذه الأبيات تكلم في الكرجي مع أنه على مذهبه الفقهي أشد الكلام وقال فيه: «وهذا كلام من لا يستحي من الله ، والغرض من كلامه لائح ... ».

وقد ترجم لأبي الحسن الأشعري : الخطيب البغدادي في " تاريخ بغداد " ١١/ ٣٤٦ ، والسمعاني في " الأنساب " ١/ ٢٧٣ ، وابن الجوزي في " المنتظم " ٦/ ٣٣٢ ، وابن خلكان في " وفيات الأعيان " (٤٢٩) والذهبي في " السير " ١١/ ٣٩٢ (٢٨٩٦) ط دار الحديث ، وابن العماد في " شذرات الذهب " ٢/ ٣٠٢ .

(١) " الأصول التي بنا عليها الغلاة مذهبهم " عمرو عبد المنعم ص ١٢٤ – ١٢٥ .

الكفر ثم أسلموا وختم الله لهم بخير» ا . هـ [١] .

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : «وأما البدعة فالتوبة منها بالاعتراف بها والرجوع عنها ، واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها » .

وقال أيضًا : «وقد ذكر القاضي : أن التائب من البدعة يعتبر له مضي سنة لحديث صبيغ رواه أحمد في الورع ، قال : ومن علامة توبته أن يتجنب من كان يواليه من أهل البدع ، ويوالي من كان يعاديه من أهل السنة ، والصحيح أن التوبة من البدعة كغيرها إلا أن تكون التوبة بفعل يشبه الإكراه كتوبة صبيغ فيعتبر له مدة تظهر أن توبته على إخلاص لا على إكراه» [٢] .

فخلص لنا من كلام الأئمة الأعلام أن شروط توبة المبتدع :

- الندم عما وقع منه من مخالفة مذهب السلف ظاهرًا وباطنًا ، يعلم به العيان صدق ذلك منه .
- ثم يتبرَّأُ من كل باطل نطق به لسانه أو اعتقده قلبه ، أو خطته يده .
- وأن يبطل ويتبرأ من كل ما صنَّف مما خالف به مذاهب السلف ، ويشيع ذلك بين الناس كما أشاع الباطل من قبل.
- ويلتزم طريقة أهل السنة في الاستدلال بالنصوص الشرعية .
- ولا يشتغل بشيء من الكلام أبدًا .
- ويترك المخاصمة والمجادلة في دين الله .
- ولا يجالس مبتدعًا .
- ولا يترفق بهم ؛ بل يزجرهم ويهجرهم ويغلظ عليهم .

(١) " مجموع الفتاوى " ١٦/ ٢٥ .
(٢) " المغني " ١٠/ ١٩٣ .

الخاتمة

وبعد - أخيَ - رأيت جملةً من الأحكام المتعلقة بأهل البدع والأهواء؛ من صفاتهم، والتحير منهم وبيان ضرر البدع وما تؤول إليه من فسادٍ وضلالٍ في الدنيا وعذاب أليم في الآخرة.

تعال الآن لتطمئن نفسك وينشرح صدرك باتباع الصراط المستقيم والسير مع أصحابه وأهله صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء الصالحين وحسن أولئك رفيقًا.

فعن النواس بن سمعان ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ضرب الله مثلًا صراطًا مستقيمًا وعلى جنبتي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: يا أيها الناس، ادخلوا الصراط المستقيم جميعًا، ولا تتفرجوا، وداع يدعو من جوف الصراط فإذا أراد الإنسان أن يفتح شيئًا من تلك الأبواب، قال: ويحك لا تفتحن، فإنك إن تفتحه تلجه، فالصراط: الإسلام، والسوران: حدود الله، والأبواب المفتحة: محارم الله، وذلك الداعي على رأس الصراط: كتاب الله، والداعي من فوق الصراط: واعظ الله في قلب كل مسلم»[(١)].

وجاء في تفسير الصراط المستقيم: أنه هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه، وقيل: هو كتاب الله، وقيل: هو الإسلام، وقيل: هو دين الله الذي لا عوج فيه، والذي لا يقبل من العباد غيره، وقيل: هو النبي ﷺ وصاحباه من بعده.

فإن اختلفت عبارات المفسرين من السلف والخلف في تفسير الصراط؛ فيرجع

(١) رواه الإمام أحمد في " المسند " ٤/ ١٨٢، والترمذي (٢٨٥٩)، والنسائي في " الكبرى " (١١٢٣٣)، والحاكم في " المستدرك " كتاب الإيمان ١/ ٧٣، وابن أبي حاتم في " التفسير " ١/ ٢١ مختصرًا، وابن جرير في " التفسير " ١/ ١٧٦ مختصرًا، والبيهقي في " الشعب " (٧٢١٦)، وابن أبي عاصم في " السنة " (١٩).

حاصلها إلى شيء واحد ، وهو المتابعة لله وللرسول ﷺ .

ولذا قال الحافظ ابن كثير رحمه الله : «وكل هذه الأقوال صحيحة ، وهي متلازمة ؛ فإن من اتبع النبي ﷺ واقتدى باللذَيْن من بعده أبي بكر وعمر – فقد اتبع الحق ، ومن اتبع الحق فقد اتبع الإسلام ، ومن اتبع الإسلام فقد اتبع القرآن ، وهو كتاب الله وحبله المتين ، وصراطه المستقيم ، فكلها صحيحة يصدّق بعضها بعضًا ، ولله الحمد "ا . هـ .

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : «تعلموا العلم قبل أن يقبض ، وقبضه أن يذهب أهله ، ألا وإياكم والتنطع والتعمق ، والتبدع ، وعليكم بالعتيق » [أخرجه الدارمي ١ / ٥٩ ، والإمام اللالكائي في " شرح الأصول " ١ / ٨٧] .

قال مجاهد في قوله تعالى : ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام : ١٥٣] . قال : البدع .

قال ابن شهاب " وهذا كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾ [الأنعام : ١٥٩] ، فالهرب الهرب ، والنجاة النجاة ، والتمسك بالطريق المستقيم والسنن القويم الذي سلكه السلف الصالح وفيه المتجر الرابح " .

روى الأئمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما أمرتكم به فخذوه ، وما نهيتكم عنه فانتهوا** ». وروى الإمام أحمد والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي وغيرهم عن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: «وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلتْ منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا : يا رسول الله ، كأنها موعظة مودِّع ، فأوصنا ، قال : « **أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن تأمّر عليكم عبد ، وإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة** ».

وروى أبو داود بسنده أن رجلًا كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر ، فكتب إليه : أما بعد ؛ فإني أوصيك بتقوى الله ، والاقتصاد في أمره ، واتباع سنة

الرسول ﷺ وترك ما أحدث المحدثون ، بعدما جرتْ به سنته ، وكفوا مؤونته ، فعليك بلزوم الجماعة ، فإنها لك بإذن الله عصمة ، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها ، فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق ، فارْضَ لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم ، فإنهم على علم وقفوا ، وببصرٍ نافذٍ كفّوا ، وإنهم على كشف الأمور كانوا أقوى ، وبفضل ما كانوا فيه أولى ، فإن كان الهدى ما أنتم عليه فقد سبقتموهم إليه ، ولئن قلتم إنما حدث بعدهم ؛ ووصفوا ما يشفي ، فما دونهم من مقصر ، وما فوقهم من محسر ، وقد قصر قوم دونهم فجفوا ، وطمح عنهم فغلوا ، وإنهم مع ذلك لعلى هدى مستقيم » .

وفي " مسند الدارمي " أن أبا موسى الأشعري جاء إلى أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال : أبا عبد الرحمن ! إني رأيت في المسجد شيئًا أنكرته ، ولم أر والحمد لله إلا خيرًا ، قال : فما هو ؟ قال : إن عشت فستراه ، قال : رأيت في المسجد قومًا حلقًا حلقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة ، وفي كل حلقة رجل ، وفي أيديهم حصىً فيقول لهم : كبروا مائة ، فيكبرون مائة ، فيقول هللوا مائة فيهللون مائة ، ويقول سبحوا مائة فيسبحون مائة ، قال : فماذا قلت لهم ؟

قال : ما قلت لهم شيئًا انتظار رأيك وانتظار أمرك ، قال : أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم ألا يضيع من حسناتهم ؟ ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم فقال : ما هذا الذي أراكم تصنعون ؟ قالوا : يا أبا عبد الرحمن ، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح ، قال : فعدوا سيئاتكم وأنا ضامن لكم ألا يضيع من حسناتكم شيء ، ويحكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم ، فإما أنكم على ملة أهدى من ملة محمد ﷺ أو مفتتحي باب ضلالة ، قالوا : والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا خيرًا ، فقال : " وكم من مريد للخير لن يصيبه!! " .

وأخـــيرًا :

اعلم – رحمني الله وإياك – أن تقوى الله سبحانه من أعظم أسباب النجاة في الدنيا والآخرة وقد بين الله تعالى ذلك في كتابه فقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحديد : ٢٨] ، فالله سبحانه وتعالى يجعل في قلب المتقى نورًا يفرق به بين الحق والباطل ، وبين السنة والبدعة ، فلا تتشعب به الأهواء ولا يلتبس عليه الأمر .

فلا مخرج لهذه الأمة من الخلط والاضطراب والتشعب إلا بالعودة الجادة المخلصة للمنبع الصافي الأصيل الذي لم تكدره الأهواء ، ولم تعبث به الشهوات ، قال ﷺ : «**إن هذا القرآن سببٌ طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم ، فتمسكوا به فإنكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده أبدًا** ». ذلك النبع الذي أمرنا من خلاله بالالتفاف حول العلماء وسؤالهم ؛ قال تعالى : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] ، وقال سبحانه مخاطبًا الرسول ﷺ وأصحابه : ﴿ فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [البقرة : ١٣٧] .

فانظر أخي أين الهدى والوفاق وأين الضلال والشقاق !! .

فمنهج أهل الحق كتاب وسنة بفهم سلف الأمة .

عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «**خيركم قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم**» قال عمران : فما أدري قال النبي ﷺ بعد قوله مرتين أو ثلاثًا : «**ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يفون ، ويظهر فيهم السمن** ».

وبعد :

فنسأله سبحانه أن يوزعنا شكر نعمته ، وأن يوفقنا لأداء حقه ، وأن يعيننا على ذكره وشكره ، وحسن عبادته ، وأن يجعل ما قصدنا له – في هذا الكتاب وفي غيره –

خالصًا لوجهه الكريم ، ونصيحة لعباده .

فيا أيها القارئ له ، لك غُنْمه وعلى مؤلفه غُرْمه ، لك ثمرته وعليه تبعته ، لك صفوه وعليه كدره ، فما وجدْت فيه من صواب وحق فاقبله ، ولا تلتفت إلى قائله ، بل انظر إلى ما قال لا إلى من قال ، وقد ذمَّ الله – تعالى – من يرد الحق إذا جاء به من يبغضه ، ويقبله إذا قال من يحبه ، فهذا خلق الأمة الغضبية ، قال بعض الصحابة: «اقبل الحق ممن قاله وإن كان بغيضًا ، وردّ الباطل على من قاله وإن كان حبيبًا» ، وما وجدت فيه من خطإٍ فإن قائله لم يأْلُ جهد الإصابة ، ويأبى الله إلا أن يتفردّ بالكمال ، وكما قيل :

والنقص في أصل الطبيعة كامن ... فبنو الطبيعة نقصهم لا يجحد

وكيف يُعصَم من الخطأ من خلق ظلومًا جهولًا ، ولكن من عُدَّت غلطاته أقرب إلى الصواب من عُدَّت إصاباته .

وعلى المتكلم في هذا الباب وغيره أن يكون مصدر كلامه عن العلم بالحق ، وغايته النصيحة لله ، ولكتابه ولرسوله ولإخوانه المسلمين ، وإنْ جعل الحق تبعًا للهوى ؛ فَسَد القلب والعمل والحال والطريق ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴾ [المؤمنون : ٧١] ؛ فالعلم والعدل أصل كل خير ؛ والظلم والجهل أصل كل شر ، والله – تعالى – أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ، وأمره أن يعدل بين الطوائف ، ولا يتبع هوى أحد منهم ؛ فقال تعالى : ﴿ فَلِذَٰلِكَ فَٱدْعُ ۖ وَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ ۖ وَقُلْ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٍ ۖ وَأُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ۖ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ ۖ لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ۖ ٱللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا ۖ وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [الشورى : ١٥] .

ولقد ختمت بذا الختام مقالتي ... وعلى الإله توكلي وثنائي

إن كان توفيق فمن رب الورى ... والعجز للشيطان ذي الإغواء

في حينهـــا أدعـــوا الـــذي بدعائـــه يمحـــوا الخطـــأ ويزيـــد في الـــنعماء
ســـبحانك اللهـــم ثـــم بحمـــدك أســـتغفرك وأتـــوب مـــن أخطـــائي

وصلي الله وسلم وبارك على خاتم المرسلين محمد وعلى آله أجمعين .

⁂

التوصيات

لا شك أن البدع ، مرضٌ خطيرٌ يهدد الأمة الإسلامية منذ قرون ، وقد ذاقت الأمة بسببه أنواعًا من البلاء والفتن ، وبقدر انتشار البدع بقدر ما يكون العناء والنصب فلا بد إذًا - والحالة هذه - من مقاومة البدع ما أمكن لإنقاذ من أراد الله هدايته من السقوط في مهاوي البدع والضلالات ، ويتأتى ذلك بعده أمور :

- معرفة حقيقة البدعة وخطرها حتى نحدد أبعادها .
- معرفة واقع البدعة وتاريخها في كل مجتمع إسلامي ، وعلى ذلك تتم الدعوة إلى السنة .
- نشر السنة علمًا وتعلمًا وتطبيقًا وسلوكًا فإن البدع ما ظهرت إلا بجفاء السنة على الناس وغياب نورها عنهم ، وجهل الناس بآثار النبوة ، وعلاج ذلك هو إظهارها تعليمًا وتطبيقًا .
- الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وهذا الأمر سبب مهم في انفتاح قلوب الناس للنور والهدى ، فالداعية الحكيم هو الذي يستطيع - بتوفيق الله عز وجل - امتلاك زمام القلوب بحسن بيانه ، وجميل تصرفه ، وكريم سجاياه ، فكم اهتدى فئام من الناس على يد دعاة موفقين ، وكم صد عن الحق كثير ممن يدعو إليه إذا لم يرزق التوفيق والحكمة ، فالأمر يحتاج إلى معالجة حكيمة أشبه ما تكون بمعالجة الطبيب الناصح للمريض وقد أعضله الداء
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهذا الأمر تابع لما قبله إلا أنه يتميَّز بالحسم في أكثر الأحيان ممن بيده سلطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهم

أولوا الأمر ، العلماء والأمراء ، فإذا كانوا على غيرة لهذا الدين دفاعًا عنه من تحريف الغاليين وتأويل المبطلين وانتحال الجاهلين قلَّت البدع ، وإذا أداروا ظهورهم وأعرضوا عن الإسلام وكأن الأمر لا يعنيهم انتشرت البدع ، والمستقرئ للتاريخ الإسلامي يرى أن البدع يكثر انتشارها والمجاهرة بها حينما ينفصل السلطان عن القرآن ، وينشغل أولو الأمر بالصراع على حطام الدنيا ، فيجد أهل البدع فرصتهم السانحة في نشر بدعهم ، وهذا يفسر لنا سر انتشار البدع كلما امتد الزمان بهذه الأمة ، فما لم يقم المسلمون عامة وأولوا الأمر خاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فسوف تنتشر البدع بآثارها الوبيلة ، ويدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمور منها:

- تتبع الملاحدة والمرتدين ومحاولة معرفة تحركاتهم
- إقامة حد الردة على من ثبت بالدليل كفره ، ومروقه ، وزندقته .
- منع وصول كتب الزندقة والغلاة كابن عربي وأمثاله إلى الناس حتى لا يضل بها من لا يعرف حقيقة مذهبهم .
- أمر الدعاة بتبيين أوجه ضلال هؤلاء الضالين وتحذير الناس من بدعهم .
- إتاحة الفرصة لدعاة الخير لتوجيه الناس وإرشادهم وإعانتهم على أمورهم .
- توجيه مناهج التعليم إلى ضرورة معرفة طلبة العلم بهذه البدع وأخطارها .
- هذه بعض وسائل مقاومة البدع حسب رأيي والتي نوصي بها والله أعلم .

قائمة
المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

١- الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية - لابن بطة العكبري الحنبلي ، تحقيق ودراسة رضا بن نعسان مصطفى ط ١ دار الراية ١٤٠٩ هـ .

٢- الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين .

٣- الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ ، دار الاعتصام القاهرة .

٤- إحياء السنة وإخماد البدعة للشيخ عثمان بن فودي ، تحقيق وتعليق أحمد عبد الله باجور، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ط المؤتمر العالمي الرابع للسيرة والسنة النبوية ، الأزهر .

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني ط الأولى ١٣٩٩هـ المكتب الإسلامي ، بيروت .

٦- الاستقامة ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق د / محمد رشاد سالم ط (١) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٣هـ .

٧- الأصول التي بنى عليها الغلاة مذهبهم في التبديع ، عمرو عبد المنعم سليم ، دار الضياء ، طنطا ، مصر .

٨- الأصول في البدع والسنة ، لمحمد أحمد العدوي ، بدون .

٩- الاعتصام ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي الشاطبي ، تحقيق سليم بن عيد الهلالي ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٦ هـ دار ابن عفان ،

السعودية .

١٠- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية ، حققه / مشهور بن حسن آل سلمان ، ط الأولى ١٤٢٣ هـ دار ابن الجوزي ، السعودية .

١١- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، ط الأولى ، دار الكتب العلمية بيروت .

١٢- الأمر بالمعروف والنهي عن الابتداع للحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، ط دار ابن عفان ، القاهرة .

١٣- إيثار الحق على الخلق لأبي عبد الله محمد بن المرتضى (ابن الوزير) ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤- الباعث على إنكار البدع والحوادث ، أبي شامة ، ط الثانية ، ١٤٠١هـ مطبعة النهضة الحديثة بمكة .

١٥- البدعة وأثرها السيئ في الأمة ، سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن القيم ، دار ابن عفان ، ط الأولى ، ١٤٢٢ هـ .

١٦- البدعة وأثرها في الجرح والتعديل د / بدر عبد الرازق عبد الله الماحي ، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، السنة الثانية عشرة ، و الحادي والثلاثون ١٤١٧ هـ .

١٧- البدعة وخطرها على الأمة ، جمال عبد الرحمن ، ومحمد فتحي آل عبد العزيز ، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ، مكتبة سلسبيل ، القاهرة .

١٨- البدعة والمصالح المرسله ، بيانها ، تأصيلها ، أقوال العلماء فيها ، د / توفيق الواعي ، دار التراث ، الكويت ١٩٨٤ م .

١٩- بغية المرتاد لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق ودراسة د / موسى بن سليمان

الدويش ط (١) ١٤٠٨ هـ مكتبة العلوم والحكم .

٢٠- بيان تلبيس الجهمية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق كل من : أحمد معاذ ، يحيى الهندي ، راشد الطيار ، رشيد حسن ، محمد اللاحم ، عبد الرحمن اليحيى ، سليمان الغفيص ، محمد البريدي (رسائل دكتواره) .

٢١- تاريخ الإسلام ، للإمام الذهبي ، تحقيق د / عمر عبد السلام تدمري ط ١ ، دار الكتاب ١٤٠٩ هـ .

٢٢- تذكرة الحفاظ للذهبي ، ط دار الفكر العربي .

٢٣- تفسير القرآن العظيم ، للخافظ ابن كثير ، تحقيق مصطفى السيد محمد ، محمد السيد رشاد ، محمد فضل العجماوي ، علي أحمد عبد الباقي ، حسن عباس قطب ، ط مكتبة أولاد الشيخ ، الأولى ، ١٤٢١ هـ .

٢٤- تفسير القرطبي المسمى (الجامع لأحكام القرآن) ، ط الأولى ١٤١٤ هـ دار الحديث ، القاهرة .

٢٥- الحجة في بيان المحجة وشرح اعتقاد أهل السنة ، للحافظ قوام السنة أبو القاسم الأصبهاني تحقيق ودراسة / محمد بن ربيع بن هادي المدخلي ط الأولى دار الراية ١٤١١ هـ .

٢٦- خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ط مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٢٧- درء تعارض العقل والنقل لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ط جامعة الإمام ١٣٩٩ هـ .

٢٨- الرد على المخالف من أصول الإسلام ومراتب الجهاد ، للشيخ العلامة بكر ابن عبد الله أبو زيد ، طبع ضمن مجموعة الردود ، ط دار العاصمة ١٤١٤ هـ

الرياض .

٢٩ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للعلامة محمد ناصر الدين الألباني ، ط الثانية ١٣٩٩ هـ المكتب الإسلامي .

٣٠ـ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، للشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ط المعارف ، الرياض ، ١٤١٢ هـ .

٣١ـ سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله بن ماجة القزويني ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط إحياء التراث ١٣٩٥ هـ .

٣٢ـ سنن أبي داود للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي ، تعلق عزت عبد الله دعاس ط الأولى ١٣٩٨ هـ

٣٣ـ سنن الترمذي (الجامع الصحيح) للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، نشر المكتبة الإسلامية .

٣٤ـ سير أعلام النبلاء للإمام الذهبي تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة الأولى ١٤٠١ هـ ط ١ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،

٣٥ـ ونسخة أخرى حقق أحاديثه وعلق عليه محمد أيمن الشبراوي ط دار الحديث ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م .

٣٦ـ شحذ السيوف والأسنة على منكري السنة ، للباحث ، قيد الطبع ، يسر الله نشره .

٣٧ـ شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، أبو القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي ، تحقيق د / أحمد سعد حمدان ، ط دار طيبة ، الرياض .

٣٨ـ الشريعة لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري ، بتحقيق الشيخ محمد حامد

الفقي ط دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ .

٣٩- صحيح الجامع الصغير وزياداته للشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي .

٤٠- صحيح مسلم للإمام مسلم بشرح النووي ط دار الكتب العلمية .

٤١- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، للإمام أبو بكر بن قيم الجوزية ، تحقيق ودراسة د / علي بن محمد الدخيل ط (١) دار العاصمة ١٤٠٨ هـ .

٤٢- ضعيف الجامع الصغير وزياداته للشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ط المكتب الإسلامي .

٤٣- عقائد الثلاث والسبعين فرقة ، لأبي محمد اليمني ، تحقيق ودراسة محمد بن عبد الله زربان الغامدي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة النبوية ، السعودية ١٤١٤ هـ .

٤٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني تعليق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط المكتبة السلفية ، دار الريان .

٤٥- الفتح الرباني شرح مسند الإمام أحمد الشيباني ، تأليف أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي ط الثانية ، دار إحياء التراث العربي .

٤٦- الفروق الشرعية واللغوية عند ابن قيم الجوزية ، للباحث ، دار ابن القيم ، السعودية ، دار ابن عفان ط الأولى ١٤٢٢ هـ .

٤٧- كشف البدع والرد على اللمع ، شحاته صقر ، دار الخلفاء الراشدين ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ م .

٤٨- لسان العرب لأبي الفضل بن منظور ، ط دار الفكر ، دار صادر ، بيروت .

٤٩- الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي ط المكتبة العلمية .

٥٠- المبتدعة وموقف أهل السنة والجماعة منهم ، د / محمد يسري ، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ دار طيبة الخضراء ، القاهرة .

٥١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه ط مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

٥٢- محبة الرسول - ﷺ - بين الاتباع والابتداع ، عبد الرءوف محمد عثمان ، ط الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء ، السعودية ١٤١٤ هـ ، نال بها المؤلف درجة الماجستير ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .

٥٣- المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم أبي عبد الله النيسابوري ، مع تلخيص الذهبي ط مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .

٥٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ط المكتب الإسلامي ، بيروت ط خامسة ١٤٠٥ هـ وطبعة دار المعارف بمصر ، رابعة بتحقيق الشيخ المحدث أحمد محمد شاكر .

٥٥- مشكاة المصابيح للخطيب التبريزي ، تحقيق الشيخ العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني ط الثالثة ١٤٠٥ هـ .

٥٦- مقدمات في الأهواء والافتراق والبدع ، د / ناصر بن عبد الكريم العقل ، دار الوطن ، الرياض ١٤١٥ هـ .

٥٧- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق د / محمد رشلد سالم ، ط ثانيه ١٤٠٦ هـ جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية .

٥٨- الملل والنحل للشهرستاني ، تحقيق محمد سيد كيلاني ط البابي الحلبي بمصر

سنة ١٩٦١ م .

٥٩- منهج التلقي والاستدلال بين أهل السنة والمبتدعة ، أحمد بن عبد الرحمن الصويان ، سلسلة كتاب البيان ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

٦٠- الموافقات ، تصنيف العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن اللخمي الشاطبي ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الأولي ١٤٢١ هـ ، دار ابن عفان ، القاهرة .

٦١- نقض المنطق لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق محمد حامد الفقي ، ومحمد حمزة ، وسليمان الصنيع ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٢- هجر المبتدع للشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد ط الثانية ، ١٤١٠ هـ ، دار ابن الجوزي ، السعودية .

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة